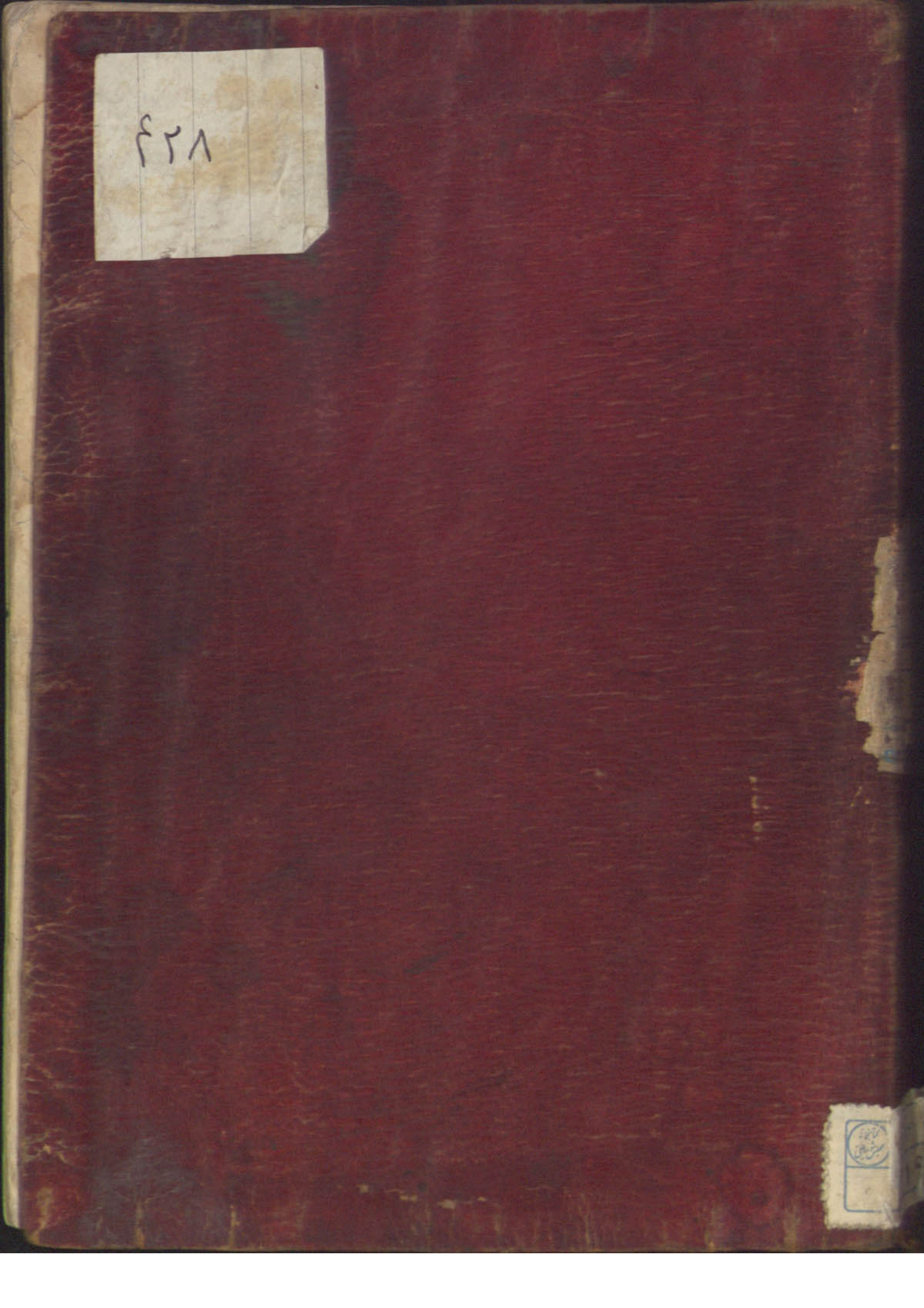
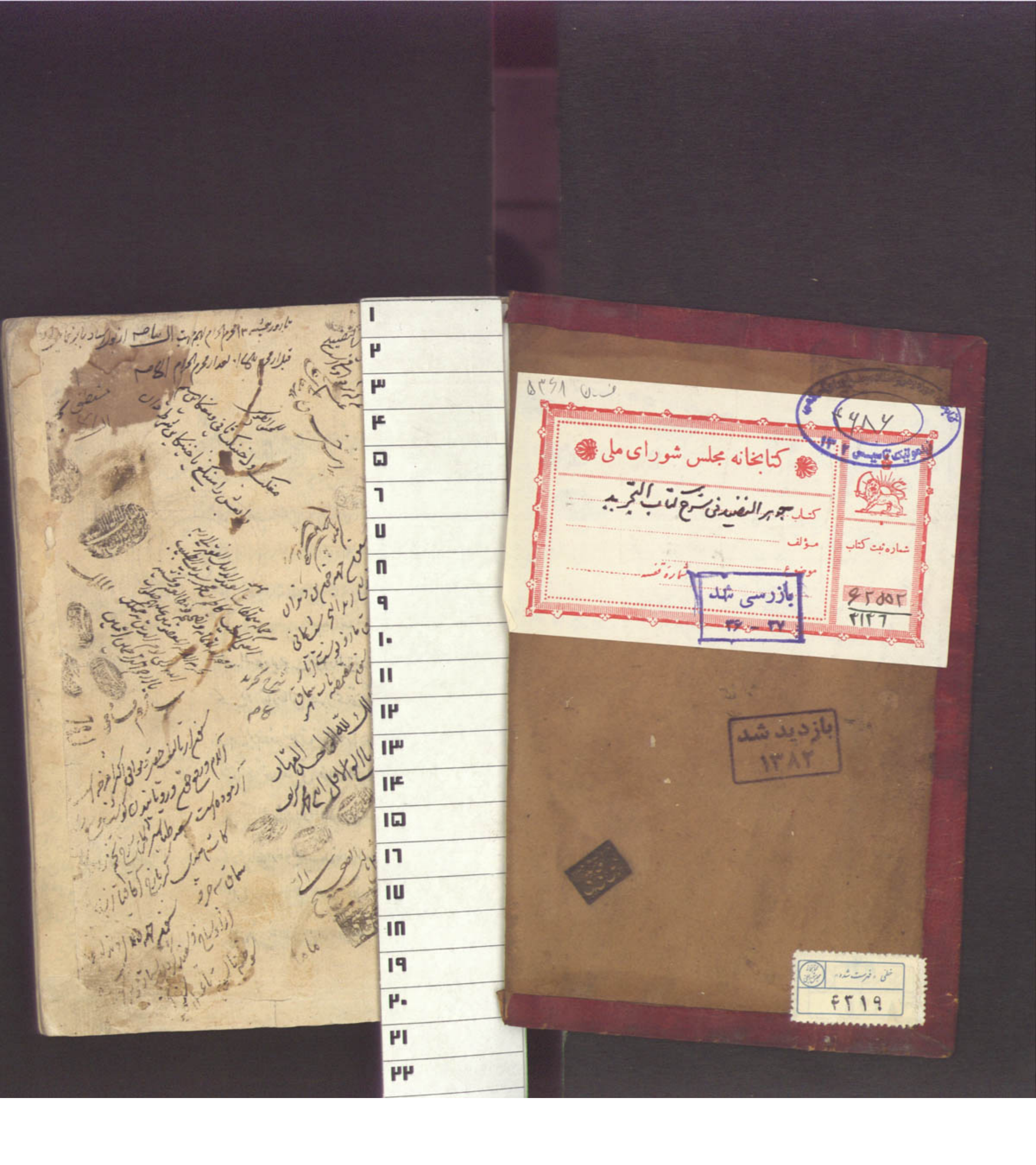



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: جوهر النضید فی شرح کتاب التجرید
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۵۲
بازرسی شد
بازدید شد
۴۲۱۹


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب جوهر النضید فی شرح کتاب التجرید
مؤلف
شماره ثبت کتاب
بازرسی شد
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی ، فهرست شده
۴۲۱۹


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب جوهر النضید فی شرح کتاب التجرید
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۲۵۵۲
بازرسی شد
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی - فهرست شده
۴۳۱۹



هذا شرح منطق التجريد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود المتوحد بالكرم والجود مبدع المواد
بحسب ذواتها وخالق الصور المختلفة لتشكيلها بحسب استعداداتها
واجب الوجود فلا يتطرق اليه العدم في حين من الاحيان ودائم كل
شكل كاله فلا خلل في افعاله وفيضانه احمده على نعمه المتواترة واشكره
على آلائه المتظاهرة والصلوة على اشرف الانفس الطاهرة محمد وآله
الانجم الزاهرة وبعد فان الله تعالى لما وفقنا للاستفادة من شيخنا
المولى الامام الاعظم والعالم المعظم افضل المتأخرين على الاطلاق واكمل
المعاصرين في الفضائل والاخلاق نصير الملة والدين محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه

الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية ووقفت على مختصره الموسوم بالتجريد
في المنطق وجدته قد اشتمل على مسائل شريفة بعبارات يصعب الاطلاع على
معانيها ويتعذر الوقوف على مجاريها قد جمع فيه من مطالب القدماء ومما زاده
المتأخرون من العلماء فرغبت في املاء هذا الكتاب الموسوم بالجوهر النضيد
في شرح كتاب التجريد لابانة مشكلاته وتحليل معضلاته راجيا من الله تعالى
انتفاع المستفيدين منه وان ترفع ذلك في صالح العمل انه المرجو لكل امل
وهو المستعان وعليه التكلان قال المصنف رحمه الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم
نحمد الله حمد الشاكرين ونصلي على محمد وآله الطاهرين وبعد فانا اردنا
ان نجرد اصول المنطق ومسائله على الترتيب ونكسوها احسن الايجاز
والتهذيب بحيث يتيسر للمتحفظ تكرارها ولا يتعسر على الضابط تذكارها
فجعلنا تلك الاصول مرتبة في تسعة فصول الاول في مدخل هذا العلم اللفظ
دال على تمام معناه بالمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وعلى جزئه
بالتضمن كدلالته على بعض اجزائه وعلى لازمه الخارج عنه بالالتزام كدلالته على الضاحك
كلية اقول ههنا مباحث احدها ان المنطق هل هو علم ام لا وقد اختلف فيه

والحق انه علم متعلق بالمعقولات الثانية وان لم يكن علما بالمعقولات الاولى
وسوء ادخل تحت مطلق العلم وقول المخالف انه آلة فى اكتساب العلوم فلا
يكون علما فهو خطاء لانه ليس آلة لجميعها حتى البديهيات او النظريات التى لا تتطرق
اليها الخطاء بل لبعضها ويجوز ان يكون بعض العلوم آلة لغيره كالهندسة وغيرها
الثانى فى المنطق لا نظر له بالذات فى الالفاظ وانما نظره الذاتى فى المعانى
ثم انه انما يتطرق فى الالفاظ لقصد ثان لا لكونها لغرض متعلق بل مطلقا
كنظره فى تقسيم دلالات الالفاظ وافرادها وتركيبها وغيرها من المباحث
الكلية المتعلقة بالالفاظ وهذا البحث غير مختص بالمنطق اذ كل علم يبحث فيه
عن الالفاظ مطلقا لكونه طريقا الى تحصيل المعانى ولهذا اقدم المص البحث فى الالفاظ
فى هذا الفصل وجعله مدخلا الى هذا العلم لا جزءا منه الدلالة هى فهم المعنى
من اللفظ عند اطلاقه وتخيله بالنسبة الى العالم بالوضع وهى طبيعية كدلالة اح
على اذى الصدر وعقلية كدلالة الصوت على المصوت ووضعية مستفادة من وضع
الواضع وهى التى بحث عنها ههنا واقسامها ثلثة مطابقية وهى دلالة اللفظ على تمام
مسماه كدلالة الانسان على الحيوان الناطق معا وتضمنية وهى دلالة اللفظ على جزء المسمى

الانسان ثم

كدلالة الانسان على الحيوان وحده او الناطق وحده والتزامية وهى دلالة اللفظ على معنى خارج
عن المعنى الذى وضع اللفظ بازائه كدلالة الانسان على الضاحك واعلم ان
جزء المعنى قد ينسب الى اللفظ فلهذا احترز فى المطابقة بذكر التمام وان كان
لا حاجة اليه اعلم ان اللفظ قد يكون مشتركا بين المعنى وجزئه او بينه وبين لازمه
فح يكون لذلك اللفظ دلالة على ذلك الجزء من جهتين فباعتبار دلالته عليه
من حيث الوضع يكون مطابقة وباعتبار دلالته عليه من حيث دخوله فى المسمى
يكون تضمنا وكذا فى الالتزام فكان الواجب عليه ان يقيد الدلالات الثلث
بقوله من حيث هو كذلك والا اختلت الرسوم ولقد اورد على صدر
روم هذا الاشكال فاجاب بان اللفظ لا يدل بذاته على معناه بل باعتبار
الارادة والقصد واللفظ حين ما يراد منه معناه المطابقى لا يراد منه معناه
التضمنى فهو انما يدل على معنى واحد لا غير وفيه نظر الخامس دلالة الالتزام شرطها
اللزوم الذهنى والا لم يحصل الفهم فيتحقق الدلالة لا الخارجى كدلالة احد المتقابلين
على الآخر كالعدم على الملكة وهى دلالة عقلية وكذا التضمن وسماها لعان لا
لدلالة المطابقة لا يوجدان بدونها وقد يوجد هى بدونهما كما فى البسائط

والواحد من الالفاظ دال على معناه الواحد الموجود في كثيرين على السواء بالتواطي كالانسان على اشخاصه اولا
على السواء بالتشكيك كالموجود على الجوهر وقسيمه ويدل على معانيه المختلفة بالاشتراك كالعين على معانيها ان اعم الوضع
اتفاقا او خص ببعضها ثم الحق الباقي به لسبب من شبه او فضل متن

والكليات التي لا يستلزم فهم غيرها قال والواحد اقول اللفظ الواحد
الدال على معناه باحدى الدلالات المتقدمة بالنسبة الى معناه على اقسام
احدها العلم وهو الذي يكون معناه شخصا معينا ويجي بالمعرفة واسماء الاشارة
وثانيها المتواطي وهو ان يكون المعنى الواحد صادقا على كثيرين بالسوية من غير ان يكون
وجود ذلك المعنى في بعض افراده اولى من وجوده في البعض الآخر ولا اقدم
ولا اشد كالانسان فانه موجود في زيد وعمرو بالسوية اذ انسانية زيد ليست
اقدم ولا اشد ولا اولى من انسانية عمرو وثالثها المشكك وهو ان يكون وجود
بعض افراده اولى او اقدم او اشد في ذلك المشترك من البعض الآخر
كالموجود على الجوهر وقسيمه اعني العرض فانه للجوهر اقدم من العرض وللعلة اولى
من المعلول وللواجب اشد منه للممكن وانما لم يقل على الجوهر والعرض العام
الذي لان لفظ العرض مشترك بين قسيم الجوهر والعرض العام الذي قد يكون
جوهرا فكان يوهم التكرار للجوهر فازاله باستعمال لفظ القسيم بدل العرض
ورابعها المشترك وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى مختلفا متكثرا كالعين الموضوعة
للباصرة وعين الشمس وعين الذهب وغيرها سواء عم الوضع جميع المعاني

والالفاظ الكثيرة تدل على معناها الواحد بالترادف كالانسان والبشر على معناهما وعلى معانيها المتكثرة معها بالتباين
كالانسان والفرس على معنييهما من — واللفظ الذي لم يحتمل لاجزائه دلالة اصلا فهو مفرد كالانسان
والذي حصلت اجزائه دالة على اجزاء المعنى فهو مركب كالحيوان الناطق ويسمى قولا متن

او خص الوضع لبعض تلك المعاني ثم نقل منه الى البعض الآخر لمناسبة بينهما من شبه
او غيره كما في الالفاظ المنقولة كالاسد الموضوع للحيوان المفترس المنقول الى الرجل الشجاع
لمناسبة التي عنده او لا لمناسبة بل لمجرد النقل كالصلوة الموضوعة للدعاء المعهودة
المنقولة الى ذات الركوع والسجود لا لمناسبة بينهما سواء كان الناقل
الشرع كالصلوة او العرف العام كالدابة او الخاص كالفعل والمصنف رحمه الله
جعل المشترك شاملا لهذه الاقسام وهو خلاف المتعارف اذ المعهود من
ارباب المعقول والاصول ان المشترك هو الاول لا غير والثاني هو الحقيقة والمجاز
والثالث هو الالفاظ المنقولة قال والالفاظ الكثيرة الخ اقول لما فرغ من
البحث عن نسبة اللفظ الواحد الى معناه شرع في نسبة الالفاظ الكثيرة الى المعاني
وهي قسمان لان الالفاظ الكثيرة اما ان يدل على معنى واحد ويسمى المترادفة
كالانسان والبشر فان معناهما واحد هو الحيوان الناطق واما ان يدل على
معان متكثرة بتكثرها ويسمى المتباينة كالانسان والفرس فان معناهما متكثر بتكثر لفظهما
وانما قيد بتكثر المعاني بقوله معها ليخرج عنه الالفاظ المتكثرة اذا اتفقت في الدلالة على
معان كثيرة وكان كل واحد من تلك الالفاظ موضوعا لكل تلك المعاني فانها من قبيل

وينقسم الى تام وناقص لان من المفرد ما يتم دلالته بنفسه ومنه ما لا يتم والاول ان تجرد عن الوقوع في احد الازمنة الثلثة

اللاحقة به بحسب التصاريف فهو اسم والا فهو فعل ويسمى كلمة والثاني حرف ويسمى اداة ايضا

المراد فيه وان تكثرت الالفاظ والمعاني لان تكثير المعاني للا بسبب تكثير الالفاظ

قال واللفظ الخ اقول هذه قسمة اخرى للفظ مطلقا وهي ان اللفظ اما ان لا يدل

جزؤه على شيء اصلا ويسمى مفردا كالانسان وزيد فان اجزاء هذين لا يدل

على شيء اصلا واما ان يدل جزؤه على جزء المعنى ويسمى مركبا كالحيوان الناطق فان

الحيوان يدل على جزء المجموع من معنى الحيوان الناطق وههنا بحثان احدهما ان

المفرد قد يكون لبعض اجزائه دلالة لا من حيث انه جزء من اللفظ المستعمل بل

من حيثية اخرى وقصد مغاير فانه من حيث هو جزء من هذا اللفظ لا يراد منه

معنى اصلا واستفادة الارادة يستلزم انتفاء الدلالة لانها تابعة اذ الالفاظ انما تدل بحسب

الارادة والقصد لا لذواتها ومثاله ان عبد الله واحد امثاله قد يكون علما فيكون

مفردا وقد يكون نعتا فيكون مركبا واخطاء من جعله غير مفرد حال كونه علما لما تقدم

وثانيهما ان المفرد يدخل فيه ما ليس له جزء البتة كق اذا جعل علما وماله جزء

غير دال اصلا كزيد وماله جزء صالح للدلالة على جزء المعنى كعبد الله وعلى

غير جزئه كالحيوان الناطق اذا جعل علما قال ويقسم الخ اقول تمام القول

في اقسام التام من القول هو الذي يتألف ولنقصانه ان الجار التام مفرداته

والمانع مفهومه من وقوع الشركة فيه جزئي كزيد المشار اليه وغير المانع كلي

كالانسان وان لم يقع فيه شركة كالشمس والعنقاء من

من مفردين تامين والناقص منه هو ما يتألف من مفردين ناقصين او احدهما ناقص

اذا ثبت هذا فالمفرد التام هو ما يتم دلالته بنفسه كالاسم والفعل اذ كل واحد منهما

لا يفتقر دلالته على معناه الى انضمام غيره وغير التام هو الذي لا يتم دلالته بنفسه

ويفتقر في دلالته على معناه الى غيره كالاداة وقد ظهر من ذلك ان التام شامل

للاسم والفعل هو الذي يقترن باحد الازمنة الثلثة بحسب التصاريف اللاحقة

به كقام ويقوم ويسمى كلمة والاداة كفي ولا قال والمانع الخ اقول هذا

تقسيم للفظ المفرد الى الكلي والجزئي وذلك بحسب معناه فان المعنى ان تشخص

يسمى جزئيا حقيقيا كزيد المشار اليه وانما قيده بالاشارة ليخرج عنه زيد المشترك

بين اشخاص متعددة فتشخص المعنى مانع من وقوع الشركة فيه واما ان لم يمنع

معناه من وقوع الشركة فيه فانه يكون كليا سواء كانت فيه شركة خارجية

كالانسان او لم تكن كالشمس فانها غير مشتركة ومع ذلك فهي كلية لان منع

الشركة مستند الى غير المفهوم ومن هنا صاحب احدهما ان الجزئية والكلية للمعنى

بالذات وللفظ بالعرض وثانيهما ان الجزئية والكلية من المعقولات الثانية العارضة

للمعقولات الاولى اذ ليست الجزئية والكلية ماهية موجودة مستقلة في المعقولية

الا ان يكون جزئيا عن المدلول على ان يكون جزئيا ... والفصل

الموصوف الواحد كالانسان وصفاته كالضاحك والكاتب اذا حمل بعضها مقولا على بعض كيف اتفق كقولنا الانسان ضاحك مثلا فالانسان موضوع والضاحك المقول عليه محمول وذلك بالمواطاة واما الذي محمول عليه ولكن بالاشتقاق متن

وثالثها الكلي على ستة اقسام بالنظر الى وجود افراده في الخارج احدها ان يكون ممتنع الوجود في الخارج كشريك الباري وثانيها ان يكون ممكن الوجود لكنه غير موجود اصلا كالعنقاء وثالثها ان يكون موجودا الكلي الموجود منه فرد واحد مع امتناع غيره كواجب الوجود ورابعها ان يكون الموجود واحدا منه مع امكان غيره كالشمس وخامسها ان يكون الموجود منه كثيرا متناهيا كالكواكب السيارة وسادسها ان يكون غير متناه كالنفوس الناطقة والمصنف رحمه الله اقتصر على بعضها لان فيه تنبيها على الباقي لانه ذكر احد قسمي ما يكون الموجود منه كثيرا او احد قسمي ما يكون الموجود منه واحدا واحد قسمي ما لا يوجد منه شيء اصلا وبه تحصل التنبيه على القسم المتروك في كل واحد من المراتب وههنا مباحث اخر لا نطول بذكرها ذكرناها في كتاب الاسرار

قال الموصوف الخ اقول لما كان الكلي هو المحمول على كثيرين بالفعل او بالقوة ذكر الحمل والوضع عقيب الكلي واعلم ان الموصوف قد يحمل صفته عليه كقولنا الانسان ضاحك وقد يكون بالعكس كعكس المثال وقد يحمل صفة على صفة اخرى كقولنا الضاحك كاتب واليه اشار بقوله اذا حمل بعضها مقولا على بعض اذا عرفت هذا فحمول الحمل اذا قلت الانسان ضاحك فالانسان هو الموضوع والضاحك هو المحمول وهذا الحمل

وكل اعم من حيث المفهوم فهو بالطبع محمول على ما هو اخص منه كالضاحك والحيوان على الانسان وبالعكس ليس كذلك متن
وكل محمول بالمواطاة وبالطبع فاما ذاتي لموضوعه واما عرضي له متن

يسمى حمل المواطاة وهو حمل هو هو بمعنى ان ذات الموضوع هي ذات المحمول ويجوز ان يقال ان الموضوع هو المحمول وههنا نوع آخر من الحمل يسمى حمل الاشتقاق وهو حمل ذو هو كحمل الضحك على الانسان بمعنى انه يشتق له منه اسم كالضاحك ويحمل عليه بالمواطاة فيقال للمشتق انه محمول بالمواطاة ~~بالاشتقاق~~ قال وكل اعم الخ

اقول الاعم من الشيء هو الذي يصدق عليه وعلى غيره ومعنى الصدق هو الحمل فاذن كل اعم فهو بالطبع محمول على الاخص منه كالحيوان على الانسان اما العكس وهو حمل الاخص على الاعم فليس حملا طبعيا واعلم ان الاعم قد يكون اعم باعتبار وجوده في افراد الاخص وغيره كالحيوان والانسان وقد يكون اعم باعتبار المفهوم لا غير كالضاحك فان مفهومه شيء ما ذو ضحك من غير التفات الى كون ذلك الشيء انسانا او لم يكن فان المشتق لا يدل على خصوصيات الحقائق وانما يستفاد كون الضاحك انسانا من خارج المفهوم فالضاحك من حيث المفهوم اعم من الانسان ومن حيث الافراد هما متساويان ولهذا قال المصنف رحمه الله كل اعم من حيث المفهوم فانه شامل للقسمين قال وكل محمول الخ اقول قد بينا ان المحمول قد يكون بالمواطاة وقد يكون بالاشتقاق وايضا قد يكون محمولا بالطبع بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع اذا

والذاتي ما يقوم ذات غيره خارج عنه كالحيوان والناطق للانسان وكالانسان لزيد وهو غير ما يقوم وجوده

عرفت هذا ان المحمول بالمواطاة وبالطبع معا اما ذاتي واما عرضي وانما قيد بالطبع
ليخرج مثل قولنا الحيوان انسان فانه وان كان محمولا بالمواطاة الا انه ليس بالطبع
والمراد بالتقسيم هنا انما هو المحمول بالمواطاة والطبع معا وانما انقسم المحمول اليهما
لان المحمول اما ان يكون نفس ماهية الموضوع وانما يزيد الموضوع عليه بعوارض مشخصة
له كقولنا زيد انسان واما ان يكون جزءا منها كقولنا الانسان حيوان وناطق
فهما الذاتي واما ان يكون عارضا لها كقولنا الانسان ضاحك فالاخير المحمول فيهما

والذاتي الخ الذاتي هو المقوم ذات الشيء غير خارج عنه فقولنا ما يقوم
ذات الشيء نعني به ما لا يتحقق تلك الماهية الا به سواء كان نفس الماهية فانها ذاتية
لافرادها كالانسان لزيد وعمرو فان خواص الذاتي موجودة فيها او كان جزءا
منها كالحيوان للانسان والناطق له وقد منع اكثر القدماء من اطلاق الذاتي
على الاول لان المحمول الذاتي منسوب الى الذات والشيء لا ينسب الى نفسه
وهو ضعيف لانها ذاتية لافرادها لا للماهية نفسها وقولنا غير خارج
عنه لان المقوم قد يطلق على مقوم الماهية وهو الذي ذكرناه وقد يطلق على مقوم الوجود
كالفاعل وهي خارجة عن الماهية وبالقيد المذكور خرج مقوم الوجود وهذا الذاتي

والعرضي ما يلحقه بعد تقومه بالذاتيات اما لازما بينا كذي الزوايا للمثلث او غير بين يلحقه بتوسط غيره كتساوي الزوايا
لقائمتين له واما مفارقا بطيئا كالشباب لزيد او سريعا كالقائم له متن

مقوم الماهية مغاير لمقوم الوجود فان مقوم الماهية يراد به الجنس والفصل او المادة
والصورة بالجملة جزء الشيء اما في الذهن او الخارج ومقوم الوجود يراد به الفاعل والغاية
والموضوع والعرضي الخ العرضي في مقابلة الذاتي فلما كان الذاتي
هو المقوم للماهية كان العرضي ما يلحقها بعد تقومها ولا مدخل له البتة في التقويم
وهو على قسمين لازم وغير لازم واللازم قسمان لازم الماهية ولازم الوجود
ولازم الماهية قسمان بين وغير بين فالاقسام اربعة احدها لازم الماهية
البين ويعتبر بامرين احدهما انه الذي يكفي تصور الماهية في تصوره كزوجية
الاثنين وذي الزوايا للمثلث والثاني الذي يكفي تصور الماهية وتصوره
في الجزم باللزوم بينهما مثل كون الاثنين نصف الاربعة والاول اخص
وثانيها لازم الماهية غير البين وهو الذي يلحق الماهية بتوسط غيره مثل مساواة
زوايا المثلث لقائمتين فانه لازم له بتوسط ما برهن عليه في الهندسة وثالثها
لازم الوجود كسواد الزنجي فانه لما جاز تصور الزنجي غير اسود لم يكن لازما للماهية
بخلاف لازم الماهية الذي لا يمكن تصور الماهية منفكة عنه ولما لم يفارقه في الوجود
كان لازما في الوجود ورابعها العرضي المفارق وهو قسمان بطيء المفارقة كالشباب

والمسئول عنه بما هو ماهية هي مجموع ذاتياتها التي يشاركها غيرها فيها والتي تختص بها
فيجب ان يجاب بهما معا   فان سئل بما هو عن جزئيات متكثرة بالعدد فقط كزيد
وعمرو او فرادى فالجواب عن الشركة والخصوصية الحقيقة المتفقة فيها وهي الانسان وان سئل عما تختلف
حقايقها كالثور والانسان فالجواب تمام ما اشترك فيه وحده هو الحيوان وان خص احدهما
لزيد ومرئيه كالقايم له وانه فهو اما سهل المفارقة او عسرها   والمسئول عنه لا

بالسوال كالانسان فليضم
الى ذلك بحيث يختص به ايضا
كالناطق ويكون الجواب
في الحالتين مختلفا
منه

قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين الذاتي والمقول في جواب ما هو لان الذاتي عندهم
هو جزء الماهية لا غير والجزء اما جنس او فصل ولم يميزوا بين الجنس والفصل كما حكى الشيخ
عنهم فلم يبق فرق بين الذاتي والجنس ولما كان الجنس مقولا في جواب ما هو حسبوا
ان المقول في جواب ما هو هو الجنس بسبب ايهام العكس فلم يبق اذن فرق بين الذاتي
والمقول في جواب ما هو وميز بعضهم بان جعل الذاتي اعم من المقول في جواب
ما هو واخرج الفصول عن كونها مقولة في جواب ما هو ورد الشيخ عليهم بما ذكره
المص وهو ان السائل بما هو انما يسأل عن الماهية وهي انما يتحقق بجميع ذاتياتها
المشتركة بينها وبين غيرها والمختصة بها فان الانسان ليس انما هو انسان
بكونه حيوانا لا غير بل انسانيته انما يتحقق بكونه حيوانا ناطقا اعني الذاتي
المشترك والمميز فيجب ايرادهما معا في الجواب   فان سئل انه
المسئول عنه بما هو اما ان يكون واحدا او كثيرا فان كان كثيرا فاما ان يكون
الكثرة مختلفة بالعدد لا غير واما ان يكون مختلفة بالحقايق وان كان واحدا فاما
ان يكون شخصا واحدا او ماهية كلية فالاقسام اربعة والجواب عنها حسبها

القسم الاول ان يكون المسئول عنه بما هو جزئيات متكثرة بالعدد لا غير كالسئل عن زيد
وعمرو وخالد بما هم والثاني ان يكون المسئول عنه جزئيا واحدا من تلك الجزئيات كا
لسئل عن زيد وحده بما هو لا عن غيره والجواب عن هذين القسمين واحد وهو الحقيقة
المتفقة في الافراد وهو الانسان وهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا اما بحسب الشركة فلانه جواب عن الكثرة واما بحسب الخصوصية فلانه جواب عن جزئي
واحد من تلك الكثرة ايضا لان السوال بما هو عن الحقيقة وهي تمام ما بين الجميع ولا تزيد
كل واحد منها على صاحبه بمقوم حتى يذكر في الجواب الثالث ان يكون المسئول عنه
اشياء كثيرة مختلفة بالحقايق كالسئل عن الانسان والفرس والثور بما هم والجواب
هو كمال المشترك فيه تلك الحقايق وحده كالحيوان وانما تعين الحيوان في الجواب
لانه لو اجاب بغيره لكان ذلك الغير اما اعم او اخص او مساويا والاعم لا يصلح للجواب
لانه سئل عن كمال المشترك والاعم من الحيوان ليس كمال المشترك بل جزؤه
واما الاخص فانه ليس بمشترك بين الافراد فلا يصلح للجواب واما المساوي
فانه لا يدل على كمال المشترك الا بالالتزام ودلالة الالتزام هنا مهجورة
فتعين الحيوان للجواب ولهذا قال وحده وهذا الجواب مقول في جواب ما هو بحسب

واعمها اعنى ما يقال على مختلفات الحقايق فى جواب ما هو بالشركة هو الجنس لكل واحد منها وهى انواعها متن

وقد يتصاعد الاجناس الى ما لا جنس فوقه وهو جنس الاجناس متن   ويتنازل الانواع الى ما لا نوع تحته بل تحته الاشخاص وهو نوع الانواع متن

الشركة المحضة لانه انما يصلح اذا سئل عن الحقايق المتكثرة ولا يصلح جوابا عن واحد منها بانفراده القسم الرابع ان يكون المسئول عنه واحدا كليا كما لو سئل عن الانسان وحده بما هو والجواب هنا يكون بالحد وهو الحيوان الناطق وهو مقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لانه لا يصلح جوابا عن غير هذا السوال واعلم ان المسئول عنه بما هو هنا لما كان واحدا من افراد الجزئيات المتكثرة فى القسم الثالث كان الجواب هو الجواب الاول اعنى كمال المشترك مع انضمام ما يخص هذا الجزئى من الفصول كان الجواب ضم ويكون فى الحالتين مختلفا اعنى الجواب عن الانسان حال انفراده بالسوال مخالف للجواب عنه حالة شركته مع غيره فى السوال كما بيناه   واعمها اى المقولان فى جواب ما هو المتقدمان اعنى المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة والمقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة اعمهما هو الاول وهو المقول على مختلفات الحقايق كالحيوان وهو الجنس لكل واحد من المختلفات بالحقيقة وهى انواعه كالانسان والفرس وغيرهما وحده انه الكلى المقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو   وقد يتصاعد الخ   الاجناس قد يترتب فى التصاعد اذ كان لماهية واحدة اجناس كثيرة بعضها فوق بعض ولا يجب ترتبها لجواز ان يكون لماهية جنس

واحد لا جنس فوقه لكن ينتهى فى التصاعد الى جنس ليس فوقه جنس ويسمى جنس الاجناس كالجوهر وانما وجب انتهاؤها فى التصاعد لانه لولا ذلك لزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية ويلزم وجود علل ومعلولات لا يتناهى وهو محال   ويتنازل الخ كما وجب انتهاء الاجناس فى التصاعد وجب انتهاء الانواع فى التنازل الى نوع لا نوع تحته ويسمى نوع الانواع كالانسان فانه لا نوع تحته بل الاشخاص المختلفة بالعدد لا غير لانه لولا انتهاء الانواع فى التنازل لما تحصلت الاشخاص اصلا هف ولما كان النوع هو المندرج تحت غيره كان نوع الانواع هو المندرج تحت جميع الانواع التى فوقه وكان نوع الانواع اسما للنوع الاخير ولما كان الجنس هو الذى يندرج غيره تحته كان جنس الاجناس اسما لما فوق الاجناس كلها   وكل من المتوسطات الاجناس والانواع يقال لكل واحد منها انه جنس باعتبار صدقه على كثيرين مختلفين بالحقايق وانه نوع باعتبار اندراجه تحت غيره وهذا النوع هو النوع الاضافى وحده انه الذى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو قولا اوليا ع اقسام الجنس اربعة العالى والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره المص لعدم مثال له وقد ذكرناه فى كتاب الاسرار الخفية

فالكلى النوع اذا عام

واقسام النوع اربعة العالى والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكره لعدم مثاله

وكل من المتوسطات جنس لما تحته ونوع لما فوقه من   ومالث في جواب ما هو على ما يكثر بالعدد
فقط نوع لتلك المتكثرة ولكن بمعنى اخص من الآخر معنى

كل واحد من مراتب الجنس الى كل واحد من مراتب النوع بالعموم والخصوص والاينية

وما يتالى   لفظ النوع مشترك بين معنيين احدهما الاضافي وقد تقدم

والثاني الحقيقي الذي هو احد الكليات الخمسة وهو المقول على كثيرين مختلفين

بالعدد فقط في جواب ما هو فبقيد الاختلاف بالعدد يخرج الجنس والعرض العام

وبقيد المقولية في جواب ما هو يخرج الفصل الى اخره وهذا المعنى غير المعنى الاول

لافتراقهما في الحد والحقيقة وتباينهما بالاعتبار والوجود اذ الحقيقي معتبر

بالقياس الى ما تحته والاضافي معتبر بالقياس الى ما فوقه وجواز

تركب الحقيقي وبساطته ووجوب تركب الاضافي من الجنس والفصل ووجود

الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط والاضافي بدونه كما في الاجناس المتوسطة

وقد يتفقان في التوارد على حقيقة واحدة كالنوع السافل بينهما عموم من وجه

والذي يقال   كل واحد من الانواع المندرجة تحت جنس يخص بشيء

يميزه عن الآخر مغايرا لما به الاشتراك وهو خصوصية كل نوع من تلك الانواع

وتلك الخصوصية لما كانت مميزة كانت صالحة للجواب عن السؤال بأي شيء هو

فان الطالب بأي انما يطلب التمييز ولا يصلح لجواب ما هو لانه يدل على الماهية

والذي يقال في جواب اي ما هو في جوهره اعني خصوصية كل نوع هو فصل مقوم لذلك النوع والمكمل مفرد للجنس والفصل لما فوقه من
فالكليات الذاتية جنسا او فصلا او نوع من   والعرضيات ان اختصت بنوع واحد فقط سواء اطلبا ولم او اختصت بحقيقة فهي خاصة
وان عمت وغيره فهي عرض عام وهذه هي الخمسة من

بالالتزام وهو مختلف عنه في جواب ما هو وذلك كالناطق فانه اذا سئل عن الانسان

فقيل اي حيوان هو كان الجواب هو الناطق ثم بقيد التمييز واعلم ان التمييز

قد يكون ذاتيا وجوهريا وقد يكون عرضيا فالذي يقيد التمييز الذاتي هو الفصل

والذي يقيد التمييز العرضي هو الخاصة فانها تفصل تمييزا لكنه عرضي لا جوهري

فلهذا قيد في الفصل بقوله في جوهره ولما كان الفصل مقوما للنوع كان مقوما

لما تحته لان النوع حينئذ يكون جزء لما تحته وجزء الجزء جزء ولما كان الفصل مميزا

لبعض افراد الجنس عن بعض كان مقسما له بمعنى انه يقتضي انقسام الجنس الى قسمين

احدهما النوع ذلك الفصل والاخرى غيره وحينئذ يكون مقسما لما فوقه لان وجود السافل

في طبيعتين يقتضي وجود العالي فيهما   فالكليات الخ   وجه الحصر ان الكلي اما ان

يكون ذاتيا او عرضيا لانه اما مقوم اولا والاول الذاتي والثاني العرضي

وسيأتي بيان اقسامه والذاتي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات

وهو النوع او جزءا منها وهو اما ان يكون كال المشترك بينها وبين نوع

ما من الانواع او لا يكون والاول هو الجنس والثاني اما ان يكون مختصا

بتلك الماهية وهو الفصل او يكون مشتركا ويكون مساويا للتمام المشترك

الفصل الثالث في المقولات من الاجناس العالية الجوهر
محل قول

والا لكان اعم منه فان كان كمال المشترك كان جنسا والمقدر خلافه والا
عاد البحث واذا كان مساويا لتمام المشترك كان فصل جنس فكان فصلا
والعرض ... هذان قسمان للكلي وهو اما ان يختص بحقيقة واحدة سواء
شملها او اخص بعض افرادها ويسمى الخاصة وهو كلي مقول على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا واما ان لا يختص بحقيقة واحدة بل يوجد فيها وفي غيرها وهو
العرض العام فانقسمت الكليات الى هذه الخمسة اعني الجنس والفصل والنوع
والخاصة والعرض العام وهذه هي الخمسة المفردة التي تتركب منها الحدود
والرسوم قال الفصل الثاني في المقولات لما فرغ من البحث عن
المعقولات الخمس العارضة لهذه المقولات العشر شرع في البحث عنها وان لم
يكن من علم المنطق لان موضوع المنطق هو المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى فكيف
يبحث عن المعقولات الاولى غلط اذ جزء من علمه فانه يكون دورا بل قد يبحث
عنها فيه للاستعانة به على تحصيل الاجناس والفصول فيكون عونا على استنباط
الحدود والحجج وان لم يكن من هذا العلم اذا عرفت هذا فنقول الاجناس
العالية التي تندرج تحتها الاجناس عشرة هي المقولات المذكورة

لان المعقولات الثانية موضوع المنطق ... عن المعقولات الاولى ولو كانت ... علم المنطق ... الاعراض الذاتية ... فهو علم ... المعقولات الثانية ... دور

وهو موجود لا في موضوع والموضوع محل يوجد متقوما دون ما يحل فيه من

احدها الجوهر وقد اختلف في انه جنس ام لا فاكثر الاوائل على ان الجوهر جنس عالي
لاشتراك افراده فيه وامتناع تحققها بدونه وتساويها فيه وهذه خواص الجنس
اما المتاخرون فانهم منعوا من جنسيته لوجوه احدها انا قد نعقل كثيرا من الماهيات
ونشك في جوهريتها والجنس ليس كذلك لا ثبوته لماهيته وثانيها ان افراده متفاوتة فيه
فان المجردات اولى بالجوهرية من المقارنات والشخصيات اولى من الكليات المتفاوتة
على حسب القرب من الشخصيات والبعد عنها ولا شيء من اجزاء الماهية متفاوت
فيه وثالثها ان فصوله ان كانت جواهر دخل الجنس في طبيعة الفصل والا تقوم بالعرض
وغير ذلك من الوجوه ذكرناها وذكرنا الاعتراض على اكثرها في كتاب الاسرار
وهو موجود ... الحال والمحل لا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى الآخر فان كان المحل
مستغنيا عن الحال والحال محتاج اليه سمي المحل موضوعا والحال عرضا وان كان
بالعكس سمي المحل مادة والحال صورة فالموضوع والمادة مشتركان في المحلية الا ان الموضوع
محل مستغن والمادة محل محتاج كما اشترك العرض والصورة في الحالية الا ان العرض
حال محتاج والصورة حال مستغن فالموضوع اخص من مطلق المحل فعدمه اعم من عدم
المحل اذا عرفت هذا فنقول رسم الاوائل الجوهر بانه موجود لا في موضوع اي انه ماهية

والحال فيه العرض كما ان المادة محل متقوم بالحال فيه والحال فيه الصورة متن
فالصورة والمادة والجسم المركب منهما جواهر وكذلك المفارقات اعني العقل والنفس متن
ومنها الكم وهو ما لذاته تقبل المساواة واللامساواة بالتطبيق متن

وحقيقته اذا وجدت في الاعيان كانت لا في الموضوع اي لا في محل متقوم ولا تنفي
ان تكون موجودا بالفعل لا في موضوع والا لكان السكون وجوده يقتضي السكون جوهرية
وكانت جوهرية بالفعل كما ان وجوده برهاني وهذا التعريف يشمل الجواهر المجردة كالعقل والنفس
والمقارنة اما المجردة فظاهر واما المقارنة فلانها وان كانت في محل الا انها ليست
هيولا وصورة وجسم كه مركب از هيولا وصورة است
موضوع قال والحال اه العرض هو الحال في الموضوع على ما بينا والمادة
محل للصورة متقومة بالحال ومنه بناه فالصورة هذه اقسام الجوهر
لان الجوهر اما ان يكون محلا او لا فالاول المادة والثاني اما ان يكون حالا
او لا والاول الصورة والثاني اما ان يكون مركبا من الحال والمحل او لا والاول
الجسم والثاني اما ان يكون متعلقا بالبدن بالتدبير او لا والاول النفس والثاني
العقل وكلها جواهر لاشتراكها في كونها موجودة لا في موضوع وان كان بعضها
موجودا في محل لانه لا يلزم من نفي وجودها في موضوع نفي وجودها في المحل مطلقا
ومنها اه الكم احد الاجناس العوالي ومن خواصه انه الذي يقبل
لذاته المساواة واللامساواة بالتطبيق وهو الذي جعله المصنف رسما له
وذلك لان المساواة وعدمها فيلحقان الاشياء باعتبار المقادير

وينقسم الى متصل قار وهو الخط والسطح والجسم او غير قار وهو الزمان والى منفصل وهو العدد
والثلاثة الاول تختص بالوضع دون الاخير متن

التي له فيها الاعداد او باعتبار حلولها فيها وقد يلحقان الاشياء لذواتها وهو الذي
يلحقه المساواة واللامساواة لذاته هو الكم فان العددين لذاتيهما يلحقهما التساوي
والتفاوت وكذلك على الخطين والسطحين والجسمين اما الجسم الطبيعي فانه انما يلحقه انه
مساو لجسم آخر طبيعي او متفاوت له باعتبار حلول المقدار فيه فقيد القبول بالذات
ليخرج ما يقبل لا لذاته وانما قال بالتطبيق لان التساوي وعدمه بين الشيئين
قد يكون باعتبار التطبيق بان يطبق احد المقدارين على الآخر بان يجعل المبدأ
من احدهما مقابلا للمبدأ من الآخر والثاني للثاني وهكذا او قد يكون لا باعتبار
التطبيق كالتساوي في النقل مثلا وفي العموم والخصوص وغير ذلك مما ليس فيه
التساوي وعدمه وانما يكون المساواة وعدمها من خواص الكم اذا اعتبر التساوي
بالتطبيق وينقسم اه لا بد في الكم من جزء عاد اما بالفعل كما في العدد
او بالقوة كما في المقدار اذا عرفت هذا فنقول الكم اذا انقسم فاما ان يكون
بين اجزائه حد مشترك يكون بداية لاحد القسمين ونهاية للآخر وهو المتصل
واما ان لا يكون وهو المنفصل والاول اما ان يكون قارا اي توجد اجزاؤه
دفعة واحدة او غير قار والقار اما ان ينقسم في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين

العاد جزء يفني ذلك القدر

ومنها الكيف وهو هيئة قارة لا يقتضي قسمة ولا نسبة بين وقد يتضاد ويشتد ويضعف

وهو السطح او في جهات ثلث وهو الجسم التعليمي وغير القار هو الزمان والثاني
غير المنفصل هو العدد ولا غير والثلثة الاول اعني الخط والسطح والجسم يختص بالوضع
اعني قبول الاشارة الحسية بانه هنا او هناك دون الاخيرين لان الزمان
والعدد ليسا في جهة حتى يقبلا الاشارة الحسية   ومنها اه   الكيف
احد الاجناس العالي ورسمه انه هيئة قارة لا يوجب تصورها تصور شئ
خارج عن حاملها ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محلها اقتضاء اوليا فقولنا هيئة
يشمل جميع الاعراض ويخرج به الجوهر وقولنا قارة يخرج عنه الزمان والحركة وان
ينفعل وان ينفعل وقولنا لا يوجب تصورها تصور شئ خارج عنها يخرج عنه المعقولات
النسبية وقولنا ولا يقتضي القسمة واللاقسمة ليخرج عنه المقدار والنقطة والوحدة
وقولنا اقتضاء اوليا ليدخل في الكيف العلم بالاشياء الغير المنقسمة فانه
يقتضي اللاقسمة لا اقتضاء اوليا بل باعتبار المعلوم وهذا الحد اولى من حد الصدر لانه
لانه يدخل فيه النقطة والوحدة والآن مع انها ليست من الكيف   وقد اه
من الكيف ما يتضاد في افراده كالسواد والبياض بخلاف الجوهر والكم فان
التضاد منتف عنهما وايضا من الكيف ما يقبل الشدة والضعف كالسواد ا

فمنه ما يختص بالكميات كالاستقامة والشكل والزوجية ومنه الانفعاليات والانفعالات
وهي المحسوسات كحمرة الدم والخجل ومنه الملكة والحال ويختص بذوات الانفس كصحة المصحاح
وغضب الحليم ومنه القوة واللاقوة كالمصحاحية والصلابة وما تقابلهما   متن

فان الجسم يشتد في سواده الى ان يبلغ غاية السواد وهذه الى غاية وهي ... الاشتداد الى الغاية وكونك ياخذ في الضعف الى ان يبلغ
والضعف لا يوجد في الكم فانه لا يقال ثلثة اشد من ثلثة اخرى ولا اشد في خطية
من خط آخر وان كان ازيد فان الزيادة غير الشدة ولا يوجد في الجوهر لان معنى
الاشتداد او هو اعتبار المحل الواحد الثابت الى حال فيه غير قار يتبدل نوعه
ويوجد في كل آن نوع من تلك الانواع من غير ان يبقى اي بحيث يكون كل آن
متوسطا من ما يوجد في ذلك الآن وما يكون قبله وبعده وهذا لا يعقل الا في العرض
وفي هذا الموضع ابحاث دقيقة ذكرناها في كتب العقلية   فمنه ما يختص   اقسام
الكيف اربعة احدها الكيفيات المختصة بالكميات اما المتصلة كالاستقامة والانحناء
والشكل او المنفصلة كالزوجية والفردية وثانيها الكيفيات المحسوسة فان كانت راسخة
سميت انفعاليات كحمرة الدم وان كانت غير راسخة سميت انفعالات كحمرة
الخجل وثالثها الكيفيات النفسانية فان كانت راسخة فهي الملكات كالعلوم
وصحة المصحاح وان كانت غير راسخة فهي الحالات كالظنون وغضب الحليم
ورابعها الكيفيات الاستعدادية فان كان الاستعداد نحو الدفع فهو القوة
كالصلابة والمصحاحية وان كان نحو الانفعال فهو لا قوة كعدم الصلابة

ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سواء ذلك وقد يعرض للمقولات كالابوة والبنوة جميعا

وعدم التناهي   ومنها اه   المضاف من الاجناس العالية وفيه مباحث

احدها في رسمه وهو الذي يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك والتحقيق

هذا الرسم ان من الماهيات ما لها يستقل بالمعقولية من غير حاجة الى غيره

تقاس اليه ومنها ما لا يعقل الا بالقياس الى غيره والثاني هو المضاف وهو

قسمان حقيقي ومشهوري وذلك لانه اذا اعقل بالقياس الى غيره فاما ان

يكون له وجود خاص سوى ذلك وهو المضاف المشهوري كالاب والابن فان

للاب وجودا مغايرا للمعقولية بالقياس الى غيره وهو المضاف الحقيقي

واما ان لا يكون له وجود سوى معقوليته بالقياس الى غيره وهو المضاف الحقيقي

كالابوة والبنوة وهو المراد هنا وثانيها اختلف الناس في وجود الاضافة

فاثبته جماعة لان فوقية السماء ليس امرا تقديريا لا غير بل هو امر ثابت

الذهن وهو غير السماء وغير العدم الصرف فهو ثابت وانكره جماعة واستدلوا

بان الاضافة لو كانت موجودة وهي عرض لافتقرت الى المحل ويكون حلولها

في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل اجاب الشيخ عنه بان من المضاف

ما هو مضاف بذاته ومنه ما هو مضاف باعتبار غيره وهذا الاخير يرجع الى الاول

ومنها الوضع وهو هيئة للجسم يعرض من نسبة بعض اجزائه الى بعض لوقوعها في الجهات كالقيام والانتكاس

وينقطع التسلسل وذلك لان الابوة مثلا مضافة لذاتها الى الابن وحلولها

مضاف لذاته الى المحل فانقطع التسلسل هذا خلاصة ما ذكره الشيخ وهو غير واف

بالمطلوب لان السائل لم يلزم التسلسل باعتبار ان المضاف ذاتي انما يكون مضافا

باضافة مغايرة له وانما الزم التسلسل من حيث ان الاضافة اذا كانت موجودة

كانت عرضا فيكون حالة في محل ويكون هناك اضافتان احدهما الابوة وثانيهما

الحلول وكل واحدة منهما مضاف لذاته الى غيره لكن الحلول من حيث انه عرض موجود

يفتقر الى محل فيكون حلوله في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل وكلام الشيخ

يصلح جوابا على تقدير ايراد السؤال على الوجه الاول واما على هذا الوجه فلا وثالثها

انه اعلم ان الاضافة قد يعرض لجميع المقولات اما الجوهر فكالاب والابن مثلا واما الكم

فكالاعظم والاصغر واما الكيف فكالاسخن والابرد واما المضاف فكالابعد والاقرب

واما الاين فكالاعلى والاسفل واما المتى فكالاقدم والاحدث واما الوضع

فكالانتصب واما الملك فكالاكسى واما الفعل فكالاقطع واما الانفعال فكالاشد تسخنا

ومنها اه   الوضع في باشتراك على معان احدها قبول الاشارة الحسية

وثانيها النسبة بعرض للجسم بسبب انتساب بعض اجزائه الى بعض وثالثها نسبة تعرض للجسم

ومنها الاين وهو كون الشيء في مكانه كالماء في الكوز مثلا   ومنها متى وهو كون الشيء في زمانه

كقيام زيد الساعة مثلا   ومنها الملك والجدة وله وهو التملك للشيء وقيل كون الشيء محاطا بشيء آخر ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم

بسبب انتساب بعض اجزائه الى بعض وبسبب انتساب بعض اجزائه الى امور خارجة

عنه كالقيام والانتكاس فان القيام انما يتحقق بنسبتين احدهما الجسم

الى اجزائه والثانية له بالنظر الى امور خارجة لكون رأسه من فوق ورجله

من اسفل ولولا اعتبار النسبة الثانية لكان الانتكاس قياما واشار المص

الى النسبة الثانية بقوله لوقوعها في الجهات   ومنها اه   الاين احد الاجناس

العالية وهو عبارة عن نسبة الشيء الى مكانه بالكون فيه وهو امر مغاير للمتمكن والمكان

لافتقاره في تحققه اليهما مثل كون الماء في الكوز وهو حقيقي وغير حقيقي والحقيقي هو كون

الشيء في مكانه المختص به وغير الحقيقي مثل كون زيد في الدار او في السوق   ومنها

متى اه   متى احد الاجناس العالية وهو عبارة عن كون الشيء في زمانه او في طرفه

وهو مغاير للشيء والزمان على ما سلف في الاين كقيام زيد الساعة   ومنها

الملك اه   الملك احد الاجناس العالية قال الشيخ ابو علي في الشفاء مقولة الملك لا احققها

ولشبه ان يكون عبارة عن كون الشيء محاطا بغيره ينتقل بانتقاله كالتلبس والتختم

اما المص فانه جعلها عبارة عن نسبة التملك للشيء قال ره وباعتبار وقوع

الاشتباه فيها وضع الاوائل لها الملك والجدة ولم يوقف على معناها واشكل عليه

ومنها ان يفعل وان ينفعل وهما هيئتان غير قارتين يعرضان للمؤثر والمتأثر حال التأثير والتأثر كالاحراق

والاحتراق في النار والحطب مثلا   وهذه هي المقولات العشر وكون التسع اعراضا مما لها من

والمتقابلان شيئان يمتنع تعقلهما معا بموضوع واحد ينسبان اليه من جهة واحدة ويعقل او يوجد

الملك من باب المضاف والمانع ان يمنع ذلك وان كانت الاضافة عارضة لها

ومنها ان اه   مقولة ان يفعل احد الاجناس العالية وكذا مقولة ان ينفعل

فان يفعل هيئة غير قارة يعرض للمؤثر حالة تأثيره كالاحراق في النار وان ينفعل

هيئة غير قارة يعرض للمتأثر حالة التأثر كالاحتراق في الحطب والايقاد لان

على الفعل والانفعال بعد استقرارهما وانقضاء الفعل بل في حالة الفعل والانفعال

وهذه اه   هذه المقولات العشر هي الاجناس العالية ولا جنس سواها

والوقوف على ذلك من اعسر الامور وواحد من هذه العشرة جوهر والتسعة الباقية

اعراض وصدق العرض عليها صدق العارض على معروضه لا صدق الجنس على انواعه

لان معنى العرض هو الموجود للشيء وهو نسبة للعارض الى المعروض فهو متأخر والجنس

متقدم ولان كثيرا من المقولات نعلم حقائقها ونشك في عرضيتها فلا يكون العرض

جنسا   والمتقابلان اه   هذا رسم المتقابلين ويفهم منه معنى التقابل فقولنا

شيئان شامل للمتقابلين وغيرهما وقولنا يمتنع تعقلهما لموضوع واحد احترزنا

به عن غير المتقابلين مما لا يمتنع تعقلهما لموضوع واحد كالسواد والحركة وقولنا

ينسبان اليه احترزنا به عن موضوع لا يصح نسبة الشيئين اليه كالسواد والحركة

والتقابل اربعة اولها الايجاب والسلب كقولنا فرس ولا فرس وزيد كاتب وزيد ليس بكاتب ويخص القول
وثانيها التضايف وقد مر ذكره في المقولات وثالثها التضاد ورابعها العدم والملكة متن والمشهور
ان الضدين امران يتعاقبان الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه كالذكورة والانوثة والتحقيق يقتضي كونهما مع وجودين
اذا انتسبا الى الموجودات فانهما شيئان يشتغل تعلقهما بالجرد وليسا المتقابلين لما لم
يعقل نسبتهما اليه وقولنا من جهة واحدة احترزنا به عن المتضايفين اذا تعلقا بموضوع
واحد لا من جهة واحدة فانهما لا يتقابلان كالابوة لزيد لعمرو والبنوة له لبكر اذا
عرفت هذا فالمتقابلان ان عقل احدهما بازاء الآخر فهما العدم والملكة ان اختصا
بموضوع واحد والا فهما السلب والايجاب وان وجد احدهما في غاية البعد عن الآخر
فهما الضدان والتقابل المتقابلين اما ان يكونا وجوديين او يكون
احدهما وجوديا والآخر عدميا والثاني اما ان ينظر الى الوجود والعدم في اللفظ او القول
لا غير او بالنسبة الى الوجود الخارجي والاول هو تقابل السلب والايجاب سواء
اخذ بالنسبة الى المفردات كقولنا فرس ولا فرس او الى المركبات كقولنا
زيد كاتب وزيد ليس بكاتب وهذا التقابل بحسب اللفظ او القول والثاني هو تقابل
العدم والملكة كتقابل البصر والعمى واما اذا كانا وجوديين فاما ان يكون بينهما
غاية البعد او يكون احدهما معقولا بالقياس الى الآخر والاول التضاد كتقابل السواد
والبياض والثاني التضايف وقد مضى بيانه في المقولات والمشهور
تقابل الضدين يطلق في المشهور على معنى وفي التحقيق على معنى آخر اي المشهور

في غاية التنافي تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على موضوع او يرتفع عنه كالسواد والبياض

المتضائفان وان وجد احدهما بازاء الآخر فهما

كتقابل السواد

يطلق

واما الملكة فالمشهور انها ما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم عنه ولا يوجد بعده كالابصار والعدم عدمها
عنه في وقت امكانها كالعمى والتحقيق انها ما ينسب الى موضوع كون طبيعة ذلك الموضوع الشخصية او النوعية او الجنسية قابلة له
كالزوجية والعدم عدمها بالنسبة الى قابلها كالفردية وظاهر ان هذين القسمين في العموم بحسب الاعتبارين متعاكس
فيطلق الضدان على كل امرين يتعاقبان الى موضوع واحد ولا يمكن ان يجتمعا فيه
سواء كانا وجوديين او احدهما وسواء اندرجا تحت جنس قريب او لا كما يطلقون
المذكورة ضد الانوثة واما بحسب التحقيق وهو مصطلح الحكماء فيطلق الضدان على
كل وجوديين بينهما غاية البعد بشرط اندراجهما تحت جنس قريب يصح منهما تعاقبهما
على موضوع واحد وارتفاعهما معا عنه فقولنا وجوديين يخرج منه العدم والملكة
كالذكورة والانوثة وقولنا بينهما غاية التباعد يخرج منه الحمرة والصفرة مثلا وقولنا
تحت جنس قريب يخرج عنه مثل الفتح الذي يستفاد من افراط القوة الجاذبة والاستقام
الذي هو من افراط القوة الدافعة واما الملكة اه كما اختلف تفسير الضدين
بحسب الشهرة والتحقيق كذلك اختلف تفسير الملكة بحسب الشهرة والتحقيق اما بحسب الشهرة
فانها عبارة عما يوجد في موضوع وقتا ما ويمكن ان ينعدم ولا يوجد بعده كالابصار
للانسان الفعلي بل القوة على الابصار ولا القوة مطلقا كالجنين بل القدرة على وجوده
ويمكن ان ينعدم عن الموضوع اي يحصل العدم من غير عكس والعدم انعدام تلك الملكة
وارتفاع ذلك المشهور كالعمى فانه ليس عدم البصر مطلقا بل عدمه في وقت امكانه و
من الموضوع لم واما بحسب التحقيق فان الملكة ما ينسب الى موضوع قابل له بحسب طبيعته الشخصية

والمتقدم والمتاخر قد يكونان بالزمان كالاب والابن او بالذات كالعلة والمعلول او بالطبع كالواحد والاثنين او بالوضع كالصف الاول والثاني او بالشرف كالمعلم والمتعلم وكل المح وما في هذا الفصل لا يتعلق بهذا العلم ولكنه لغيد فيه بين

لا يقبل بحسب طبيعته نوعية او جنسية وذلك كالبصر بالنسبة الى الاكمه فان طبيعته الشخصية
وان لم يكن قابلة له الا ان طبيعته النوعية وهي الانسانية قابلة له وبالنسبة الى العقرب
فان الابصار غير ممكن لشخص العقرب ولا لنوعها بل لجنسها وهو كونها حيوانا قال وظ
ان حكم هذين القسمين في العموم بحسب الاعتبارين متعاكس اقول ظهر من تفسير التضاد
والملكة بحسب الشهرة والتحقيق تعاكسهما في العموم والخصوص وذلك لان التضاد
بحسب الشهرة قد بين انه لا يشترط فيه كونهما وجوديين ولا غاية التباعد وبحسب التحقيق
يشترط فيه ذلك فالتضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق واما الملكة فانها بحسب
الشهرة عبارة عن شيء للموضوع المقتضي للشئ والعدم ارتفاع الشئ عن ذلك الموضوع
وبحسب التحقيق عبارة عن كون الموضوع المقتضي او النوعي او الجنسي للشئ والعدم ارتفاع
ذلك الشئ من ذلك الموضوع الشامل للثلاثة فالملكة بحسب الشهرة اخص منه بحسب
التحقيق وقد كان التضاد بحسب الشهرة اعم منه بحسب التحقيق فتعاكس حكمهما في العموم
بحسب الشهرة والتحقيق قال والمتقدم والمتاخر قد يكونان بالزمان كالاب
والابن او بالذات كالعلة ومعلولها او بالطبع كالواحد والاثنين او بالوضع
كالصف الاول والثاني او بالشرف كالمعلم ومتعلمه وكذلك المعية وما في هذا الفصل

لا يتعلق

لا يتعلق بهذه الكتب نقيده فيه الحكما حصروا انواع التقدم في هذه الخمسة
ولم يقف لهم على برهان تدل على الحصر اكثر من الاستقراء ونقضه المتكلمون بتقدم
بعض اجزاء الزمان على بعض واعتذارات الفلاسفة فيه ضعيف ذكرناها وبينا
ضعفها في كتابي الاسرار والمناهج اذا عرفت هذا فنقول التقدم يقال عند الاوائل
لخمسة معان احدها التقدم بالزمان وهو ظاهر لكل احد كتقدم الاب على الابن يعني ان
للاب وجودا في زمان وللابن وجودا في زمان آخر وزمان الاب متقدم على زمان
الابن فيقال للاب انه متقدم على الابن بالزمان وثانيها التقدم بالذات
ويراد به التقدم بالعلية كتقدم الشمس على الضوء او حركة الاصبع على حركة الخاتم
فانا نعلم انه لولا حركة الاصبع لم يتحرك الخاتم فهذا الترتيب العقلي هو المعني بالتقدم
بالعلية وهو خفي عند جماعة من الناس وثالثها التقدم بالطبع وهو كتقدم
الواحد على الاثنين فانه لولا الواحد لم يتحقق للاثنين وجود وقد يتحقق الواحد
وان لم يكن الاثنان موجودا فهذا الترتيب العقلي المعلوم هو المراد بالتقدم
الطبيعي والفرق بين هذا النوع وبين الاول ان المتقدم هناك كان كافيا في
وجود المتاخر بحيث يستحيل الانفكاك عنه والمتقدم فيما ليس علة تامة

قوله والاول اقول اراد بالاول الثاني
اي الفرق بين التقدم بالطبع والتقدم
بالعلية والتقدم الاول بالنسبة اليه ولعله
كان ثانيا بالنسبة الى التقدم بالزمان
كما علم عنه

في المتأخر فيه يمكن وجود المتقدم وان لم يكن المتأخر ثابتا واما التقدم
بالرتبة اما الرتبة الحسية كتقدم الصف الاول على الصف الثاني بالنظر الى
الامام او الرتبة العقلية كتقدم الجنس على النوع ان اعتبر الترتيب بالنسبة الى
العموم وخامسها التقدم بالشرف والفضيلة كتقدم العالم على متعلم واذا عرفت
اصناف المتقدم فاعرف منها اصناف المتأخر وهو ظ وكذا اصناف المعية
الاني المعية بالعلية لاستحالة اجتماع علتين على معلول واحد والمص اطلق ذلك
وليس بجيد وهذا الفصل خارج عن هذا الفن لما بيناه لكنه مفيد فيه لاحتياج
المنطقي في اكتساب الحدود والمقدمات اليه لانه متى لم يعرف ان الحدود
وكل واحد من حدي مطلوبه تحت اي جنس من الاجناس العالية لم يقدر على تحصيل
الفصول والحدود الوسطى قال **الفصل الثالث في القضايا** وجود الشيء اما
بحسب الاعيان يدل على وجوده في العبارة وجود لها يدل على وجوده في الاذهان
وهما بالوضع وهو على الذي في الاعيان وهو بالطبع والاطراف متوسطا الا
لما فرغ من البحث عن المفردات لاكتساب التصورات شرع في المركب
اعني القضايا واحكامها المفيدة لاكتساب التصديقات وقبل ان شرع في المقصود

مهد قاعدة دالة على العلاقة الرابطة بين اللفظ والمعنى لبحث في احوال اللفظ
في احوال المعنى اذا عرفت هذا فنقول للشيء وجود في الاعيان ذاتي له بالنظر
الى اذهان المتصورين ووجود في الاذهان اذا تصور وحصلت صورته في ذهن المتصور
له ووجود في العبارة اذا تلفظ بالاسم الدال عليه ووجود في الكتابة اذا رقم
صورة تدل على اللفظ الدال عليه فالوجود في الكتابة يدل غالبا على وجوده
في العبارة لا دائما اذ قد توجد كتابة من غير تلفظ بعبارة بل ينتقل الذهن منها
الى المعنى من غير ذكر الملفوظ اما الوجود في العبارة فانه دائما يدل على وجوده
في الذهن اذ المتلفظ بالاسم انما يتلفظ به اذا تصور معناه اما اجمالا او
تفصيلا وهاتان الدلالتان وضعيتان يختلفان باختلاف الاوضاع واما دلالة
ما في الذهن على ما في الخارج فهي طبيعية لا تختلف باختلاف الناس واعلم ان دلالة
الوجود على الخارجي بحسب المجاز واعلم ان الاطراف يدل بعضها على البعض بحسب
توسط الاوساط كدلالة الوجود في الكتابة على الوجود الخارجي فانها انما هي بتوسط
دلالة الكتابة على العبارة على الوجود الذهني ودلالة الذهني على الخارجي
قال الاول في اقسامها منها التقييدي وهو في قوة المفردات كالحيوان الناطق

الحقيقة وعلى الباقية بحسب صح

ودلالة العبارة صح

فهو بمنزلة الانسان اقول القول هو اللفظ المركب وهو اما تام او غير تام
فغير التام اما تقييدي وهو كون الجزء الثاني فيه قيدا للاول يتخصص به كالحيوان
الناطق وهو في قوة المفرد لدلالته على ما دل عليه الانسان وهو لفظ مفرد وهذا النوع
من المركب هو المستعمل في الحدود والرسوم واما غير تقييدي وهو غير مستعمل
في شيء من الصناعات الا بانضمام غيره اليه كقولنا زيد في الدار ومنها
الخبر وهو الذي يعرض له لذاته ان يكون صادقا او كاذبا ويسمى خبرا واخبارا وقضية
وهذا اختص بالعلوم وسائر الانواع كالاستفهام والامر والتعجب وغيرها اختص
بالمحاورات هذا هو النوع الثاني من انواع المركب وهو التام وهو اما ان يكون
محتملا للصدق والكذب لذاته او لا يكون والاول هو الخبر والقضية والقول الجازم
كقولنا الانسان حيوان فانه يصح عليه توارد الصدق والكذب لذاته وهذان
النوعان اعني المركب التقييدي والخبري اخص بالعلوم لان الاول يستعمل
في الحدود والرسوم والثاني يستعمل في القياس والاستقراء والتمثيل والثاني
وهو الذي لا يحتمل الصدق والكذب لذاته فاما ان يدل على طلب الفعل او لا
وضعيه وهو الامر ان كان مع الاستعلاء والا فالدعاء ان كان مع الخضوع

والالتماس ان كان مع التساوي وان لم يدل على طلب الفعل مع التساوي وان لم
يدل على طلب وهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والتعجب والنداء وهذه المركبات
اختص بالمحاورات كما يستعمل مثل هذه في الخطابة والشعر كثيرا واعلم ان هذه
الانواع قد يحتمل الصدق والكذب ايضا فان قول القائل ليت لي مالا يقال له صدقت
او كذبت بواسطة التمني لا لذاته وكذا من قال اضرب فانه يحتمل الصدق
والكذب باعتبار ارادة الضرب فقيد قولنا لذاته يخرج هذه الانواع عن ان يكون
اخبارا قال وكل قضية يشتمل على جزئين ما يحكم به وما يحكم عليه اقول القضية
هي القول المركب الذي حكم فيه بصدق الثاني على ما صدق عليه الاول او بعدم صدقه
له او على هذه او بسلب ذلك كقولنا الانسان حيوان فلا بد فيها من جزء من
الصادق على الشيء وهو المحكوم به والذي يصدق عليه المحكوم به وهو المحكوم عليه
ويشتمل ايضا على رابطة لكن الجزءان الاولان هما المادتان وكقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكمنا باستصحاب وجود النهار لطلوع الشمس
وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فقد حكمنا بالمعاندة بينهما قال
التأليف الاول يكون من مفردات تام الدلالة وجزءاه موضوع وهو الاسم

لا محالة ومحمول يرتبط به ورابطة ربما لا يتلفظ بها ويكون القضية ثنائية كقولنا زيد كاتب
او يتلفظ فيصير ثلاثية كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية لا بد منها وهي لفظة است
بلغتهم اقول التاليف قسمان اول وثان فالتاليف الاول هو المؤلف من القضايا
مؤلفة من مفردات او غيرها فالاول هو المؤلف من المفردات التامة وهو اما اسمان
او اسم محكوم عليه وفعل محكوم به كقولنا الانسان حيوان او ان الانسان
يكتب فالانسان وهو احد جزئي هذا التاليف وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا
ويجب ان يكون اسما لاستحالة الاخبار عن معنى الافعال والحروف بجزء ويذكر بازا الحيوان
هو جزء ثان يسمى المحمول وهو قد يكون اسما وقد يكون فعلا لصحة الاخبار بالقسمين
ورابطة تربط الموضوع بالمحمول وهو الجزء الثالث للقضية وهو الجزء الصوري
للقضية وهي اي الرابطة قد تكون مذكورة في اللفظ فيسمى القضية ثلاثية
لاشتمالها على الاجزاء الثلثة كقولنا الانسان هو كاتب فان لفظ هو رابطة
بين الموضوع والمحمول وقد تحذف للعلم بها كقولنا الانسان كاتب
ويسمى القضية ثنائية وهذا في لغة العرب وقد يجب ذكر الرابطة في بعض
اللغات كالفارسية مع عدم العطف قال والمؤلف من هذا التاليف

المفردات اولا او التاليف في القضايا والثاني هو المؤلف صح

حملية اما موجبة يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء وضع
ذات وحدها او مع صفته كقولنا الانسان او الضاحك كاتب او سالبة
كقولنا ليس الانسان او الضاحك بكاتب اقول القضية المؤلفة بهذا التاليف
اعني التاليف الاول يسمى حملية وهي اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي يحكم فيها
بكون المحمول مقولا على ما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات
او الذات مع الصفة مثال الاول قولنا الانسان كاتب فان معناه ان ما يقال
عليه الانسان يقال عليه الكاتب لكن الانسان يقال على نفسه لانه نفس الذات
لا صفة خارجة عنها مثال الثاني قولنا الضاحك كاتب فان معناه ان ما يقال عليه
الضاحك يقال عليه الكاتب لكن الضاحك صفة مقولة على الانسان لا نفس
الانسان والسالبة هي التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يقال عليه الموضوع سواء
كان الموضوع نفس الذات كقولنا الانسان ليس بكاتب او صفة خارجة عنه
كقولنا الضاحك ليس بكاتب قال والتاليف الثاني يكون من قضايا اولها المؤلفة
منها شرطية يسمى جزآها مقدما وتاليا وهي اما مصاحبة ويسمى متصلة كقولنا
في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان طلعت الشمس

فالخفاش يبصر او بمعانده ويسمى منفصلة كقولنا في الايجاب العدد اما زوج
واما فرد وفي السلب ليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابطتها
ادوات الشرط والجزاء وادوات العناد الاول التاليف الثاني والذي
يقع فيما بين القضايا ولما كان الحكم بين القضيتين ليس بان يكون احدى القضيتين هو الاخرى
لان بعض الاقوال التي يلزمه لا يكون هو البعض الآخر كما كان في الحمليات فوجب ان يكون
الحكم فيها انما هو بملازمة بعض القضايا لبعض او بسلب الملازمة او بمعاندة بعضها
لبعض او سلب المعانده والاشتغال بالتركيب بينها اذا عرفت هذا فنقول
هذا النوع من المركب يسمى شرطيا اما في المتصلة فبالحقيقة لوجود حرف الشرط
فيها واما في المنفصلة فالمشابهة بينهما من حيث وقوع التركيب بين القضايا فيها
ويسمى الجزآن في هذا التركيب مقدما وتاليا فالمقدم في المتصلة هو الذي
يقترن به حرف الشرط وهو قولنا ان كانت الشمس طالعة مثلا والتالي هو الذي
يقترن به حرف الجزاء وهو قولنا فالنهار موجود والمقدم في المنفصلة غير متميز
عن التالي بالطبع لان معاندة احد الشيئين للآخر يستلزم معانده الآخر له
فايهما جعل المقدم صح وكانت القضية واحدة بخلاف المتصلة التي في طبعها
اصل

احد جزئيها ان يكون ملزوما والآخر لازما اذا عرفت هذا فنقول الشرطية اما متصلة ان حكم
فيها بالمصاحبة بين الشيئين او بسلب المصاحبة كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وفي السلب ليس ان كانت الشمس طالعة فالخفاش يبصر واما
منفصلة ان حكم فيها بالمعاندة بين الجزئين او بسلبها كقولنا العدد اما
زوج او فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بمتساويين ورابطة المتصلة
هي ادوات الشرط كان الشرطية وفاء الجواب ورابطة المنفصلة هي ادوات
العناد كاما ولم واو وقد يتالف الشرطية من الحمليات والشرطيات مرة بعد اخرى
لما كانت الشرطيات مؤلفة من قضيتين وكانت القضية منقسمة الى الحملية
والشرطية انقسمت الشرطية الى ثلثة اقسام احدها ما تركب من الشرطيتين
وثانيها ما تركب من الحملية والشرطية ثم ان الشرطيتين قد تكون متصلة و
منفصلة فانقسم ما تركب من الشرطيتين او من الشرطية والحملية الى ما تركب من
متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة او متصلة وحملية او منفصلة
وحملية ثم ان مقدم المتصلة لما تميز عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة لكانت
اقسام المتصلة تسعة واقسام المنفصلة ستة امثلة المتصلة اولها ما تركب
من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كان
النهار معدوما كانت الشمس غاربة وثانيها ما تركب من منفصلتين كقولنا

من الحمليتين وهي الشرطية المستقيمة وثانيها ما تركب ص م

من الحمليتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثانيها ما تركب
كلما كان ص

كلما كان العدد اما زوجا او فردا فالكواكب اما زوج او فرد ورابعها ما تركب
من حملية ومتصلة والحملية مقدم كقولنا كلما كان طلوع الشمس علة لوجود
النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما تركب من
حملية ومتصلة والمتصلة مقدم كعكس المثال وسادسها ما تركب
من حملية ومنفصلة والحملية مقدم كقولنا كلما كان هذا عددا فهو اما
زوج او فرد وسابعها ما تركب منهما والمنفصلة هي المقدم كعكس هذا المثال
المثال وثامنها ما تركب من متصلة هي المقدم ومنفصلة كقولنا كلما
كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا وتاسعها ما تركب من منفصلة هي
المقدم ومتصلة كعكس هذا المثال وامثلة المنفصلة اولها ما تركب من حمليتين
كقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد وثانيها ما تركب من متصلتين اما
ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثالثها ما تركب من منفصلتين
كقولنا اما ان يكون العدد اما زوجا واما فردا واما ان يكون اما زوجا
واما فردا واما ان يكون اما زوجا واما منقسما بمتساويين ورابعها
ما تركب من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة
لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

واما ان لا يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ص م

وخامسها

وخامسها ما تركب من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان لا يكون هذا عددا
واما ان يكون اما زوجا او فردا وسادسها ما تركب من متصلة
ومنفصلة كقولنا اما ان يكون ان كان ان كانت الشمس طالعة فا
لنهار موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
لا يكون النهار موجودا وقد تتضاعف التركيب من الشرطيات ا
المتصلة والمنفصلة مرة بعد اخرى وهذا التاليف يخرج
اجزائها عن ان يكون قضايا فيصير الايجاب والصدق وتقابلها
متعلقة بالربط ولا يلتفت فيها الى احوال اجزائها
هذا التاليف الشرطي يخرج اجزاء القضية عن ان يكون قضايا
محتملة للصدق والكذب لانا اذا قلنا الشمس طالعة احتمل الصدق
والكذب فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود خرج قولنا
الشمس طالعة والنهار موجود عن ان يكونا قضيتين ولم يبق الصدق
والكذب متوجها الا الى الاتصال فانه يمكن تركيب المتصلة الصادقة
من كاذبتين كقولنا ان كان الانسان حمارا فهو ناهق وكذلك
قد تركب المتصلة الكاذبة من صادقتين كقولنا ان كان الانسان
حيوانا فهو ناطق فقد ظهر ان الصدق ومقابله اعني الكذب

يتوجه الى الاتصال لا الى اجزائها القضية وكذلك الايجاب ومقابله اعنى السالب يتوجه
ايضا الى الاتصال لا الى اجزاء القضية فقد يتركب السالبة الموجبة من سالبتين
كقولنا كلما لم يكن العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يتركب السالبة
من موجبتين كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وكذلك
الحكم في المنفصلة   ومن المتصلة لزومية كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يحرك يده ومنها اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
المتصلة قد يكون لزومية وقد يكون اتفاقية لان الصدق
الاتصال بين المقدم والتالي ان كان لعلاقة بينهما كالعلية و
التضايف كانت لزومية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك
يده فان الكتابة يستلزم حركة اليد ويمتنع انفكاكها عنها
وان كان الاتصال لا بسبب بل لمجرد الاتفاق والمصاحبة سميت اتفاقية
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه ليس بين كون الانسان
ناطقا وكون الحمار ناهقا مصاحبة لزومية بل لمجرد الاتفاق
والكاذب يستلزم الكاذب والصادق والصادق لا يستلزم
الكاذب وقس الممكن والمحال عليهما   قد بينا ان الصدق و
مقابله انما يتعلق بالاتصال والانفصال لا باجزاء القضية

اذا

كلما كان الانسان حيوانا او عن كاذبتين كقولنا ...

اذا ثبت هذا فالمتصلة اللزومية يصدق عن صادقين كقولنا
كلما كان الانسان حمارا كان ناهقا وعن مقدم كاذب وتال صادق
كقولنا كلما كان الانسان حمارا كان حيوانا لان اللازم جاز ان يكون
اعم من الملزوم ولا يمكن ان تركب من مقدم صادق وتال كاذب والا
لزم صدق الكاذب وكذب الصادق لان قضية اللزوم انه
اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كذب اللازم كذب
~~الملزوم صدق اللازم واذا كذب اللازم كذب الملزوم~~
وقس الممكن والمحال على الصادق والكاذب وذلك لان المحال يجوز
ان يستلزم الممكن ولا يمكن استلزام الممكن المحال   ولا اتفاقية
الا عن صادقتين   الاتفاقية تفسر بامرين احدهما
الذي يحكم فيها باجتماع المقدم والتالي على الصدق من غير ملازمة
بينهما كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا والثاني
الذي يحكم فيها بصدق التالي مطلقا سواء كان المقدم صادقا
كهذا المثال او كاذبا كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالانسان
ناطق والاول اخص من الثاني وهي المستعملة في هذا الكتاب ولا
يمكن ان يصدق الا عن صادقين واذا عرفت ما تركب منه الصادقة

فالكاذبة ما تركب من مقابلته   ومن المنفصلة حقيقية
يمنع الجمع والخلو كاحد وتيا لفعما في قوة طرفي النقيض   قد بينا
ان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمعاندة بين القضيتين ولما
كانت اقسام المعاندة ثلثة لان التعاند اما في طرفي الوجود خاصة او العدم خاصة او
العدم خاصة او فيهما معا كانت اقسام المنفصلة ثلثة احدها التي يحكم فيها
بالمعاندة بين طرفيها في الصدق والكذب معا على معنى انه لا يمكن اجتماع طرفيها
على الصدق ولا على الكذب كقولنا العدد اما زوج او لا زوج وتسمى الحقيقية وهي مانعة
الجمع والخلو وتركيبها انما تكون من القضية ونقيضها او من القضية ومساوي
نقيضها لان الشيء ونقيضه لا يمكن اجتماعهما في الوجود والعدم وكذا الشيء
ومساوي نقيضه لاستلزام وجود احد المتساويين وجود المساوي
الاخر واستلزام عدمه عدمه اما الاعم من النقيض فانه لا يمنع الجمع بين الشيء
وبينه والاخص لا يمنع من الخلو عن الشيء وعنه فتعين تركيبها مما قلناه
ومنها ما يمنع الجمع فقط كقولنا هذا الشخص اما حجر او شجر ويحدث من
تخصيص احد الطرفين   هذا هو القسم الثاني من اقسام المنفصلة
وهي التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق خاصة وتسمى مانعة الجمع كقولنا
هذا الشيء اما حجر او شجر فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق ويمكن كذبهما معا فالتعاند

بين جزئيها انما هو في الصدق خاصة وهي مؤلفة من الشيء والاخص من نقيضه
لان نقيض الحجر هو اللاحجر والشجر اخص منه فاذا حذف اللاحجر واورد بدله الشجر
كانت مانعة الجمع وكذا نقيض الشجر هو اللاشجر والحجر اخص منه فاذا حذف واورد الحجر
بدله حدثت المنفصلة المذكورة وانما منعت الجمع خاصة لاستحالة اجتماع الشيء
مع ما هو اخص من نقيضه لان وجود الخاص يستلزم وجود العام ولما جاز
ارتفاع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه ولا يلزم منه رفع النقيضين لم
يمنع الخلو   او يمنع الخلو فقط كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق ويحدث
من تعميمه   هذا هو القسم الثالث من اقسام المنفصلة وهو المسمى مانعة
الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في الماء واما ان لا يغرق فانه يستحيل ارتفاعهما
ويمكن اجتماعهما بان يكون في الماء ولا يغرق فالتعاند بين جزئيها انما هو
في الكذب لا غير وهي مؤلفة من الشيء وما هو اعم من نقيضه لان نقيض الكون
في الماء هو عدم الكون في الماء وعدم الغرق اعم منه من عدم الكون في الماء
لصدقه معه وبدونه فاذا حذف اللاكون في الماء واورد بدله عدم الغرق
حدثت مانعة الخلو وكذا نقيض عدم الغرق هو الغرق والكون في الماء اعم من
الغرق فاذا حذف الخاص واورد بدله العام حدثت المنفصلة المذكورة
وانما منعت الخلو لاستحالة الخلو عن الشيء وما هو اعم من نقيضه لاستلزام

دفع العلم دفع الخاص ولما جاز وجود العلم بدون وجود الخاص جاز وجود الطرفين
وصدقهما معا ولم يلزم منه اجتماع النقيضين وكل واحد من الاخيرين ان اخذ
شاملا للحقيقية كان بسيطا والا فمركب مانعة الجمع ومانعة الخلو قد يفسر
بما ذكرناه فيكونان مركبين وقد يفسران بما هو اعم من ذلك فيكونان بسيطين
بيان ذلك ان مانعة الجمع قد يفسر بالحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
والكذب وهي مانعة الجمع التي فسرناها به وقد يفسر بالحكم فيها بامتناع اجتماع
جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب وهذا قيد نا يدل على ما فسر
به اولا فخصصها وخرج الحقيقية ح منها وتركبت وكانت بالتفسير الاول
بسيط اعمة الحقيقية ولها بالتفسير الثاني ومانعة الخلو يفسر بامرين احدها
التي حكم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق
وهي التي فسرناها المخن به ولا يدخل الحقيقية لان الحقيقية وان
وافقتها في الجزء الاول منها الا انها محكوم فيها بامتناع اجتماع طرفيها على الكذب
مطلقا من غير التعرض بقيد آخر فيكون ح اعم من الاولى من الحقيقية ويكون
بسيطة والاولى مركبة ويلزم كل متصلتين مقدمهما واحد وتاليهما
طرفا النقيض وهما مختلفتان الاولى تالي الموجبة ح د وتالي السالبة ليس ح د
بالايجاب والسلب لقول ذهب قدماء المنطقيين الى ان كل متصلتين يوافقتا
في المقدم

قال

مطلقا من غير التعرض لقيد آخر وح يكون اعم من الحقيقية التي يحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق م م

في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا مثاله
اذا صدق كلما كان ا ب صدق ليس البتة اذا كان ا ب فليس ح د وبالعكس فهاتان متصلتان
مقدمهما واحد وتاليهما طرفا النقيض لان تالي الموجبة ح د وتالي السالبة
ليس ح د وهما طرفا النقيض وهما غير المتصلتين مختلفتين بالايجاب والسلب
قالوا لانه لو لا صدق السالبة على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها
واستلزم استلزم ا ب النقيضين وهو مح ولو لا صدق الموجبة على تقدير
صدق السالبة لصدق نقيضها فيكون ا ب غير مستلزم لشيء من النقيضين
وهو مح والمتأخرون منعوا من استلزام الامرين ودليل الاوائل ضعيف لجواز
استلزام المقدم الواحد النقيضين وجواز عدم استلزام الشيء الواحد لكل
واحد من النقيضين وهو الحق ويشترط في اللزومية تعلق الايجاب
والسلب باللزوم وفي السالبة الاتفاقية صدق المقدم ويشترط
في التلازم المذكور في الطرفين في اللزومية تعلق الايجاب والسلب باللزوم
بمعنى ان المتصلة الموجبة يستلزم سالبة اللزوم لا لازمة السلب اذا
اتفقتا في المقدم والكم واختلفتا في الكيف وتناقضتا في التالي ويشترط
في السالبة الاتفاقية صدق المقدم لان السالبة الاتفاقية قد تصدق
عن مقدم كاذب وتال صادق او كاذب والموجبة الاتفاقية انما

يصدق عن صادقين واذا صدقت السالبة عن مقدم كاذب لم يكن صدق
الموجبة المناقضة لها في التالي المخالفة لها في الكيف فلا بد من اشتراط
صدق المقدم في السالبة ليتم التلازم وهذا الشرط لا حاجة اليه لان النقل
ان التالي فيهما طرفا النقيض فيقتضي السالب متوجها الى سلب اللزوم ولا مقدم
السالبة الاتفاقية فانه بعينه مقدم ~~ويلزم المتصلة اللزومية متصلة~~
~~تاليها مقدمها~~ موجبها لان التقدير انحادهما فيكون صادقا قطعا
ويلزم المتصلة اللزومية الكلية تستلزم متصلة من نقيض تاليها و
مقدمها كقولنا كلما كان ا ب فج د فانه يستلزم كلما كان لم يكن
ج د لم يكن ا ب والا لصدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن
ا ب ويلزمه قد يكون اذا لم يكن ج د فا ب وينعكس الى قولنا قد يكون
اذا كان ا ب لم يكن ج د هذا خلف وهذا بطريق عكس النقيض وسيأتي بيانه
وانما قيدنا بالكلية لان الجزئية لا يستلزم ما ذكرناه لانه يصدق قد يكون
اذا كان هذا حيوانا فليس بانسان ولا يلزمه قد يكون اذا كان انسانا فليس
حيوانا واللص لم يتعرض لهذا القيد ولا بد منه ومنفصلتان مانعة جمع من عين
المقدم ونقيض التالي ومانعة خلو بالعكس منهما المتصلة اللزومية
تستلزم منفصلتين احديهما مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي
كقولنا

كقولنا كلما كان ا ب فج د يستلزم اما ان يكون ا ب او لا يكون ح د وانما مانعة
الجمع لانه لو جاز الجمع بين ا ب وعدم ج د كذبت المتصلة اللزومية لاستلزام
وجود المقدم وجود التالي وعدم التالي عدم المقدم الثانية مانعة الخلو
بالعكس منهما يعني من نقيض المقدم وعين التالي فانه يلزم من صدق المتصلة
المذكورة صدق قولنا اما ان لا يكون ا ب او ج د مانعة الخلو لانه لو لا ذلك
لجاز الخلو عن عدم ا ب وثبوت ج د فيلزم جواز ثبوت ا ب وعدم ج د
فيصدق الملزوم بدون اللازم وهو مح والمنفصلة متصلة
تتألف من عين احد الجزئين ونقيض الاخر قد بينا ان اقسام المنفصلة
ثلثة احدها الحقيقية وهي تستلزم متصلتين مقدم كل واحدة منها
عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومتصلتين اخريين مقدم كل واحد
منهما نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر فاذا قلنا العدد اما زوج
او فرد صدق كلما كان العدد زوجا فليس بفرد وكلما كان فردا فليس بزوج
وكلما كان لم يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما كان لم يكن فردا فهو زوج
فان استحالة الجمع بين الجزئين يقتضي صدق المتصلتين الاوليين و
استحالة الخلو عنهما يستلزم صدق المتصلتين الاوليين كقولنا الشيء
اما حجر او شجر فانه يستلزم قولنا كلما كان الشيء حجرا لم يكن شجرا لاستحالة

او كـ

الاخريين وثانيها مانعة الجمع وهي تستلزم صدق م م

وكلما كان شجرا لم يكن حجرا

الجمع بين الجزئين وما جاز الخلو عنهما وعدمه لم يستلزم على احد الجزئين

وثبوت الاخر ولا عدمه وثالثها مانعة الخلو وهي يستلزم صدق للتصلتين

الاخيرتين كقولنا زيد اما في الماء واما ان لا يغرق فانه يستلزم قولنا كلما لم يكن

في الماء فهو لا يغرق وكلما غرق فهو في الماء ولاستحالة الخلو عن الجزئين لا يستلزم ثبوت

الاخر ولا عدمه فقد ظهر ان كل واحدة من هذه المنفصلات يستلزم متصلة

مؤلفة من عين احد الجزئين ونقيض الاخر لكن في الحقيقة جاز ان

يكون العين مقدما وجاز ان يكون تاليا لكل واحد من الجزئين فلزمها

اربع متصلات وفي مانعة الجمع العين لكل واحد من الجزئين مقدم

لا غير فلزمها متصلتان وفي مانعة الخلو النقيض لكل واحد منهما مقدم

لا غير فلزمها متصلتان ايضا وما ذكره المصنف شامل لهذه المتصلات

الجمع واجزاء المنفصلة قد يزيد على اثنين هذا ما هو في مانعة

الجمع كما تقول الشيء اما حجر او شجر او حيوان لانا نحذف منهما النقيض

ونذكر ما هو اخص منه وفي مانعة الخلو كما تقول الشيء اما لا يكون حجرا

او لا يكون شجرا او لا يكون حيوانا واما الحقيقية فان عني بها ما يمنع

الجمع بين كل واحد من اجزائها ومن الاخر وما يمنع الخلو من كل واحد

من اجزائها والجزء الاخر امتنع تركيبها من اكثر من الجزئين لان

وما جاز الجمع بينهما وعدمه لم يستلزم ثبوت احد الجزئين صح

الجزء الثالث ان صدق مع احد الجزئين بطل منع الجمع والا بطل منع الخلو

وان عني بها ما يمتنع الجمع فيها بين اي جزء كان منها وبين الاخر ويمتنع

الخلو عن جميعها امكن تركيبها من اكثر من جزئين ومن ثلثة الى ما لا

تتناهى كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والاشكال اما مثلث او

مربع او مخمس الى ما لا يتناهى وهذه الكثرة انما يحدث من انقسام احد

جزئي الحقيقة الى قسمين وانقسام احدهما الى اخر الى اخر الاقسام

واذا تركب ادات السلب مع لفظ محصل صيرته معدولا كقولنا لا انسان

فاذا جعل جزء قضية خصوصا محمولها صارت معدولة فتقابل

السالبة لان السلب في احديهما داخل على الرابطة رافع للايجاب

وفي الاخرى بخلافه لما كانت الدلالة اولا انما هي على الامور الثبوتية

وبواسطتها على الامور العدمية كان من الواجب اذا قصدنا الدلالة

على الامور العدمية ان نورد الالفاظ الثبوتية ونعدلها

بادوات السلب لتلك الامور الغير الثبوتية فان كانت تلك الالفاظ

انما تدل عليها بالفاظ مخصوصة كالقضايا فليضف اداة السلب

اليها كما في القضايا السالبة وان كانت انما تدل عليها بالفاظ

مفردة فليركب اداة السلب مع تلك المفردات الثبوتية كقولنا الا

انسان وحكم هذا التركيب حكم المفرد لانا قد جعلنا حرف السلب جزءا من المفرد وسمي

معدولا والقضية التي تشتمل على مثل هذا يسمى معدولة منسوبة الى المعدول و

الخالية عنه محصلة فاذا جعل هذا المركب من حروف السلب واللفظ المحصل

جزءا من القضية صح ان تكون موضوعا وتسمى معدولة الموضوع كقولنا

اللاانسان جماد وان يكون محمولا وتسمى معدولة المحمول كقولنا الانسان

لا جماد وان يكون جزأيها وتسمى معدولة الطرفين كقولنا اللاانسان لا ناطق

واذا اطلقت المعدولة سبق الى الذهن معدولة المحمول لكثرة استعمالها دون

الباقيين وح تقارب السالبة لسلامة موضوعها عن السلب ووقوعها في

جانب المحمول فيهما الا ان الفرق بينهما من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما

من حيث اللفظ فتقديم حرف السلب ان تقدم على الرابطة كقولنا الانسان

ليس هو بحجر كانت القضية سالبة لانها سلبت الرابطة وان تاخر عنها

كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة هذا اذا كانت القضية ثلاثية

واما اذا كانت ثنائية امتازت احديهما عن الاخرى بحسب النية والاصطلاح

بتخصيص لفظة غير بالمعدولة وليس بالسلب وايضا السالبة

اعم من موجبة معدولة المحمول فانها يصدق على غير الثابت

اذا اخذ من حيث هو غير ثابت بخلاف المعدولة فانها موجبة والايجاب

على الرابطة وتاخره عنها فالسلب صح

يقتضي ثبوت شيء حتى يثبت له شيء اما في الموضوع الذي لا يوجد غير ثابت فهما متلازمان

هذا هو الفرق المعنوي بين السالبة والموجبة المعدولة وظاهر ان

السالبة اعم من الموجبة المعدولة لان السالبة يصدق على ما يكون موضوعها

ثابتا ومنفيا فان زيد المعدوم يصدق عليه انه ليس ببصير لانه ليس بموجود فلا يكون

بصيرا اما الايجاب فانه يقتضي ثبوت شيء والشيء لا يثبت له غيره الا اذا كان ثابتا

هذا اذا لم يوجد الموضوع من حيث هو ثابت اما اذا اخذ الموضوع من حيث

هو ثابت فيهما متلازمان وكثرة الاجزاء تكثر القضية اذا تكثر الحكم

ولا تكثرها اذا لم تتكثر ان كل واحد من الموضوع والمحمول قد يكون

واحدا بسيطا وقد يكون مركبا كثيرا وح ان تكثر الحكم بكثرته كانت القضية

قضايا متعددة والا فلا ومثال ما يتكثر القضية بتكثره قولنا الانسان

حيوان ناطق فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان ناطق ومثال ما لا

يتكثر بتكثره قولنا الخمسة ثلثة واثنان وموضوع الحملية ان كان

جزئيا كانت القضية مخصوصة وسميت مخصوصة كقولنا زيد كاتب

او ليس بكاتب وان كان كليا ولم يتعرض لعموم الموضوع وخصوصه

سميت مهملة كقولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب وان كان كليا ولم

~~يتعرض لعموم الموضوع وخصوصه سميت مهملة كقولنا الانسان كاتب~~

تعلیق بالحکم وان نوقش سمیت محصورة ومسورة وان تناول الحکم کل واحد من
اشخاصه الموجودة والمفروضة وجودها مما لا یمتنع ان یتصف به سمیت کلیة
کقولنا کل انسان او لا شیء من الانسان وان اختص ببعض غیر معین سمیت جزئیة
کقولنا بعض الناس ولیس بعضهم ولیس کلهم فان سلب العموم وان احتمل عموم
السلب لکنه یستلزم خصوصه قطعا وکذلك صیغة الخصوص فانها وان احتمل
معها صدق العموم وکذبه لکنها دلت علی الخصوص فقط   موضوع الحملیة
اما ان یکون شخصا معینا وتسمی القضیة شخصیة ومخصوصة کقولنا زید
کاتب وزید لیس بکاتب واما ان یکون کلیا فاما ان یحکم علی تلك الطبیعة
لا باعتبار عروض الکلیة لها ونحن نسمیها القضیة الطبیعة کقولنا
الانسان حیوان واما ان یحکم علیها باعتبار عروض الکلیة لها ونحن نسمیها
القضیة العامة کقولنا الانسان نوع والحیوان جنس وهذان لم یذکرهما
المصنف رحمه الله تعالی ولا حکم علی افراد تلك الطبیعة فاما ان یبین کمیة
الافراد او لا یبین فان لم یبین فهی المهملة کقولنا الانسان حیوان اذا نظر
الی افراد الانسان او لیس بحیوان وان بین کمیة الافراد او علی بعضها فان
حکم علی الجمیع فهی القضیة الکلیة مثال الموجبة کل انسان حیوان ومثال
السالبة لا شیء من الانسان بحجر فالحکم ههنا وقع علی کل فرد من من افراد

سمیت محصورة ومسورة واما ان لم یبین کمیة الافراد

الانسان

الانسان الموجودة والمفروضة وجودها مما لا یمتنع ان یکون انسانا واشار بذلك الی
ان الموضوع فی القضیة الکلیة لا یوجد بحسب الوجود الخارجی لا غیر کما ذهب الیه القوم
من الاوائل بل هو اعم من ذلك وهو ما یصدق علیه الموضوع سواء کان موجودا فی
الخارج او مفروضا فیه لا مطلقا بل مع امکان الاتصاف بالموضوع بحیث لا یدخل
فیه الافراد الممتنعة کما ذهب الیه قوم غیر محققین ایضا وان حکم علی بعض الافراد غیر
معین لا علی معین لانه یصیر شخصیة سمیت جزئیة کقولنا بعض الناس حیوان فی
الایجاب وبعضه لیس بکاتب فی السلب او لیس کل انسان بکاتب فان هذه الصیغة
یدل علی السلب الجزئی لان سلب العموم یصدق تارة مع عموم السلب وتارة بدونه
فهو لا یدل علی شیء منهما بالمطابقة لکن عموم السلب یستلزم خصوصه فهو یدل
علی الخصوص بالالتزام وکذلك الموجبة الجزئیة اعنی صیغة الخصوص فانها یصدق
مع عموم الایجاب ومع خصوصه لکن لما استلزم العموم الخصوص کانت دالة علی
الخصوص بالالتزام دون العموم   وایضا الاهمال وان احتمل العموم لکنه
یستلزم الخصوص فالمهملة فی قوة الجزئیة والشخصیات ساقطة فی العلوم فاذا
القضایا المعتبرة بها اربع   قد بینا ان المهملة هی التی یحکم فیها علی افراد الموضوع
من غیر بیان کلیة الحکم وجزئیته فهی اذن محتملة لان یصدق کلیة وجزئیة ولا فرق
لها عنهما لکن صدقها کلیا یستلزم صدقها جزئیا فالجزئیة ثابتة قطعا ویلزم

من صدق الجزئیة ایضا صدق المهملة فهما متلازمان فلهذا قال الحکماء المهملة
فی قوة الجزئیة اذا عرفت هذا فالشخصیات ساقطة فی العلوم لان مقدمات البرهان
یجب ان یکون دائمة الصدق ولا دوام للشخصیات فبقیت القضایا المعتبرة بها
فی العلوم هی الاربعة الموجبة والسالبة الکلیات والجزئیات ودخلت المهملة
فی الجزئیة علی ما بیناه وشخصیة الشرطیات تخصیص حکمها بالاحوال او الاوقات
المعینة کقولنا ان کان زید الیوم ذاهبا فهو ملاق عزیمة او الساعة
ان کان کذا وکلیتها صدقه فی جمیعها بشرط ان لا یکون لها اثر فی الاستصحاب
او العناد کقولنا کلما کان ولیس البتة اذا کان او دائما اما ولیس البتة اما وجزئیتها
صدقه فی بعضها کقولنا وقد لا یکون اذا کان او اما ان یکون واهمالها
اهمالها   کما ان الشخص والحصر یقع فی الحملیات کذلك یقع فی القضایا الشرطیة
وکما ان ایجاب الشرطیة وسلبها وصدقها وکذبها لیس بالنظر الی اجزائها
بل بالاتصال والانفصال کذلك شخصیتها واهمالها وحصرها اعنی بالاتصال والانفصال لا بالنظر الی اجزائها فان قولنا کلما کان زید کاتبا
کان متحرکا کلیة مع ان طرفیها شخصیتان اذا عرفت هذا فنقول شخصیة
الشرطیة هی ان یخصص حکمها اما الاتصالی والانفصالی بالاحوال والاوقات
المعینة بحیث لا یحتمل الشرکة کقولنا ان کان زید الیوم ذاهبا فهو ملاق

عزیمة

عزیمة وان جئتنی مع زید اکرمتك واما ان یکون الان زید فی الدار او خارجها
وکلیتها عبارة عن صدق الحکم فی جمیع الاوقات او الاحوال المعتبرة بالمقدم
التی یمکن صدقها معه من غیر ان یکون لتلك الاحوال اثر فی الاستلزام
او العناد کقولنا کلما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود النهار
لازم لطلوع الشمس فی کل وقت یمکن طلوع الشمس فیه ومع کل وضع یعرض معه
کوجود زید وکل عمرو ومثله وکقولنا فی السالبة لیس البتة اذا کانت الشمس
طالعة فاللیل موجود هذا فی المتصلة وفی المنفصلة دائما العدد اما زوج
او فرد ولیس البتة العدد اما زوجا او منقسما بمتساویین وانما
شرطنا فی تلك الاوقات والاحوال ان یکون ممکنة الاجتماع مع المقدم لیخرج عنه
مثل ما یمکن استلزام المقدم التالی بعد فرض المقدم مع عدم التالی او عدم
لزومه لم وشرطنا ان لا یکون لها اثر فی الاستصحاب او العناد لانها لو کانت لها اثر
فیه لکانت اجزاء من المقدم فلم یکن ما فرضنا مقدما بمقدم هف وجزئیة
الشرطیة هی صدق الحکم فی بعض تلك الاوقات او الاحوال المفروضة فی الکلیة کقولنا
قد یکون اذا کان ههنا حیوانا فهو انسان وقد لا یکون اذا کان ههنا حیوانا
فهو انسان وقد یکون العدد اما زائدا او ناقصا وقد لا یکون واهمال الشرطیة

ما هنا الاحوال والاوقات كقولنا ان كان هذا حيوانا فهو انسان واما ان يكون العدد تاما او ناقصا والاداة الخاصة كلا وبعض يسمى سورا وكلية الحكم وجزئيته كمية وايجابه وسلبه كيفية **اقول** اللفظ الدال على كمية الحكم يسمى سورا ففي الموجبة الكلية الحملية كل وفي الجزئية بعض وواحد وفي السالبة الكلية فيها لا شيء ولا واحد وفي الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وفي المتصلة الموجبة الكلية كلما كان ودائما اذا كان والجزئية قد يكون والسالبة الكلية ليس البتة والجزئية قد لا يكون وليس كلما وليس دائما وفي المنفصلة الموجبة الكلية دائما اما كذا او كذا والجزئية قد يكون اما كذا والسالبة الكلية ليس البتة والجزئية ليس دائما وقد لا يكون وكلية الحكم وجزئيته هو كمية الحكم وايجابه وسلبه هو كيفيته **قال** والحملية التي ذكرنا السور فيها محصورة لها تسمى مهملة **اقول** السور ان ذكر في الموضوع ليس كمية افراده الموضوع ... فاذا اقترن بالمحمول سميت القضية منحرفة لانحرافها عن الاستعمال الطبيعي كقولنا الانسان بعض الحيوان او الانسان ليس كل الحيوان ثم الطرفان وان كانا مخصوصين فان قرن بالمحمول سور الايجابي كذبت مطلقا وان السلبي هذا اذا اقترن بالموضوع شيئا وقرن الا ... ولو قرن الايجابي والسلبي ومع السلبي بالعكس

وان كانا

وان كانا كليتين كذبت مع تسويرهما بالايجاب الكلي الا في المساوي مع ارادة المجموع وتصدق لو كان المحمول سالبا جزئيا او موجبا جزئيا في الواقع او سالبا كليا في الممتنع وكذا لو كان الموضوع موجبا جزئيا وينعكس الاحكام في الموضوع الجزئي الموجب لو كان الموضوع سالبا كليا ولو كان الموضوع سالبا جزئيا فحكمه حكم عكس حكم الموضوع الموجب الكلي هاهنا **قال** والشرطية التي انحرف عن صيغتها كقولنا لا يكون كذا او يكون كذا محرفة **اقول** هذه ايضا من القضايا المحرفة كقولنا لا يكون الشمس طالعة او يكون النهار موجودا وهي في قوة قولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة من المتصلات ومن المنفصلات في قوة قولنا اما ان لا يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فلما انحرفت عن صيغ المتصلات والمنفصلات سميت محرفة **قال** فصل في القضايا الموجهات الكل محمول الى موضوع نسبة اما بالوجوب او بالامكان او بالامتناع كما في قولنا الانسان حيوان او كاتب او حجر فتلك النسبة في نفس الامر مادة وما يتلفظ به منها او يفهم من القضية وان لم يتلفظ بالنسبة جهة **اقول** لما فرغ عن البحث من الموجبة والسالبة كلية وجزئية حملية وشرطية شرع في البحث عن كيفية الايجاب والسلب واعلم ان كل محمول فان له نسبة الى كل موضوع متكيفة باحدى الكيفيات الثلث اما الوجوب او الامكان او الامتناع لان الموضوع اما ان يمتنع اتصافه بالمحمول كامتناع اتصاف الا

بالحجر وهو الامتناع او لا يمتنع وح اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب كامتناع سلب الحيوان عن الانسان او يمكن كل واحد منهما وهو الامكان كامكان اتصاف الانسان بالكتابة وعدمه وتلك الكيفية ان نظر اليها في نفس الامر سميت مادة كنسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر وان نظر اليها باعتبار تصورها او التلفظ بها سميت جهة فاذا قلنا الانسان حيوان من غير ان يذكر معه وجوبا او غيره كانت القضية غير موجهة وان كانت للمادة وهي الوجوب في نفس الامر ثابتة فهذا هو الفرق بين المادة وهي الوجوب في نفس الامر ثابتة والجهة ولا يجب توافقهما لجواز ان يكون ما تصوره غير مطابق للامر نفسه وكذا ما تلفظ والموجهة رباعية والخالية عن ذكرها مطلقة للموجهة رباعية لاشتمالها على الموضوع والمحمول والرابطة وكيفية الرابطة وهي اربعة اشياء والقضية الخالية عن الجهة تسمى مطلقة ثم الوجوب والامتناع يشتركان في ضرورة الحكم ويفترقان بانتسابهما الى الايجاب والسلب فالقضية اما ضرورية واما ممكنة واما مطلقة الضرورية فلا يعتبر بالنسبة الى الايجاب فيكون امتناعا فالوجوب والامتناع يشتركان في الضرورة ح والممكنة والمطلقة وعلى ما في الموجهات بالجانب والامكان المقابل لكل من الضروريتين شامل للاخرى ولذلك خص بالعام والذي يخلو عنهما معا بالخاص وهو مركب من الامكانين الامكان وضع بازاء سلب الامتناع ثم استعمل بازاء سلب احدى الضروريتين اعني

ضرورة الايجاب وضرورة السلب عن الطرف المخالف فاذا قلنا ج يمكن ان يكون ب معناه لا يجب سلب ب عنه واذا قلنا يمكن ان لا يكون ب معناه لا يجب ان يكون ب فاذا سلب ضرورة الايجاب فهي الممكنة العامة السالبة ويشتمل على الباقي من الاقسام الثلثة الجهات اعني ضرورة السلب ولامكان الطرفين كانت عامة ثم ان الحكماء نقلوا اسم الامكان الى ما سلب فيه الضرورتان معا فكان اخص من الاول المحكية عن الضروريتين معا فاذا قلنا يمكن ان يكون ج ب بهذا المعنى كان معناه ان ب لا يجب لج ولا يمتنع له فكان اخص من الاول فلهذا سمي الامكان الخاص وهو مركب من الامكانين لان سلب ضرورة الايجاب هو الامكان العام السلبي وسلب ضرورة العدم هو الامكان العام الايجابي ولما اشتمل الامكان الخاص عليهما كان مركبا منهما والمطلقة يقتضي ثبوت الحكم بالفعل في احد الجانبين فقط وتشمل الدائم وغير الدائم وتخلو عن الدائم المقابل فقط فهي عامة لا يخلو نسبة المحمول الى الموضوع عن دوام الايجاب ودوام السلب او لا دوامهما والمطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل مطلقا من غير التعرض لتقييد ذلك فالموجبة تشمل دوام الايجاب والوجود الخالي عن الدوامين والسالبة تشمل دوام السلب والوجود الخالي عن الدوامين وتخلو كل من الموجبة والسالبة عن الدائمة المقابلة لها كيف كان فهي عامة باعتبار شمولها الدائم الموافق والوجود وما يخلو عن الدائمتين معا اخص وتسمى وجودية

اول م

وهو مركب من الاطلاقين لان هذا تفسير الخ المطلقة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او بسلبه عنه لا دائما ويسمى وجودية لا دائمة وهي مقابلة اللادائمتين وهي اخص من المطلقة
العامة لاشتمال تلك المطلقة على هذه وعلى الدائمة الموافقة وخلو هذه لاحتمال
تلك المطلقة عن الدائمتين وهي مركبة من المطلقتين العامتين المخالفتين بالكيف لانا
اذا قلنا كل ج ب لا دائما فهنا حكمان احدهما ايجابي وهو كل ج ب والثاني سلبي
وهو لا شيء من ج ب لان اللادوام هو اشارة اليه وهما مطلقتان فالوجودية
مركبة من مطلقتين ولذا انسب الامكان الى الاطلاق كان الاطلاق اخص لانه لا يتناول
الحكم بالقوة ويتناوله الامكان الممكنة العامة اذا انسب الى المطلقة العامة كانت
اعم لان المطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل فلا يتناول
ما يمكن ثبوته ولم يثبت بعد مع ان الثبوت بالفعل يستلزم امكانه قطعا و
اما الممكنة فهي التي حكم فيها برفع الضرورة عن الجانب المخالف وهو شامل لما يثبت
الحكم فيها بالفعل ولما يثبت بالقوة المحضة وكذا هي اعم من المطلقة الخاصة
بل من كل قضية موافقة لها في الكيف والكم واما الممكنة الخاصة فان بينها و
بين المطلقة العامة عموما من وجه لصدقهما في المادة الوجودية وصدق الممكنة
بدونها في مادة يثبت بالقوة المحضة وصدق المطلقة بدونها في مادة الضرورة
وهي اعم من مطلقة الخاصة مطلقا فالدائم اعم من الضروري لان مقابل الاخص

اعم

اعم من مقابل الاعم ولعلها في الكليات يجريان مجرى واحد هذه نتيجة ما تقدم
لانه لما ثبت ان المطلقة اخص من الممكنة وكانت الضرورة مقابلة الممكنة على ما بان
والدائمة مقابلة المطلقة على ما تقدم وكان نقيض الاعم لصدق نقيض الاخص في
كل ما يصدق فيها نقيض الاعم لاستلزام الخاص العام ولا ينعكس لصدق نقيض الاخص
في جميع افراد العام المغايرة له ولا يصدق فيها نقيض العام ثبت ان الدائم اعم من
الضروري ولعلها في الكليات يجريان مجرى واحد بمعنى ان كل حكم كلي دائم فهو
ضروري لان الاتفاقيات يستحيل دوامها كلية وانما بناه على التجويز لانه حكم خارج
عن نظر المنطقي اما في الجزئيات فقد يفترقان بان يتفق لزيد ان يديم فقره من
غير ضرورة وهذه النسب اذا لم يقيد كان الحكم بها على ذات الموضوع فان قيل
بصفة توضع للمحمول مع الذات كما في قولنا الكاتب كذا عند كونه كاتبا صادت وصفية
هذه النسب اعني الضرورة والاطلاق والدوام والامكان اذا اطلقت ولم يقيد
بوصف ولا شرط كان الحكم بها على ذات الموضوع فان قيدت هذه النسب فاما ان يقيد
بوصف يجعل مع الذات موضوعا للمحمول او بغيره والاول يسمى وصفية كقولنا الكاتب
متحرك اليد عند كونه كاتبا فان الحكم ههنا وهو الاطلاق يقيد بوصف الكتابة
وقد جعلت مع ذات الكاتب موضوعا وعبر عنه بالكاتب وحمل عليه المحمول مقيدا
بالوصف وهو الكتابة والدائمة الوصفية يسمى عرفية لان الاطلاق المتعارف

نقيض الاخص اعم من م

كما تقول بالضرورة كل كاتب فان الضرورة ههنا مطلقة والحكم على ذات الموضوع م م

في العلوم في بعض اللغات لا يشمل في السلب هو هي الدائمة الوصفية هي التي حكم
فيها بثبوت المحمول او سلبه عن الموضوع ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف
العنواني اعني الذي وضع مع الذات وعبر به عن الموضوع كقولنا كل كاتب متحرك اليد
ما دام كاتبا فالدوام هنا قيد بالوصف كما قيد الاطلاق في الاول به ويسمى هذه
الدائمة الوصفية العرفية العامة لان الاطلاق المتعارف في العلوم في بعض اللغات
لا يشمل في السلب لانا نفهم منه ذلك فانا اذا قلنا في لغة العرب لا شيء من ج ب انما
نفهم منه انه لا شيء من ج ب ما دام ج فلما انسب هذا الفهم في السلب الى العرف سميت
عرفية سواء كانت موجبة او سالبة والضرورية الوصفية يسمى مشروطة
ويكون اخص من العرفية كما عرفت المشروطة هي التي حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف
العنواني كما تقول كل كاتب متحرك اليد بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء
من الكاتب بساكن اليد بالضرورة ما دام كاتبا فالضرورة هنا قيدت بوصف
الموضوع وهذه المشروطة اخص من العرفية لما تقدم من ان الضرورة
اخص من الدوام سواء كانا مطلقتين او مقيدتين وان قيدت بوقت
بعينه صادت وقتية او لا بعينه فصادت منتشرة الوقتية هي القضية
التي حكم فيها بالضرورة بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت بعينه

كقولنا

كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فتقييد الضرورة بالوقت
المعين اخرجها عن الاطلاق فصادت وقتية والمنتشرة هي التي حكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت لا بعينه
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما والتقييد بالوقت
من غير ضرورة ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا العرفية
ولا مقابليها الاطلاق عام وقتي والشرطية ان لا يكون الوقت
اجزاء اذا قيد الحكم الفعلي مطلقا بوقت معين من غير ضرورة
ولا امكان بحيث لا ينافي الدائمة ولا العرفية ولا مقابلة الدائمة
ولا مقابلة العرفية كان اطلاقا عاما وقتيا كقولنا زيد موجود
الآن فالتقييد بالآن اخرجه عن الاطلاق العام وصيرته وقتيا
مع الضرورة والدوام ومقابليهما والشرطية ان لا يكون الوقت الذي فيه الحكم
اجزاء يثبت الحكم في بعضها دون بعض والمطلقة الوقتية في الجانبين يتقابلون
ليس ههنا قضية تناقضها من جنسها سوى هذه اعني الوقتية فان موجبتها تناقض
سالبتها اذا اتحد في شرائط التناقض الآتية فان قولنا زيد موجود الآن يناقض
قولنا زيد ليس هو موجودا الآن فاذن المطلقة الوقتية في جانبي الايجاب والسلب
متقابلون واما المطلقة المنتشرة فكالعامة وحكمها قريب من حكمها

للمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت ما غير معين من غير التعرض للعرفية الضرورة والدوام ومقابليهما فهي مطلقة عامة لا انها ذا
عنها بالتعرض للوقت المطلق فحكمها حكم المطلقة العامة في العموم والخصوص
والنقيض وغير ذلك من الاحكام ولذا اقيست الدائمة الى العرفية وجدت العرفية
اعم لان ما يدوم مع الذات يدوم مع جميع اوصافها الثابتة والزائلة ولا
ينعكس فان التغير الدائم بدوام الحركة في قولنا المتحرك متغير قد يدوم مع الذات
كما في الفلك وقد لا يدوم كما في الحجر فالعرفية اعم من الدائمة ومقابلتها اخص
من مقابلة الدائمة الوصفية التي فرضناها اعم من الدائمة لان الدائمة حكم فيها
بالدوام بحسب الذات وذلك يستلزم الدوام بحسب جميع الصفات والوصفية حكم فيها
بالدوام بحسب الوصف وذلك لا يستلزم الدوام بحسب الذات لجواز كون الصفة
زائلة عن الموضوع فاذا انفكاكه عن المحمول فكلما صدقت الدائمة صدقت العرفية
ولا ينعكس فالعرفية اعم مثاله اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا فان هذا
عرفي عام حكم فيه بثبوت التغير للذات ما دامت متحركة لكن الحركة قد يدوم
لبعض الذوات كالافلاك فيكون الدوام هناك ثابتا وقد لا يدوم لبعضها
كالحجر فيصدق العرفية هناك دون الدائمة فقد صدقت العرفية دون
صدق الدائمة ويستحيل صدق الدائمة دون صدق العرفية فكانت الدائمة

اخص ومقابلتها اعم من مقابلة العرفية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
ومقابلة العرفية هي المطلقة الوصفية ومقابلة الدائمة للمطلقة العامة
وقس عليها الضرورية والمشروطة نسبة الضرورية الى المشروطة
كنسبة الدائمة الى العرفية فان الضرورية اخص من المشروطة كنسبة الدائمة
الى العرفية فان الضرورة اخص من المشروطة كنسبة الدائمة الى العرفية فان الضرورية على
قياس ما مر في الدائمة والعرفية والبيان هو ذلك البيان بعينه ونقيض الضرورية
ايضا اعم من نقيض المشروطة لان نقيض الاخص اعم ونقيض المشروطة هي الحينية
الممكنة ونقيض الضرورية هو الممكنة العامة قال ذهب قوم الى ان قسمة القضايا
بالمطلقة والضرورية والممكنة مانعة الجمع والخلو فخصوا المطلقة باللاضرورية
لينقسم القضية اليها وهي مطلقة خاصة والوجودية اخص منها وتدخل
فيها الضروريات المقيدة وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط فان الخروج الى
الفعل يكون لضرورة ما ولم يقيد بالاخص لما تقيد بالاستقبالية لان
الواقع في سائر الازمنة يكون لامحة فعليا ذكر في التعليم الاول ان القضايا
ثلث مطلقة وضرورية وممكنة وهذه القسمة يحتمل نوعين احدهما ان
القضية اما ان يذكر جهتها او لا يذكر والثانية مطلقة والاولى اما ان
يكون ضرورية او لا والثاني هي الممكنة الثاني ان الحكم اما ان يكون بالفعل

اوبالقوة والثاني هو الامكان والاول اما ان يكون ضروريا او غير ضروري والثاني
الاطلاق اذا عرفت هذا فالقسمة الاولى هي التي ذكرناها المحنى وبحثنا عنها
فيما تقدم والمطلقة فيها كانت عامة شاملة للضرورية وغيرها وكانت
مانعة الخلو دون الجمع لامكان اجتماع الضرورية والمطلقة واما القسمة
الثانية فقد اعتبرها قوم والمطلقة فيها هي الخاصة وهي التي حكم فيها
بالثبوت او السلب لا بالضرورة وهي مانعة الجمع والخلو فخصوا المطلقة
باللاضرورة لينقسم القضية اليها اعني الى الضرورية والمطلقة وهذه
المطلقة الخاصة يسمى ايضا وجودية لا ضرورية وهي اعم من الوجودية
اللادائمة لما تقدم من ان الضرورة اخص فعدمها اعم ويدخل في
هذه المطلقة الضروريات المقيدة بوصف للموضوع اللادوام بحسب ذاته
وبالوقت المعين وغير المعين وخصوا الممكنة بما بالقوة فقط قالوا
لان كل موجود البتة ويقين هذا الامكان بالاخص اعني الذي سلب فيه ضرورتي
الذاتية والمشروطة وهو اخص من الخاص وربما يقيد هذا الامكان بالاستقبال
ايضا لان كل ما هو موجود في الماضي او الحاضر فهو ضروري وانما الممكن الحقيقي
ما لم يوجد اعني الاستقبال فانه لا يعلم حاله هل يكون موجودا في الاستقبال
اذ لمات وقتا ولم يكون واذا فسروا المطلقة باللاضرورية استحال اجتماعها

مع الضرورية على الصدق واذا فسروا الممكنة بما لم يوجد استحال اجتماعها مع المطلقة
على الصدق فكانت القسمة مانعة الجمع والخلو ولما كانت المطلقة في العلوم
هي الوقتية ركبوها المثل هذا الاعتبار باللادائمة وكذلك المشروطة وكان من
الواجب تركيبها باللاضرورية وسموا البسيطتين بالعامتين والمركبتين بالخاصتين
والتركيبات الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة واعتبارها قليل الجدوى فليقتصر على الاهم
للتطبيق كما اعتبروا قيد اللاضرورة في المطلقة على ما بيناه في القسمة الثانية
كذا اعتبروا قيد اللادوام في العرفية لان العرفية هي المطلقة في العلوم بحسب العرف
على ما بيناه ولا ركبوا المطلقة التي هي العرفية مع قيد اللادوام وكذا ركبوا
المشروطة مع قيد اللادوام وكان من الواجب تركيبها باللاضرورة كما ركبت المطلقة
العامة باللادوام وسموا البسيطتين اعني العرفية من غير قيد والمشروطة
من غير قيد بالعامتين اعني العرفية العامة والمشروطة العامة وسموا المركبتين
اعني العرفية المقيدة باللادوام والمشروطة المقيدة باللادوام بالخاصتين
بالعرفية الخاصة واعلم ان التركيبات لا تنحصر فيما ذكرناه لكن لا فائدة في
اعتبارها فلذلك اقتصرنا على الاهم منها واما الشرطيات فليس لها
دون اللزوم والاتفاق واقسام المناجهات يفيد اعتبارها القضايا
الشرطية لا تخلو نسبة اجزائها عن احدى الجهات المذكورة لكنها غير مفيدة

فايدة هيت ربما قلهذا تركوا البحث عنها نعم لما احتاجوا الى اعتبار الضرورة و
الامكان والاطلاق فيها اعتبروا اللزوم والعناد المشابه للضرورة والاتفاق
للشابه للامكان ومجرد الاتصال والانفصال المشابه للاطلاق في التناقض
ومايجري مجراه اتفاق القضيتين اتحادهما في كل واحد من جزئيهما وفيما يلحقهما
من الاضافة والشرط والزمان والمكان والكل والجزء والفعل والقوة حتى يكون
كل واحدة منهما كانها هي بعينها نظيرتها وحالها تلك الحال ما يجري مجرى
التناقض ما عداه من اصناف التقابل كالتضاد وغيره من الداخل تحته اذا عرفت
هذا فنقول يشترط في التناقض اتفاق المقدمتين في كل شيء الا في الايجاب
والسلب والصدق والكذب واتفاقهما هو اتحادهما في كل موضوعهما واحدا ومحمولهما واحدا
فانه لو اختلف احدهما لم يحصل التقابل لجواز صدق زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب
مثلا وصدق زيد كاتب وليس بتاجر ويلحق الاتحاد في الطرفين اتحادهما
في ستة اصناف اخر احدها اتحادهما في الاضافة فاذا قلنا زيد اب اي لعمرو
وليس ابا اي لخالد لم يتناقضا وجاز صدقهما لاختلافهما في الاضافة
وثانيها الاتحاد في الشرط فانا لو قلنا الاسود قابض للبصر اي بشرط السواد
وليس بقابض له اي بشرط السواد زوال لم يتناقضا لاختلاف القضيتين في
الشرط وثالثها الاتحاد في الزمان فانا اذا قلنا زيد موجود اي الآن وليس

بموجود

بموجود اي بالامس لم يتناقضا وصدقا معا لاختلافهما في الزمان ورابعها الاتحاد
في المكان فاذا قلنا زيد جالس اي في السوق وزيد ليس بجالس اي في الدار لم
يتناقضا لاختلافهما في المكان وخامسها الاتحاد في الكل والجزء فانا اذا
قلنا الزنجي اسود اي بشرته وليس باسود اي ليس كل اجزائه كذلك لم يتناقضا
لاختلافهما في الكل والجزء وسادسها الاتحاد في القوة او الفعل فانا اذا قلنا
الخمر في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل صدقا معا ولم يتناقضا حتى
يكون كل واحدة من القضيتين هي الاخرى بعينها وحالها حالها
والمتفقتان المختلفتان في الكم فقط متداخلتان وفي الكيف متقابلتان
وهما ان لم يجتمعا على الصدق فقط فمتضادتان وان اقتسما الذاتيهما فمتناقضتان
اي القضيتان اذا اتفقتا في جميع ما تقدم وفي الكيف ايضا واختلفتا
في الكم كقولنا كل ج ب وبعض ج ب وكقولنا لا شيء من ج ب وليس بعض ج ب
فهما متداخلتان لدخول الجزئية تحت الكلية وان اتفقتا في جميع ما تقدم
واختلفتا في الكيفية سميتا متقابلتين ثم لا يخلو اما ان لا يجتمعا على الصدق
ويجوز ان يجتمعا على الكذب او لا يجتمعا على الصدق والكذب بل يقتسمان
هما والاول هو المتضادتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما لا
يجتمعان على الصدق ويجوز كذبهما والثاني بالمتناقضتان مثل قولنا

كل ج ب بعض ليس ب ولا شيء من ج ب بعض ج ب واعلم ان القضيتين قد
يقتسمان الصدق والكذب لا لذاتيهما وقد يقتسمان لذاتيهما مثال الاول قولنا هذا
انسان هذا ليس بناطق فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق والكذب لا
لذاتيهما بل للملازمة الثابتة من الطرفين بين الانسان والناطق ومثال الثاني
قولنا هذا انسان هذا ليس بانسان والتناقض انما يصدق على الثاني لا
الاول فلهذا قال ذاتيهما وان اقتسما لذاتيهما فتناقض المخصوصات
تقابلهما ولا تضاد فيها ولا تداخل التضاد والتداخل هنا انما
هو بالنظر الى تعدد افراد الموضوع باعتبار الكلية والجزئية فالمخصوصات لا تضاد
فيها ولا تداخل وتناقضها هو عبارة عن اختلافها بالايجاب والسلب
فانا اذا قلنا زيد موجود وزيد ليس بموجود فهما متناقضتان ولا
تداخل فيهما ولا تضاد وفيه اشكال اذ قد يعرض لها التضاد باعتبار
آخر فانا لو قلنا زيد موجود دائما وزيد ليس بموجود دائما فضادتا ولم
يكونا متناقضتين واما في المحصورات فالمتوافقتان في الكيف
متداخلتان والكليتان متضادتان والجزئيتان داخلتان تحت التضاد
ولا يجتمعان على الكذب والمختلفتان كيفا وكما متناقضتان والمهملتان
كالجزئيتين وليعتبر الجميع في المواد جرت عادة المنطقيين ان

والجواب لم التضاد وكذا اجوبة انما
اعتبرت من جانب الموضوع وهذا المثال
انما وقع التضاد فيه من جهة قيد الدوام
وهو قيد المحمول او الحكم فلو كان التحكم
معتبرا من جانبهما الزم لكان هذا المثال
من هذا الوجه متضادا لازم الوجه الاول
ح س

يضعوا

ان يضعوا التناسب هذه لوحا هكذا كل ج ب متداخلتان بعض ج ب
فالمختلفتان بالكلية والجزئية متداخلتان اذا اتفقتا في الكيف اي لا شيء من ج ب متداخلتان ليس بعض ج ب متضادتان داخلتان تحت التضاد متناقضتان
من ج ب في الكيف لدخول الجزئية تحت الكلية والكليتان متضادتان لامتناع
اجتماعهما على الصدق وجواز كذبهما والجزئيتان داخلتان تحت التضاد لا
يجتمعان على الكذب والا لجاز صدق الكليتين المتضادتين معا ويجوز
صدقهما والمختلفتان كما وكيفا متناقضتان فان نقيض الموجبة
الكلية سالبة جزئية وبالعكس والمهملتان كالجزئيتين يعني انهما داخلتان
تحت التضاد وليعتبر الجميع في المواد ولما كانت الموجهات
فنقايضها تشتمل على سلب جهاتها او يقتضي ذلك على سبيل المساواة
فالضرورية المطلقة مع الممكنة العامة متناقضتان لما فرغ من
تمهيد قاعدة التناقض بالنظر الى المخصوصات والمحصورات
شرع في بيان تناقض ذوات الجهة وهو انما يكون برفع تلك الجهة و
سلبها او بذكر المساوي لنقيضها مثل الضرورية نقيضها سلب الضرورة
او الامكان العام فانا اذا قلنا كل ج ب بالضرورة كان نقيضه ليس بالضرورة

خ	كل انسان حيوان	بعض الانسان حيوان
ض	كل انسان كاتب	لا شيء من الانسان بكاتب
ضح	بعض الحيوان ليس بعض	بعض الحيوان ليس بعض
ق	كل انسان حيوان	بعض الانسان ليس بحيوان
ضح	الانسان عادل	الانسان ليس بعادل

كل ج ب ويلزمه بعض ج ليس ب بالامكان العامة لان الامكان هو رفع الضرورة
عن الجانب المخالف له ولما كان داخلا على السلب كان معناه رفع ضرورة
الايجاب وبين اثبات ضرورة الايجاب وسلبها تناقض قطعا

وكذلك الدائمة مع المطلقة العامة اذا قلنا كل ج ب دائما فقد
حكمنا بثبوت الباء لكل ج في كل الاوقات فنقيضه ليس كل ج ب دائما ويلزمه بعض
ج ليس ب مطلقا لان سلب دوام الايجاب لا يتحقق الا بالسلب والمشروطة العامة
مع الممكنة العامة الوصفية قد بينا ان الممكنة نقيض الضرورية وبالعكس
ولما كانت المشروطة العامة ضرورية مقيدة بالوصف كان ماخوذا
في نقيضها الا انا قد بينا في شرائط التناقض وجوب الاتحاد في الشرط فكان
نقيض المشروطة ممكنة عامة وصفية فنقيض قولنا بالضرورة كل ج ب
مادام ج ليس بعض ج ب حين هو ج بالامكان قال والعرفية العامة مع المطلقة
العامة الوصفية العرفية هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه لكن لا مطلقا بل مادام الوصف العنواني ثابتا له وقد بينا
ان نقيض الدائمة هو المطلقة العامة فنقيض العرفية العامة الوصفية وهي
الحينية فنقيض قولنا كل ج ب مادام ج ليس بعض ج ب حين هو ج

و

والضرورية الوقتية والمنتشرة مع ممكنة عامة مقيدة بذلك
الوقت في الاول وبالدوام في الثانية لما كانت الضرورية هنا
مقيدة بالوقت المعين في الوقتية كان نقيضها رفع الضرورة في ذلك
الوقت بعينها اعني الممكنة العامة الوقتية فنقيض قولنا كل ج ب
بالضرورة في وقت معين ليس بعض ج ب
بالامكان العام في ذلك الوقت واما المنتشرة فلما حكم فيها بالضرورة في وقت ما
غير معين كان نقيضها رفع الضرورة دائما اعني الممكنة العامة الدائمة
فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت ما ليس بعض ج ب بالامكان العام
دائما والمطلقة الوقتية مع نقيضها قال المطلقة الوقتية هي التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في وقت معين من غير التعرض لتقييد
آخر فنقيضها هو رفع ذلك الحكم في ذلك الوقت ايضا من غير التعرض
لتقييد آخر وهو مطلقة وقتية فنقيض قولنا كل ج ب في هذا
الوقت ليس بعض ج ب في هذا الوقت وليس في القضايا ما يناقض
نوعه سوى هذه القضية ويصدق ضرورة الطرفين على سبيل
منع الخلو فقط في نقيض الممكنة الخاصة لما فرغ من نقائض
القضايا البسيطة شرع في بيان نقائض المركبات فالممكنة الخاصة
هي التي حكم فيها برفع ضرورتي الايجاب والسلب فنقيضها هو ثبوت

احدى الضروريتين فضرورة الايجاب والسلب يصدقان فنقيض الممكنة
الخاصة على سبيل منع الخلو فقط لا على سبيل منع الجمع لجواز جمعهما
فانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان الخاص كان نقيضه ليس كل ج ب
بالامكان الخاص ويلزم صدق احد الضروريتين اعني بعض ج ب
بالضرورة او بعض ج ليس ب بالضرورة ويجوز صدقهما معا كما
في قولنا كل حيوان انسان بالامكان الخاص فانه كاذب مع صدق
بعض الحيوان انسان بالضرورة وبعضه ليس بانسان بالضرورة ولا
يخفى ان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة وقد بينا ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية
المخالفة ولما كان ارتفاع المركب تارة برفع بعض اجزائه وتارة برفع
الجزء الاخر وتارة بارتفاع المجموع كان الواجب في نقيض الممكنة الخاصة
احدى الضروريتين على سبيل منع الخلو دون الجمع وعلى هذا كذلك
في نقيض الوجودية الوجودية مركبة من مطلقتين عامتين وقد
ان نقيض المطلقة هو الدائمة فنقيض الوجودية احدى الدائمتين
ولجواز ارتفاع الوجودية بارتفاع جزئيها جاز صدق
الدائمتين معا فوجب في نقيض الوجودية صدق احدى الدائمتين

على سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا دائما هو ليس كل ج ب كذلك
ويلزمه احدى الامرين اما بعض ج ليس ب دائما او بعض ج ب دائما ويجوز صدقهما كما
في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا دائما والضرورية الموافقة مع الدائمة
المخالفة في نقيض المطلقة الخاصة المطلقة الخاصة هي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا بالضرورة وهي الوجودية اللاضرورية
وهي مركبة من مطلقة عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة فنقيضها
اعني الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة على سبيل منع الخلو دون
الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة ليس بعض ج ب دائما او بعض
ج ب بالضرورة ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا كل حيوان انسان لا
بالضرورة والدائمة الموافقة مع المطلقة العامة الوصفية المخالفة
في نقيض العرفية الخاصة العرفية الخاصة مركبة من العرفية العامة
الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي
جزئيها اعني المطلقة العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض العرفية العامة
والدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة العامة المخالفة فنقيض قولنا كل ج
ب ما دام ج لا دائما اما بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض ج ب دائما
ومع ممكنة مثلها في نقيض المشروطة الخاصة وقس عليها

للفحي علمك ليس قوله كل غير سديد بل كان ان يقول
المط للانفراد لكان اشارة الى ان قوله كما لا
يقتضيه سياق العبارة ويلزم ثم يقول النقيض
دائما ومطلقة عامة كالنقيض اللادوام اللهم
فتقيصها فالاكمل اشارة
الى الجنس وان
كانت بعبارة
الكلام ... [illegible]

سالبتها المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة الموافقة والمطلقة
العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها اعني الممكنة
العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض المشروطة العامة والدائمة الموافقة
التي هي نقيض المطلقة العامة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج
لا دائما اما بعض ج ليس ب بالامكان حين هو ج او بعض ج ب دائما
كل ذلك على سبيل منع الخلو دون منع الجمع لما عرفت ان عدم المجموع قد يكون
لعدم احد اجزائه وقد يكون لعدم كل المجموع وبعدم المجموع يجب الجمع
واما في الشرطيات فيعتبر بعد الاختلاف كيفا كما ان يكون السالبة
في اللزومية سالبة اللزوم وفي الاتفاقية سالبة الاتفاق وفي العنادية
الحقيقية السالبة التي يصدق معها امكان الجمع والخلو بالامكان العام
على سبيل منع الخلو دون الجمع وفي مانعة الجمع ومانعة الخلو البسيطتين اعني
الشاملتين الحقيقية امكانهما العام فقط وفي المركبتين اعني اللتين لا
يشملهما الا ذلك الامكان واما مع الاخرى على سبيل منع الخلو دون الجمع
ايضا لما فرغ من الكلام في نقايض الحمليات شرع في بيان نقايض
الشرطيات واعلم انه يشترط فيها الاختلاف كيفا والا لم يحصل التناقض
لجواز صدق الجزئيتين وكذب الكليتين وهذان الشرطان لا بد منهما

فيجمع القضايا المحصورات من الشرطيات وغيرها اذا عرفت هذا فنقول
يشترط في كل واحد من المتصلات والمنفصلات باصنافها الثلاثة
شرط زايد على ما قدمناه اما المتصلة اللزومية فيشترط في نقيضها
ان يكون المتصلة السالبة سالبة اللزوم لا لازمة السلب فان بينهما
فرقا كثيرا فانه يجوز اجتماع الموجبة اللزومية مع لازمية السلب على
الكذب واما المتصلة الاتفاقية فيشترط فيها سلب الاتفاق لا اتفاق
السلب والا لكانت القضيتان موجبتين وقد شرطنا في التناقض
الاختلاف كيفا فنقيض قولنا كلما كان ا ب فج د ليس كلما كان ا ب فج د ليس هو قد يكون
اذا كان ا ب لم يكن ج د على ان يكون السلب لازما او موافقا واما
المنفصلة الحقيقية فان مفهومها مركب من امرين احدهما منع
الجمع بين الجزئين والثاني منع الخلو عنهما فاذا قلنا اما ان يكون ا ب
او ج د على معنى انه يمتنع الجمع بينهما ويمتنع الخلو عنهما فنقيضه ليس
اما ان يكون ا ب او ج د ويلزمه امكان الجمع بينهما وامكان الخلو عنهما
او امكانهما معا فهذه السالبة يصدق معها امكان الجمع او
امكان الخلو على سبيل منع الخلو عنهما لا الجمع وقد تقدم مثاله في نقايض
الحمليات المركبة واما مانعة الجمع اذا اخذت بالمعنى العام البسيط الشامل

للمعنى الخاص منهما والحقيقة اعنى التى حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على
الصدق ومن غير التعرض لشىء اخر فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع
اعنى امكان اجتماع جزئيها على الصدق واما مانعة الخلو اذا اخذت بالمعنى
العام الشامل لها بالمعنى الخاص والحقيقية اعنى التى حكم فيها بامتناع
جزئيها على الكذب فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع ويلزمه
امكان اجتماع جزئيها على الكذب واما مانعة الجمع المركبة اعنى التى حكم
فيها بامتناع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب فان
مفهومها فى الحقيقة مركب من هذين الحكمين فنقيضها هو سلب ذلك
المركب وهو اما يكون بكذب احد الجزئين وبكذبهما معا فنقيضها
هو ما تردد بين امكان اجتماع جزئيها على الصدق وامتناع اجتماعهما
على الكذب على سبيل منع الخلو دون الجمع والمانعة الخلو المركبة
اعنى التى حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وامكان صدقهما
فانها مركبة ايضا فنقيضها سلب ذلك المجموع الصادق بكل واحد
من سلب احد الجزئين وسلب المجموع فنقيضها للمفهوم المردد بين
امكان اجتماع جزئيها على الكذب وامتناع صدقهما على سبيل منع
الخلو دون الجمع فقد مضى مثل ذلك غير مرة   فى العكس عكس

القضية

قضية م

القضية اقيم فيها كل من جزئى الاولى التى هى الاصل مقام الاخر ومقابل كل
منهما بالسلب والايجاب مقام الاخر بشرط بقاء الكيفية والصدق وان كان ضا
بحالها   العكس قد يطلق ويفهم منه العكس المستوى وقد يفهم منه
عكس النقيض احيانا فالاول عبارة عن تبديل كل واحد من طرفى القضية
بالاخر مع الموافقة فى الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب فعكسه
بعض ب ج فالجيم فى الاصل موضوع وفى العكس محمول والباء فى الاصل
محمول وفى العكس موضوع فقولنا بعض ب ج قضية اقيم فيها كل من جزئى
الاولى اعنى كل ج ب مقام الاخر والثانى عبارة عن تبديل كل واحد من
طرفى القضية بنقيض الاخر مع الموافقة فى الكيف والصدق مثلا اذا قلنا
كل ج ب فعكس نقيضه كل ما ليس ب ليس ج فهو موضوع العكس الذى
الذى هو نقيض محمول الاصل ومحمول العكس ليس ج الذى هو نقيض مو
ضوع الاصل فهو قضية اقيم فيها   مقابل كل من جزئى الاولى
بالسلب والايجاب مقام الاخر وانما اشترط بقاء الكيف فى الاصطلاح
ولم يبق الصدق فواجب من حيث ان العكس لازم للاصل وصدق
الملزوم يستلزم صدق اللازم ولم يشترط وجود الصدق بالفعل بل كونه
مع صدق الاصل صدق العكس واليه اشار بقوله ولو كان فرضا

اى كما يشترط فى العكس بقاء الكيف كذلك م

ولا يشترط فيه بقاء الكمية والجهة والكذب اما فى العكس المستوى
فلان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز كون المحمول اعم وامتناع
صدق الخاص على كل افراد العام كما يصدق كل انسان حيوان ويكذب
~~كل حيوان انسان~~ وانما ينعكس كلية
جزئية واما فى عكس النقيض فان السالبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز
كون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع من وجه وامتناع ايجاب
الخاص على كل افراد العام كما انه يصدق لا شىء من الانسان بحجر ولا
يصدق لا شىء مما ليس بحجر ليس بانسان لان بعض ما ليس بحجر ليس بانسان
ولا يشترط ايضا بقاء الجهة فان بعض الموجهات لا ينعكس وبعضها
ينعكس الى ما يخالف اصل القضية على ما يأتى واما الكذب فقد اشترط
قوم وهو خطاء فان العكس لازم للاصل ولا يجب متابعة اللازم
للملزوم فى الكذب لجواز كونه اعم كما انه يكذب كل حيوان انسان
وعكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق   فالاول هو العكس
المستوى والثانى هو عكس النقيض واذا اطلق اريد به الاول و
كل قضية استلزمت اخرى بهذه الصفة فهى منعكسة
الاولى وهو قولنا قضية اقيم فيها كل من جزئى الاولى التى هى الاصل

مقام

مقام الاخر وهو العكس المستوى والثانى وهو قولنا قضية اقيم فيها
مقابل كل من جزئى الاولى بالسلب والايجاب مقام الاخر وهو عكس النقيض
وقد بينا انه اذا اطلق العكس اريد به الاول لانه المتبادر الى الذهن
وكل قضية استلزمت قضية اخرى بهذه الصفة اى اقيم
فيها كل واحد من جزئى الاولى مقام الاخر او مقابله فهى منعكسة
والا فلا   ولنبدأ بالمستوى فنقول الموجبة كلية كانت
او جزئية تنعكس فعلية اذ كانت فعلية لان كل شىء يقال
عليه الموضوع اذا اتصف بالمحمول كان هو بعينه للقول عليه المحمول متصفا بالموضوع
بلا مصادرة تنعكس الموجبات والمادة البداءة بالسوالب فا
لموجبة سواء كانت كلية او جزئية اذا كانت فعلية انعكست فعلية
فانا اذا قلنا بعض ب ج بالاطلاق لانه لا بد فى الاصل من موضوع تقال
عليه ج و ب حتى يصدق قولنا كل ج او بعض ج ب فذلك الشىء الذى
يقال عليه ب متصفا بالموضوع اعنى ج واذا كان الذات واحدة و
صدق عليه وصفا ج و ب صدق ان ما صدق عليه ب اعنى تلك الذات
يصدق عليه ج فبعض ب ج وهو المط   وممكنة ان كانت ممكنة

ج اذا اتصف بالمحمول اعنى ب كان هو
بعينه المقول عليه م

لان ذلك الشيء اذا امكن اتصافه بالمحمول يكون شيئا مما يمكن ان يقع عليه المحمول
وقد اتصف بالموضوع بالفعل واذا لا يمتنع ان يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول
بالفعل فلا يمتنع ان يكون شيء مما يكون المحمول مقولا عليه بالفعل
متصفا بالموضوع   الموجبة الممكنة سواء كانت عامة او خاصة
كلية او جزئية تنعكس ممكنة عامة جزئية فلانا اذا قلنا كل ج ب
او بعض ج ب بالامكان العامة او الخاص فالذات التي صدق عليها
ج بالفعل اذا امكن اتصافها بب يكون تلك الذات شيئا مما يمكن
ان يقال عليه المحمول وقد اتصفت بالموضوع بالفعل وحيث لم يمتنع ان
يصير ذلك الشيء مقولا عليه المحمول بالفعل فلا يمتنع ان يكون شيء مما يقال
عليه المحمول بالفعل اعني تلك الذات متصفا بالموضوع وصدق الامتناع
امكان عام فصدقت الممكنة العامة في العكس   او وصفية الا
وصفية لان اتصافه بصفة الموضوع على تقدير اتصافه بالمحمول اذا كان
مغايرا لاتصافه بصفة الموضوع على اتصافه بصفة الموضوع عند اتصافه
بالمحمول ولم يعلم في غير تلك الحال   العقيدة الموجبة اذا كانت وصفية
كالوقتية والحينية كان العكس ايضا وصفيا فاذا قلنا كل ج ب بالدوام

او حين

ماذا فرض اتصافها بالمحمول علم اتصافها بالموضوع صح

الاعم من الموضوع والمحمول ... عكسها ... كلية ... م

وقولنا بعض الحيوان انسان اتصف ... كل انسان حيوان صح

ج او حين هو ج صدق قولنا بعض ب ج حين هو ب لان الاصل دل على
اتصاف الذات بالمحمول حالة اتصافها بالموضوع ايضا في تلك الحال او
اما في غير تلك الحال فلا يعلم هل هي متصفة بصفة الموضوع ام لا
فتبقى على الاحتمال   وهذا العكس لا يحفظ الكمية يجب المادة لاحتمال ان
يكون كل من الجزئين اعم من الاخر كما في قولنا كل انسان حيوان وبعض
الحيوان انسان فينعكس الكلي في مثل هذه المادة جزئيا وبالعكس
واما بحسب الصورة فالجزئي يحفظها لانه صادق في الحالتين قطعا
دون الكلي   قد بينا فيما سلف ان الكمية لا يجب متابعة العكس
الاصل فيها فان الموجبة الكلية ينعكس جزئية كما اذا كان الموضوع
اعم فان قولنا كل انسان وقولنا بعض الحيوان حيوان لا ينعكس الى قولنا
كل حيوان انسان حيوان هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الكلية
لا يحفظ الكمية واما الجزئية فانها يحفظها لانها ان صدقت كلية
صدقت جزئية وكذا ان صدقت جزئية فصدق الجزئية ثابت قطعا
في الحالتين دون الكلية   ولا الجهة لاحتمال ان يكون شيء ضروريا
لما هو ممكن له كالانسان الكاتب فينعكس الضروري في مثله ممكنا وبالعكس
وكذلك الحال في الوصفي واعتبر الكاتب وتحرك اليد فحصل من ذلك ان عكوس الموجبات

كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين
الجهة ايضا لا يجب انحفاظها في العكس فان الشيء قد يكون ضروريا
لشيء وذلك الشيء ممكن له وبين الضرورة والامكان تناف كما انه يصدق
قولنا بالضرورة كل كاتب انسان ولا يصدق قولنا بالضرورة كل انسان كاتب
بل بالامكان فالضروري هاهنا انعكس ممكنا والممكن انعكس ضروريا هذا
في الممكن والضروري الذاتيتين وكذا في الضروري الوصفي كما يصدق قولنا
بالضرورة كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا ولا يصدق في عكسه الضرورة
فحصل مما تقدم ان عكوس الموجبات كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة
عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين لان القضية اما ان يصدق بصدقها
مطلقة او ممكنة ذاتيتين او وصفيتين وقد ثبت انعكاس
المطلقة الذاتية مطلقة ذاتية والوصفية   وصفية مطلقة
وكذا في طرف الامكان   وعكس الضروري والدائم يصدقان وصفيتين
لان وصف الموضوع في عكسهما اعني المحمول لا يلزم ذاته   الضرورية والدائمة
حكمنا فيهما بلزوم المحمول لذات الموضوع فاذا عكسناهما كانت الذات
متصفة بالموضوع حين اتصافها بالمحمول لان اتصافها بالمحمول دائم كما
تقول كل انسان حيوان دائما وعكسه بعض الحيوان انسان حين هو حيوان

ولا يجب

ولا يجب الدوام لجواز ان يكون وصف الموضوع في الاصل مفارقا وان وجب
الدوام للمحمول كما في قولنا كل كاتب انسان دائما   والوقتية والمشروطة
اذا تقيدتا بالّا دوام يبقى القيد في العكس لان صفة الموضوع هنا
لا يدوم لذاته ولا الدائم المحمول ابدا واما المطلقة وهي في الاصل والعكس
الوقتية والمشروطة الخاصتان وهما اللتان قيدتا باللادوام
كقولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما اما مع الضرورة او لا معها ينعكسان
الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهو قولنا بعض ب ج
حين هو ب لا دائما اما انعكاسها الى الحينية المطلقة فلما تقدم
واما قيد اللادوام فلان صفة ج لا يلزم في الاصل الذات ج لانها
لو دامت لها الدام المحمول ابدا لكنا قلنا ان المحمول ليس بدائم للموضوع
واذا كانت صفة ج حال كونها وصفا للموضوع في الاصل غير دائمة كانت
في العكس لكونها محمولة غير دائمة لانها في الاصل والعكس واحدة
واما السالبة الكلية فان كانت ضرورية انعكست كنفسها
لامتناع اتصاف كل ذات يقع عليها صفة المحمول يقتضي امتناع
اتصاف كل ذات يقع عليها الفعل المحمول بصفة الموضوع وذلك
لان امكان اتصاف شيء مما يقع عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي الخلف

وهو كون ذلك الشيء من جملة ما يق على الموضوع اعنى من جملة ما يستحيل ان يق
على المحمول وذلك لانه مع فرض الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل يكون
تلك الجملة قطعا فاذا علم انه في نفس الامر قبل الفرض كان من جملتها
لان فرض وقوع الممكن لا يمكن ان يغير ذات الموضوع وهو من تلك
الجملة اختلف المنطقيون في انعكاس السالبة الكلية
الضرورية فقال القدماء انها تنعكس كنفسها ضرورية وقال
المتاخرون انها تنعكس دائمة والمصنف ذهب الى الاول والدليل
عليه انا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة فقد حكمنا بان كل ذات
يقال عليها ج الموضوع يمتنع اتصافها بالمحمول وذلك يقتضي
امتناع اتصاف كل ذات يقال عليها بالمحمول بصفة ج الموضوع
فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لانه لولا ذلك لامكن اتصاف
شيء مما يق على المحمول بصفة الموضوع فيصدق بعض ب ج بالامكان
لانه نقيضه والتقدير ان كذب الضرورية فيصدق الممكنة لكن
صدق الممكن يستلزم الخلف لان ذلك البعض من الباء اذا امكن
اتصافه بالجيم لم يلزم من فرض وقوعه محال فاذا فرض واقعا
صدق بعض ب ج بالفعل فيكون ذلك البعض من جملة ما يق على الموضوع

اعنى

اعنى ج لكنا قلنا كلما يق عليه ج يستحيل ان يق عليه ب واذا كان مع فرض الاتصاف بصفة
الموضوع ج بالفعل اعنى وقوع الممكن بالفعل من جملة ما يق على الموضوع فيجب
ان يكون في نفس الامر قبل الفرض كذلك والا لكان على تقدير وقوع الممكن يكون
ما ليس بذات للموضوع دائما له وهو محال فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال
فلا يكون الممكن ممكنا هف نعم وقوع الممكن بالفعل افاد العلم بان شيئا
مما لم يعلم انه من جملة ما هو ذات للموضوع اعنى ما صدق عليه ج هو من
تلك الجملة اعنى من جملة افراد ج اما انه يصير ما ليس بفرد لج ذات لج فلا
وكذلك ان كانت دائمة بمثل هذا البيان اذ ابدل فيه امتناع
الاتصاف بعدمه في جميع الاوقات اعنى اللادائمة وامكانه في نقيض
السالبة الضرورية بوجوده اعنى الاطلاق العام الذي هو نقيض الدائمة
فانه اذا صدق لا شيء من ج ب دائما صدق في عكسه لا شيء من ب ج دائما
لان عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع دائما والا
وجود اتصاف شيء مما يقال على المحمول بصفة الموضوع فيقتضي الخلف وهو
كون ذلك الشيء مما يقال انه يق على الموضوع اعنى من جملة ما لا يصدق المحمول
عليه دائما ولا حاجة في هذا الموضع الى فرض فيقتضي كما احتجنا في السالبة
الضرورية الى فرض وقوع الممكن وتحريره انه لو لم يصدق لا شيء من ب ج

الى فرض يقتضي دائما لصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض ج ب بالفعل
اما بالعكس واما لان الذات واحدة وقد صدق عليها في الاصل الصفتان
فكل في العكس ما ينقض قولنا بعض ب ج بالفعل الى قولنا لا شيء من ب
ج دائما ينتج بعض ب ليس دائما وهو محال وكذلك ان كانت مشروطة
او عرفية لما بينت الضرورة والدوام في العكس فلمثل ما مر واما التقييد
بالوصف فلانه يحتمل ان يتصف بالموضوع ما يقال عليه المحمول في غير الوقت
الذي يكون فيه متصفا بالمحمول السالبة الكلية اذا كانت مشروطة
عامة او عرفية عامة انعكست كل واحد منهما كنفسها بمثل ما مر من البيان
فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة ما دام ج فقد حكمنا على كل ذات يقال عليها
الموضوع بامتناع اتصافها بالمحمول وذلك يستلزم الحكم بامتناع اتصاف كل ذات
يقال عليها المحمول بصفة الموضوع وهو مستلزم الخلف المتقدم في الضرورية اعنى لو فرض
ذلك الممكن واقعا حتى يصدق بعض ج حين هو ب بالفعل لاجتمع وصفا ج و ب
في ذات واحدة وقد حكم في الاصل بالتنافي بينهما هف وكذلك البحث واحد
قد حكم في الاصل بالتنافي بينهما هف وكذلك في العرفية العامة فانه اذا صدق
لا شيء من ج ب ما دام ج فقد حكمنا بعدم اتصاف كل ذات يقال عليها
الموضوع بالمحمول وهو يقتضي عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول والا لاتصف
بالموضوع م

حتى يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
ما دام ب والا لجاز اتصاف شيء مما
يق عليه المحمول بصفة الموضوع م م

ببعض الذوات

ببعض الذوات التي يقال عليها المحمول بالموضوع ويلزم منه اتصاف بعض ما يقال
عليه الموضوع بالمحمول وهو يناقض الاصل هف واما التقييد بالوصف فيهما فلا
حتمال ان يكون بعض ما يق عليه المحمول متصفا بالموضوع في غير الوقت الذي يكون
~~متصفا بالموضوع في غير الوقت الذي يكون متصفا فيه بالمحمول~~ فلا يصدق
سلب الموضوع دائما بل ما دامت الذات متصفة بالمحمول فلا يصدق
الموضوع دائما بل ما دامت الذات متصفة بالمحمول كما يصدق لا شيء من
الكاتب بساكن ما دام كاتبا ففي العكس لا بد من التقييد بالوصف لانه لا
يصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما بل ما دام ذات الساكن متصفة
بالسكون فان حينها يصدق عليه الساكن يصدق عليه الكاتب
حال زوال السكون فلا يصدق سلب الكاتب دائما
وفي المقيد منهما باللادوام يبقى القيد في البعض لان الاصل يقتضي كون
كل ما يق عليه الموضوع موصوفا بالمحمول وقتا ما فتنعكس جزئيا واذا
السلب اللازم مع الوقت جعله لا دائما بحسب الذات في البعض
للمقيد منهما باللادوام هي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس
كل واحدة منهما الى عامتها مع قيد اللادوام في بعض الافراد في كلتيهما فانا
اذا قلنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما صدق عكسه لا شيء من ب ج

مادام بلا دائما في البعض اي يصدق بعض ج ب بالاطلاق لان الاصل يقتضي كون
كل ما يصدق عليه ج فانه موصوف بالمحمول لان لا دوام السلب في كل فرد فرد فيصدق قولنا
كل ج ب بالاطلاق وهي تنعكس جزئية فيصدق بعض ج ب بالاطلاق والاصل يستلزم
لا شيء من ب ج مادام ب لما مر في العامتين واذا انضمت هذه السالبة الى الموجبة
الجزئية تحصل لا دائما بحسب الذات في البعض فيصدق لا شيء من ب ج مادام ب
لا دائما في البعض وهو المطلوب والاصل فيه ان هذه السالبة مركبة من سالبة عرفية
عامة او مشروطة عامة ومن مطلقة عامة موجبة كلية والاولى تنعكس كنفسها
والثانية موجبة جزئية مطلقة   والممكنات والمطلقات لا تنعكس لاحتمال
ان يسلب وصف غير ضروري بالقوة او بالفعل يكون ضروري الثبوت كالكاتب
عن الانسان   السالبة الكلية اذا كانت ممكنة سواء كانت عامة او خاصة
او مطلقة لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون لشيء خاصة غير ضروري الثبوت له
ويمكن سلبها عنه فانه يصدق سلب تلك الخاصة عن ذلك الشيء بالقوة
او بالفعل ولا يصدق سلبه عنها كما انه يصدق لا شيء من الانسان بكاتب
بالامكان او بالاطلاق ولا يصدق لا شيء من الكاتب بانسان بجهة من الجهات
لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة وكذلك في الوصفيات واعتبر امكان سلب الكتابة
بالقوة او بالفعل عن متحرك اليد عند التحريك وامتناع عكسه   الممكنات

الوصفية

الوصفية اذا لم تكن عرفية لا تنعكس في السلب ايضا لما مر مثاله لا شيء من متحرك اليد
بكاتب بالامكان او بالاطلاق حين هو متحرك اليد ولا يصدق لا شيء من الكاتب
بمتحرك اليد حين هو متحرك اليد ولا يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد حين
هو كاتب بالامكان العام لان كل كاتب فهو متحرك اليد بالضرورة مادام كاتبا
هكذا دل على عدم الانعكاس وصفيا والاقرب في المثال ان يقال يصدق
لا شيء من الانسان بكاتب حين هو انسان ولا يصدق لا شيء من الكاتب
بانسان بشيء من الجهات والتقريب التام هنا ان يقال المطلقات اخصها الوقتية
لانها اخص من المنتشرة التي هي اخص من الوجودية اللادائمة التي الى السلب اللازم
مع الوقت جعله لا دائما بحسب الذات في البعض   المقيد منهما باللادوام
هي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينعكس كل واحدة منهما الى العامة
مع قيد اللادوام في بعض الافراد لا في كلها فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب مادام ج
لا دائما في كلها فانا اذا قلنا لا دائما صدق عكسه لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما
في البعض اي يصدق بعض ب ج بالاطلاق لان الاصل يقتضي كون كل ما يصدق عليه ج فانه
موصوف بالمحمول لان لا دوام السلب في كل فرد فرد فيصدق قولنا كل ج ب بالاطلاق
وهي تنعكس جزئية فيصدق بعض ب ج بالاطلاق والاصل يستلزم لا شيء من ب ج مادام
ب لما مر في العامتين واذا انضمت هذه السالبة الى الموجبة الجزئية تحصل لا دائما بحسب الذات

في البعض فيصدق لا شيء من ب ج مادام ب لا دائما في البعض وهو المطلوب
والاصل فيه ان هذه السالبة مركبة من سالبة عرفية عامة او مشروطة عامة ومن مطلقة
عامة موجبة كلية والاولى تنعكس كنفسها والثانية موجبة جزئية مطلقة
والممكنات والمطلقات لا تنعكس لاحتمال ان يسلب وصف غير ضروري بالقوة او بالفعل
يكون ضروري الثبوت له كالكاتب عن الانسان   السالبة الكلية اذا كانت
ممكنة سواء كانت عامة او خاصة او مطلقة لا تنعكس لانه يحتمل ان يكون لشيء خاصة
غير ضروري الثبوت له ويمكن سلبها عنه فانه يصدق سلب تلك الخاصة عن ذلك
الشيء بالقوة او بالفعل ولا يصدق سلبه عنها كما انه يصدق لا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان او بالاطلاق ولا يصدق لا شيء من الكاتب بانسان بجهة من الجهات
لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة   وكذلك في الوصفيات واعتبر امكان سلب
الكاتب بالقوة او بالفعل عن متحرك اليد عند التحريك وامتناع عكسه
الممكنات الوصفية والمطلقات الوصفية اذا لم تكن عرفية لا تنعكس في السلب ايضا لما
مر مثاله لا شيء من متحرك اليد بكاتب بالامكان او بالاطلاق حين هو متحرك اليد
ولا يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد حين هو كاتب بالامكان العام لان كل كاتب
فهو متحرك اليد بالضرورة مادام كاتبا هذا هو ما في الكتاب وهو غير تام لان
مثاله هذا دل على عدم الانعكاس وصفيا والاقرب في المثال ان يقال يصدق

لا شيء

من الانسان بكاتب حين هو انسان ولا يصدق لا شيء من الكاتب بانسان مطلقا
بشيء من الجهات والتقريب التام هنا ان يقول المطلقات اخصها الوقتية
لانها اخص من الوجودية اللادائمة التي هي اخص من الوجودية اللاضرورية
واذا لم يكن ينعكس الاعم لان لازم العام لازم الخاص وانما لم ينعكس الوقتية
لانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما
ولا يصدق لا شيء من المنخسف بقمر من الجهات   واما السالبة فلا
تنعكس لصحة سلب الخاص عن بعض العام وامتناع عكسه   السوالب
الممكنة الكلية التي لا ينعكس كالممكنات والمطلقات لا ينعكس جزئية
وهو ظاهر للنقض بما ذكر في الكلية ولان لازم العام لازم الخاص لها
السوالب التي ينعكس العام وبيانا ان الضرورية لا تنعكس لانه يصح سلب الخاص
عن بعض افراد العام بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
الا في المشروطة والعرفية الخاصتين فان الاصل فيهما يقتضي
ان يكون الشيء وصفان متنافيان يوجد كل منهما في وقت مما يسلب احدهما
عنه لا دائما بل عند وجود الاخر يسلب عنه لا دائما بل عند وجود الاول
وهذا العكس مما بيّنه في ابواب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل اثير الدين
الابهري   قدماء المنطقيين حكموا على الاطلاق ان السالبة الجزئية

لا تنعكس وهو حق فيما عدا الخاصتين اما المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة فانهما تنعكسان كانفسهما مثلا اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام
ج لا دائما اقتضى ذلك تنافي وصفي ج و ب لتصادقهما على ذات ج وتنافي
كل واحد من الوصفين في وقت الآخر فلان عنوان الموضوع ولما ب
فلانا حكمنا بلا دوام السلب فيلزم ثبوت الايجاب ولذا تنافيا في تلك
الذات وصدق كل واحد منهما عليها صدق سلب كل واحد منهما عنها
في وقت الآخر واذا صدق الاصل صدق العكس فيصدق بعض ب ليس
ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وهذا العكس مما عثر عليه اثير الدين المفضل
ابن عمر الابهري   واما عكس النقيض فاحكام الموجبات والسوالب
المذكورة في العكس المستوي باعيانها تتناول فيه وخلاف في كل قضيتين
لم يحصل موضوعهما من حيث انه منتف فانهما اذا كانتا متحدتي
الموضوع والكمية متقابلتين في المحمول بالتحصيل والعدول كانتا متلازمتين
متحدتي الجهة كما مر ذكره ثم اذا اخذنا لكل قضية عكسا ملازما لها
المخالفتها في الكيفية ان انعكست انتقل الحكم بعينه الى المخالفة الكيف
في تلك الجهة ثم اذا اخذنا ملازمة العكس عادت كيفيتها الى ما كانت في
الاصل فكانت عكس نقيضه وما لا ملازمة له او لا تنعكس ملازمته

نلا



متبادلان في الاحكام فحكم السو... في المستوي صح



عكس نقيضها   عكس النقيض وهو تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض الآخر والعكس
المستوي حكم الموجبات هاهنا وحكم الموجبات هناك حكم السوالب هاهنا مثلا والسالبة
الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او احدى العامتين كنفسها في المستوي وهاهنا
ينعكس الموجبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او احدى العامتين كنفسها واذا
كانت احدى الممكنات او المطلقات لم ينعكس في المستوي والموجبة الكلية
اذا كانت احدى الممكنات او المطلقات لم تنعكس هاهنا والسوالب الجزئية
هناك لا ينعكس الا الخاصتين والموجبات الجزئية هنا لا ينعكس الا الخاصتين
والموجبات الجزئية هنا لا ينعكس الا الخاصتين والموجبات الكلية او الجزئية
ينعكس هناك جزئية وصفية ان كانت ضرورية او دائمة او احدى
الوصفيات مقيدة باللادوام في الخاصتين والسوالب الكلية او الجزئية
هنا تنعكس جزئية وصفية اذا كانت وصفية او ضرورية او دائمة
واذا كانت الموجبات هناك مطلقة او ممكنة انعكست كيفيتها جزئية
هناك فالسوالب الكلية اذا كانت مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها
جزئية هنا فقد ظهر التبادل في الاحكام بين العكسين والدليل على الا
ينبني على مقدمة هي ان السالبة المعدولة تلزم الموجبة المحصلة وبالعكس
مثلا ان اذا اخذ موضوعها من حيث انه ثابت بحيث لا يبقى الموجبة



اخص وذلك اذا اتحدتا في الموضوع والكمية وتقابلتا في المحمول بالعدول والتحصيل
فاذا صدق كل ج هو ب صدق لا شيء من ج هو ليس ب والا فبعض ج هو ليس ب
وكان كل ج هو ب هف وكذا بالعكس والا لصدق بعض ج ليس هو ب وقد كان
لا شيء من ج هو ليس ب هذا خلف لامتناع سلب الباء عن كل ج وسلب الباء
عن بعض ج لامتناع لا بالثبوت لما يمتنع كل فيهما فانهما يصدقان عند عدم الموضوع
اما عند وجوده فلا فاذا السالبة والموجبة يتلازمان ويتفقان في الجهة
فاذا تمهدت هذه القاعدة فنقول اذا اخذنا لكل قضية كقولنا كل ج ب مثلا
عكس ملازمتها اعني عكس ملازمتها اعني عكس لا شيء من ج هو ليس ب وهو لا شيء مما ليس ب
ج المخالفة للاصل انتقل حكم العكس بعينه الى المخالفة الكيف بتلك الجهة ثم اذا
ثم اخذنا ملازمة العكس اعني اخذنا كل ما ليس ب هو ليس ج اللازم العكس الذي هو
لا شيء مما ليس ب ج عادت الكيفية وصارت ايجابا كما كانت في الاصل فكان
هذا عكس النقيض مثاله في المواد اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة
صدق لازمه ولا شيء من الانسان هو لا حيوان بالضرورة لتوافقهما في الموضوع
والكمية وتخالفهما في الكيف وتناقضهما في المحمول فكانتا متلازمتين على ما تقدم
ثم نعكس هذا اللازم وهو سالبة ضرورية كنفسه فيصدق لا شيء مما ليس بحيوان
بانسان بالضرورة وهذه السالبة يلزمها موجبة موافقة في الموضوع والكم

مناقضة

مناقضة في المحمول وهي كل ما ليس بحيوان ليس بانسان بالضرورة وهو الذي جعلنا
عكس النقيض فعلى هذا كل قضية لا ملازمة لها كالسالبة المعدولة الموضوع
التي لا يلزمها موجبة لعدم الموضوع لا عكس نقيض لها وكذلك كل قضية لها
لازم لكن لا عكس له كالموجبة المطلقة المستلزمة للسالبة المطلقة التي لا
ينعكس فانها لا تنعكس بعكس النقيض ايضا   واما الشرطيات فالمتصلات
تنعكس موجباتها جزئية وسوالبها جزئية كنفسها في اللزوم والاتفاق والسالبة
الكلية كنفسها مطلقا ولا تنعكس جزئيتها وتبا فاتها سهل ولا محل
للعكس في المنفصلة لعدم تمايز اجزائها بالطبع   الشرطية اما
متصلة او منفصلة والمتصلة اما موجبة كلية او جزئية واما سالبة
كلية او جزئية والما سالبة كلية او جزئية فالمتصلة الموجبة سواء
كانت كلية او جزئية تنعكس جزئية موجبة لزومية ان كان الاصل
لزومية ان كان الاصل لزوميا والا اتفاقية فانه اذا صدق كلما كان
او قد يكون اب فج د فقد يكون اذا كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان
ج د فا ب فاما ان تنعكس الى ما يضاد الاصل او يناقضه ويجعلها كبرى للصغرى
وينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فا ج هف والسالبة الكلية تنعكس
كنفسها في اللزوم والاتفاق فاذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د فليس البتة اذا

كان ج د فا ب والاهم ان يكون اذا كان ج د فا ب ثم تحمل ما تقدم في الموجبة من العكس واستعمال القياس وفي السالبة الجزئية لا تنعكس فانه يصدق قد لا يكون اذا كان زيد حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان انسانا فهو حيوان بالضرورة واما المنفصلة فلا مدخل للعكس فيها لعدم تمايز اجزائها بالطبع في الترتيب فان المقدم انما يتميز عن التالي بكونه مقدما وكون التالي تاليا بالوضع على ما تقدم **قال** فهذه احكام العكس وقد تبين حال الكمية والجهة اعني انحفاظهما في بعض الصور دون البعض واما الكذب فانما لا ينحفظ لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا وعكسهما بالوجهين صادق **اقول** اراد بالعكس المستوي والنقيض وقد تبين ان الكمية والجهة قد ينحفظ في بعض الصور كما في السالبة الضرورية وقد لا ينحفظ في بعض الاخر كالموجبة الكلية الضرورية واما الكذب فلا ينحفظ العكس على ما تقدم لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا فانه يكذب كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان وعكسهما ايجابا وسلبا صادق بالوجهين اما الموجبة فان عكسها المستوي وهو قولنا بعض الانسان حيوان صادق واما السالبة فان عكس نقيضها وهو ليس بعض ما ليس بانسان ليس بحيوان صادق في المبالغة في الكذب غير تامة

قال في القياس القياس قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول آخر يقينية اضطرارا كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعها بالذات ان كل انسان جسم فذلك قياس وهذه نتيجة وكل واحد من القولين مقدمة وهي قضية جعلت جزء قياس واجزاؤها حدود **اقول** لما فرغ عن البحث من القضايا واحكامها شرع في البحث عن القياس المركب منها لانه مفيد لاكتساب التصديقات وهو جزء الغرض من هذا العلم وعرف القياس بانه قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول آخر يقينية اضطرارا فالقول شامل للمسموع والمخيل كما ان القياس يطلق على الاحكام الذهنية المتألفة تأليفا ذهنيا يتأدى به الى النتيجة ويطلق على الالفاظ المسموعة التي يلزم منها النتيجة وايراده شامل للامرين في حمل مثله شايع بل واجب وقولنا مشتمل على اقوال احتراز من القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذب نقيضها وقولنا يلزم من وضعها بالذات قول احتراز من الاقوال التي لا تستلزم شيئا وانما قلنا من وضعها لانا لا نشترط صدق المقدمات بالفعل بل كونها بحيث لو صدقت لزم المطلوب وقولنا لزم احتراز من مجموع اي قضيتين كانتا فانه يستلزم كل واحدة منهما لا بانفرادهما وقولنا بالذات احتراز عما يستلزم النتيجة بواسطة مقدمة محذوفة

او رد بالتعاس لها عكس نقيضها كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث ليس بمحدث فانه ينتج قولنا الجسم حادث بواسطة عكس نقيض الكبرى وعن مثل قياس المساواة كقولنا آ مساو لب و ب مساو لج فانه ينتج آ مساو لج بواسطة مقدمة محذوفة وهي قولنا ومساوي المساوي مساو وكذا قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت وغير ذلك من النظائر وقولنا بعينه احتراز عن قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان جسم فانه ليس بقياس اذ لم يلزم عنه قول يكون الجزئية موضوعا والجسم محمولا مع انه يلزم منه قول آخر وهو قولنا بعض الجسم ليس بحجر وقولنا اضطرارا احتراز عن الاقوال التي يلزم منها قول في بعض المواد دون بعض كما لو قلنا لا شيء من الفرس بانسان وكل انسان ناطق فانه يلزم منه قولنا لا شيء من الفرس بناطق لكنه ليس ضروريا اذ لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان لكذب اللزوم فيعلم انه ليس باضطراري واعلم انا لا نشترط كون النتيجة ضرورية بل كون الانتاج ضروريا وفرق بينهما وهذا الحد شامل اللزوم غير بينا كالشكل الاول الذي يلزم منه المطلوب وما بينا جليا ولما لا يكون بينا كالاشكال الثلاثة التي لا يظهر لزوم النتيجة عنها الا بالرد الى الاول او غيره من الطرق مثال القياس قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان جسم فمجموع المقدمتين قياس

مساوم

وهذه نتيجة وكل واحدة من القضيتين مقدمة وهي اعني المقدمة قضية جعلت جزء قياس واجزاء المقدمة حدود اعني الانسان والحيوان والجسم **قال** والقياس بسيط ومركب والبسيط اما اقتراني وهو الذي لا يكون النتيجة ولا مقابلها مذكورة بالفعل فيه او استثنائي وهو ما يقابله **اقول** القياس منه بسيط كما تقدم مثاله ومنه مركب وهو ما اشتمل على قياسات متعددة تحصل نتيجة احدها مقدمة في الاخر الى ان يحصل المطلوب مثلا ان يستنتج من قولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ثم نقول كل ج ا وكل ا د فكل ج د فهذه النتيجة وهي قولنا كل ج د انما حصلت بقياسين فكان المنتج لها مركبا والبسيط قسمان اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكورا بالفعل في القياس وان كانت مذكورة بالقوة واستثنائي وهو مثل قولنا ان كان آ ب فج د فهذه النتيجة جزء من الشرطية التي هي مقدمة الاستثنائي فهي مذكورة بالفعل في القياس او نقول لكن ليس ج د ينتج فليس آ ب فقولنا ليس آ ب وان لم يكن مذكورا في القياس لكن نقيضه مذكور في القياس ويسمى هذا استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء **قال** والاقتراني قد يتألف من حمليات ومن شرطيات ومن كليهما ولنبدأ بالحمليات فنقول اما تسمى به اقتراني حملي وينتجه يشارك كل واحدة من مقدمتيه بجزء وكذلك المقدمتان وتسمى موضوع النتيجة حدا اصغر والمشاركة فيه مقدمة صغرى ومحمولها حدا اكبر والمشاركة فيه مقدمة كبرى والمشترك بين المقدمتين حدا اوسط ومن شأنه ان يكرر ويسقط من بينهما بينهما واقترانه مع الحدين شكلا **اقول** الاقتراني قد يتألف من حمليات كما مثلنا وقولنا

فيه بالنسبة الى قولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فهذه النتيجة لم تكن مذكورة م م

كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وهو المؤلف من حمليات صرفة ويسمى هذا القياس الحملي
وقد يتألف من شرطيات محضة او منها ومن الحمليات ويسمى القياس الشرطي كما تقول كلما
كان ا ب فج د وكلما كان ج د فهـ ز ينتج كلما كان ا ب فهـ ز [illegible]
الحمليات لانها البسائط فنقول اما [illegible] في قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم
نتيجة وهي قولنا كل انسان جسم يشارك المقدمتين [illegible] وهي الانسان والجسم وهي
تشارك كل واحدة من المقدمتين بجزء وكذا كل واحدة من المقدمتين تشارك النتيجة بالجزء الذي
تشاركها فيه ويسمى موضوع النتيجة وهو الانسان حدا اصغر لانه جزئي بالنسبة الى محمولها
ويسمى المقدمة التي تشاركها فيه صغرى وهي قولنا كل انسان حيوان ومحمولها يسمى حدا اكبر
والمقدمة التي تشاركها فيه كبرى وهي قولنا كل حيوان جسم ويسمى المشترك بين المقدمتين وهو
الحيوان حدا اوسط ومن شانه ان يجمع الحدين اعني الاصغر والاكبر نتيجة وهي قولنا كل انسان جسم
اي يوجب انتساب الاكبر الى الاصغر بالايجاب او السلب [illegible] يسمى جامعا وبالسلب يسمى
قاطعا او يسقط هذا الحد الاوسط من بين الحدين وقوله ويسقط من بينهما [illegible]
الحاوي من شانه ان يجمع بين الحدين نتيجة ويسقط من بينهما واقتران الاوسط مع الحدين معا
يسمى شكلا **قال** فان كان محمول الصغرى موضوع الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولها
فيهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او على عكس الاول فالرابع **اقول** لما حد الاشكال بحسب نسبة
الاوسط الى الحدين الاخيرين وهي لا تخرج عن هذه الاربع لان الحد الاوسط اما ان يكون محمول

حمليه

الصغرى وموضوع الكبرى وهو الاول او محمولهما وهو الثاني كما تقول كل ج ب ولا شيء من
ا ب او موضوعهما وهو الثالث كقولنا كل ب ج وكل ب ا او موضوع الصغرى ومحمول
الكبرى وهو الرابع كما تقول كل ب ج وكل ا ب **قال** واذ تمكن في توع كل واحدة من
في كل مقدمة [illegible] الاشكال ستة عشر [illegible] لكن بعضها منتج وبعضها عقيم وللانتاج
شرائط وقد يشترك الاشكال في عقم المؤلف من سالبتين لا يلزم احديهما موجبة
جزئيتين مطلقا ومن صغرى سالبة لا يلزمها موجبة كبرى جزئية وهذه
لوازم للثلثة الاخيرة **اقول** قد عرفت ان القضية المحصورة اما ان تكون كلية او جزئية
وعلى كلا التقديرين فاما موجبة او سالبة فاقسامها اربعة على ما تقدم فاذا اعتبر
في مقدمتين كل واحدة منهما على اربعة اقسام لزم ان يكون في كل شكل ستة عشر لان ضرب
الاربعة في نفسها ستة عشر لكن بعضها منتج وبعضها عقيم وللانتاج شرائط
وقد يشترك الاشكال الاربعة في انه لا قياس منتجا عن سالبتين لا يلزم احديهما موجبة
وهذا القيد لم يذكره الاوائل ولا بد منه لحصول الانتاج عن سالبتين اذا استلزم
احديهما موجبة ولا عن جزئيتين مطلقا ولا عن صغرى سالبة بسيطة لا تلزمها موجبة
وكبريها جزئية وهذه المشتركة لوازم لشرائط الاشكال الثلثة الاول وفي شرائط الاول
على ما ياتي بيانه مع شرطين اخرين نذكرهما فيما بعد **اقول** للشكل الاول شرطان في ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى ويشاركه الثالث في الشرط الاول ويختص باختلاف المقدمتين في الكيف او بالقوة

الاولى وشرائط

الثالث في اولهما ويختص بانه لا بد فيه من كلية احديهما والرابع بعض الاشتراك المذكورة
المشتركة بشرطين عدميين هما ان لا يجتمع السلب الصغرى في الجزئية في مقدمته عكس منعكسة
كلية ايجاب المقدمتين [illegible] سلب مع جزئية الصغرى **اقول** لكل شكل من الاشكال الاربعة
شرطان فالاول شرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والثاني شرطه اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب
وكلية الكبرى فقد شارك الاول في شرطه الثاني وهي كلية الكبرى واختص باختلاف كيفيتي
المقدمتين اما بالفعل بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة بان يكونا
موجبتين [illegible] ويلزم احديهما سالبة او سالبتين يلزم احديهما موجبة فانهما وان
لم يختلفا بالكيف فعلا لكنهما في قوة المختلفتين ولهذا [illegible] السلب والثالث شرطه ايجاب الصغرى وكلية
احديهما [illegible] احدى المقدمتين والخامس
الرابع شرائطه خمسة احدها ان لا يكونا سالبتين لا يلزم احديهما موجبة وثانيها ان لا يكونا جزئيتين
وثالثها ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة والكبرى جزئية وهي المقدمة وقد عرفنا عقيم
الجزئية غير الخاصتين وخامسها ان لا يكون المقدمتان موجبتين [illegible] والصغرى جزئية بل
متى كانت الصغرى موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية [illegible]
بيان هذه الشرائط في الاشكال **قال** فينتج الضروب المنتجة [illegible] لكل واحد
ومن الثالث ستة والرابع خمسة واما بحسب [illegible] الاولين ثمانية ومن الاخرين
اثنا عشر **اقول** لما اشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى سقط [illegible]

شرائط الثلثة

الصغرى السالبة الكلية والجزئية مع المحصورات الاربع وذلك ثمانية والكبرى الجزئية مع موجبة وسالبة
مع الموجبتين وذلك اربعة وبقي المنتج اربعة والثاني لما اشترط فيه اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى
سقط منه المقدمتان المتفقتان بالايجاب والسلب كلية وجزئية ومختلفتين في الكم وذلك ثمانية
والمقدمتان المختلفتان مع جزئية الكبرى وذلك اربعة [illegible] فبقي المنتج اربعة والثالث لما اشترط
فيه ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين سقط منه الصغريات السوالب الاربع مع الكبريات فهي
ثمانية والجزئيتان مع ايجاب الصغرى [illegible] فبقي المنتج ستة والرابع لما اشترط فيه عدم استعمال
السالبتين والجزئيتين والسالبة الصغرى مع الكبرى الجزئية والموجبتين مع
جزئية الصغرى سقط منه احد عشر هي السالبتان وهي اربعة والجزئيتان [illegible]
الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى وهو ضرب واحد والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو
ضربان والموجبتان مع جزئية الصغرى وهو ضرب واحد فبقي المنتج خمسة هذا بحسب ظاهر [illegible]
اما مع اعتبار المركبات فالمنتج في الاول ثمانية لان الاربعة التي مع ايجاب الصغرى ينتج سلبهما اذا
كانت السالبة مركبة يلزمها موجبة كالاربعة التي في الشكل الثاني فضاعف [illegible]
[illegible]
الشرط فيه كلية احديهما [illegible] الجزئيتان موجبتين وسالبتين ومختلفتين وذلك اربعة
اثنا عشر **قال** والنتيجة تابعة لاخس المقدمتين في الكم مطلقا والكيف [illegible] **اقول**
ذكر القدماء ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين [illegible] وهذا في الكم فان

احدى المقدمتين اذا كانتا جزئيتين كانت النتيجة كك واما في الكيف فانما يصح لو كان السوالب بسيطة اما اذا كانت
مركبة فحينئذ يكون النتيجة موجبة واما في الجهة ففيه تفصيل ياتي في المختلطات **قال** ولا اقوى عام للانتاج ولا
ينتج الا موجبة والثالث كلية والرابع موجبة كلية **اقول** الشكل الاول ينتج المحصورات الاربع وهو عام
للانتاج بالنسبة الى المحصورات واما الثاني فلا ينتج الا سالبة وانما ينتج السالبة والثالث لا ينتج الكلية واما
الجزئية والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج المحصورات الثلث على ما ياتي بيان ذلك كله **قال** والقياس
منه كامل بين الانتاج كضروب الشكل الاول ومنه غير كامل يحتاج الى بيان كالثلثة الاخيرة
الرابع **اقول** والقياس منه كامل بين الانتاج كضروب الشكل الاول وهو الذي يكون صغراه
موجبة فعلية ومنه غير كامل الانتاج يحتاج الى بيان كضروب الاول وهو الذي يكون صغراه ممكنة او
سالبة وكالاشكال الثلثة الاخيرة واوجهها الرابع لما قلنا انه في غاية البعد عن الطبع المستقيم **قال**
الشكل الاول شرطه ان يكون الاصغر داخلا تحت الاوسط او في حكم الداخل وان يكون الحكم شاملا لجميع
الاوسط فيجب ان يتعدى حكم الاوسط اليه **اقول** هذا بيان اشتراط الشرطين للاول وبيان ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى لان الصغرى لو كانت سالبة لم يجب ان يتعدى الحكم من الاكبر الى الاوسط الى الاصغر لتباينهما كقولنا لا شيء
من الانسان بحجر وكل حجر جماد او لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال لم ينتج الايجاب
ولو كانت الكبرى جزئية جاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير ما حكم به على الاصغر ولو تبادل
كما في قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والمعلوم ان ذلك انما يلزم في اشتراط الامرين للاول
كون الاصغر داخلا تحت الاوسط وقوله او في حكم الداخل اشارة الى انتاج القياس اذا كانت الصغرى سالبة

اذا كانت ممكنة بل فيها موجبة فباعتبار حالها يكون داخلا وباعتبار السلب في حكم الداخل ويكون ممكنة واما
الكبرى فشرطها ان يكون الحكم شاملا لجميع الاوسط والضروب الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين
موجبة كلية كما مثلنا به او لا والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين صغراهما
جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع صغرى موجبة وكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية وقد
انتج المحصورات الاربع وهذا هو الضرب المطلق فيه باعتبار الشرطين سقطت اثنا عشر ضربا لعدم
وتعين المنتج في الاول الاربعة الضروب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل
ب ا ينتج كل ج ا والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج
لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب
ا ينتج بعض ج ا الرابع من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا
شيء من ب ا ينتج ليس بعض ج ا وانتاج هذه النتائج بين بذاته فظهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع
هذا بحسب الضرب المطلق عن اعتبار الجهة **قال** واما اذا اعتبرت الجهة فشرطه اذا كانت الصغرى
يكون فيها موجبة واما ان يعتبر مع الكبرى ينتج بقوة الايجاب ما ينتجه الموجبة **اقول** لما تم الكلام في شرطي القياس
موجبة كالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة والوجوديتين يجوز استعمالها صغرى في الشكل الاول
على تقديري الايجاب والسلب ولا انتاج انما هو باعتبار عقدهما الايجابي وينتج بقوتها ما ينتجه الموجبة مثلا لو
صدق لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وكل ب ا بالضرورة ينتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى في قوة قولنا
عامة سالبة وموجبة مطلقة عامة هي كل ج ب فاذا جعلناه صغرى الكبرى ينتج ما قلناه وكما كان

والسلب فيهما متضمن لان يلزم من تمثيل هذا القضايا الى موضوعاتها في نفس الامر انما هو بالامكان
الشامل للايجاب والسلب وبالوجه المشتمل عليهما كما مثل هذا في الضرورية ولا يحتج من مطلق القياس
الانتاج لعدم اتفاقها **قال** والصغريات الفعلية التي تقتضي دخول الاصغر في الاوسط بالفعل مع الكبريات الثابتة
ينتج كالكبرى لان الاصغر فيها بعض جزئيات الاوسط فيحكم عليه بحكمها **اقول** الصغرى في هذا الشكل اما ان
يكون فعلية او ممكنة واذا كانت فعلية فالكبرى اما ذاتية او وصفية فان كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى فانا اذا
قلنا مثلا كل ج ب بالاطلاق وكل ب ا بالضرورة فقد حكمنا في الصغرى بان ج بعض جزئيات ب فيجب
عليهما ان يصدق عليها الا ان قولنا في الكبرى كل ب ا بالضرورة شامل لجميع جزئيات ب التي من جملتها ج فيكون
بالضرورة وهو المطلوب **قال** والصغريات الممكنة مع الكبريات الغير الضرورية والدائمة ينتج ممكنة لان الاصغر
عنده اخرى في الاوسط بالقوة **اقول** الصغرى الممكنة في هذا الشكل ذهب جماعة الى انها لا ينتج مطلقا والمص
رحمه الله اختار مذهب الشيخ في انتاجها وتفصيله ان الكبرى اما ان يكون ضرورية مطلقة او دائمة
مطلقة او لا ضرورية او لا دائمة فان لم يكن ضرورية ولا دائمة فالنتيجة ممكنة اما عامة ان كانت الكبرى غير
ممكنة او خاصة ان كانت الكبرى ممكنة اما انتاج الممكنة العامة فلان الصغرى لو فرضت واقعة لنتج
القياس كالكبرى لما مر فاذا اصدقنا الكبرى على تقدير ممكن كانت ممكنة ولا امكان ما ليس بممكن بل
تقديره وقوع الممكن ومحال ولا يكون مع تقديره لان الاصغر غير داخل بالفعل تحت الاوسط واما انتاج
الممكنة الخاصة فلان الممكنة اذا تركبت مع احد الجزئين في الكبرى ينتج ممكنة عامة واذا تركبت مع الجزء
الاخر المخالف له في الكيف ينتج ما يخالف النتيجة الاولى في الكيف فتركب منهما ممكنة خاصة **قال** ومع

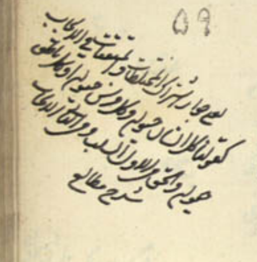
الكبرى الضرورية او الدائمة ينتج كالكبرى لان الامكان الصغرى يقتضيان لا يكون الاوسط ذات
نعاين ذات الاصغر والكبرى يقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط فيلزم انضمام ذات الاوسط وبعده
خروج الصغرى الى الفعل بحسب الفرض الممتنع لدوام النتيجة او ضرورة مما لا تقتضيه الا بالقياس
الى الفعل لانه ثابت في نفس الامر وقد خرجها الى الفعل **اقول** اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية
او دائمة كانت النتيجة تابعة للكبرى لان الصغرى الممكنة تقتضي عدم المنافاة بين ذاتي الاصغر والا
ولا استحالة حمل الاوسط على الاصغر بل امكان حمل هو هو واذا كانت الذاتان واحدة فكلما صدق
على ذات الاوسط فهو صادق على ذات الاصغر لكن الكبرى تقتضي ثبوت الاكبر لما هو ذات الاوسط
الضامن لان الاوسط ومعه وبعده على ما بيناه في شرائط الموضوع بالضرورة او دائما فيكون ثابتا لذات الاصغر
كما مثلوا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة فانه ينتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى تقتضي امكان
ذات ج ب وقد صدق في الكبرى على ذات ب م ا بالضرورة فالنتيجة هنا بالنسبة الحملية
الامر واما بالنسبة الى الذهن فان فرض وقوع الممكن يقتضي ضرورة النتيجة او دوامها لا بقرينة
بعض ذات الاصغر في ذات الاوسط وهذا الاقتضاء انما هو عند العقل لا لفرض وقوع الممكن اقتضاه
في نفس الامر لان فرض الوقوع عدم ضرورة النتيجة في نفس الامر فقد وقع الممكن الى الفعل او لم يكن
مقتضيا في نفس الامر لا يستحيل كون ما ليس بضروري ضروريا على تقدير وقوع الممكن الذي
لا يستلزم المحال **قال** والوصفيات اذا اختصت بالمقدمة سقطت اعتبارها في النتيجة لسقوط ما يتعلق
بها على الاوسط **اقول** اذا كانت احدى المقدمتين وصفية اما الصغرى او الكبرى سقط اعتبار الوصف

النتيجة كقولنا كل متحرك متغير ما دام متحركا وكل متغير جسم فانه ينتج كل متحرك جسم من غير تقييد بالوصف
وكذا اذا قلنا كل انسان نائم وكل نائم ساكن ما دام نائما فانه ينتج كل انسان ساكن من غير اعتبار الوصف
والسبب فيه ان الوصف متعلق بالاوسط وكان الاوسط ساقطا في النتيجة فسقط ما يتعلق به قال واما
اذا عممت فان استلزمت الدوام انتجت كالمقدمتين او تابعة لاخس الوصفين لحصلتها اقول لما
كان اعتبار الوصف ثابتا في المقدمتين معا كانت النتيجة وصفية ثم الوصفان ان اتفقا كالمشروطتين والعرفيتين
كانت النتيجة تابعة للاخص اعني الوصفية مثاله كل ج ب بالضرورة ما دام ج وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فانه
ينتج بالضرورة كل ج ا ما دام ج لان الضروري لوصف الباء الضروري لوصف الجيم فيكون ا ضروريا لوصف ج
الضروري للضروري ضروري مثال ذلك اذا بينا الكبرى او الصغرى عرفية ... الضرورة
فان النتيجة عرفية لان الدائم للضروري دائم والضروري للدائم دائم ولو قلنا ههنا بان النتيجة ...
وفيه كلام قال وكذا ان استلزمت الكبرى فقط اقول اذا استلزمت الكبرى فقط الدوام
الصغرى كانت النتيجة وصفية ايضا تابعة لاخس الوصفين كالوصف الصغرى كانت الصغرى مطلقة وصفية
كقولنا كل ج ب حين هو ج والكبرى عرفية كقولنا وكل ب ا ما دام ب فان النتيجة مطلقة وصفية وهي
قولنا كل ج ا حين هو ج لان الدوام للشيء الثابت في وقت وصف الاصغر ثابت له وان كانت الكبرى
كانت النتيجة كذلك لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الثابت لوصف الاصغر فيكون الاكبر ثابتا لوصف الاصغر وقوله
ان النتيجة ههنا ضرورية وصفية كما جنى قال اما اذا استلزمت الصغرى وحدها او لم تستلزم
احديهما سقط اعتبار الوصف لاحتمال الاختلاف الوقتين اقول اذا استلزمت الصغرى وحدها الدوام

بحث مع الدوام

دون الكبرى كقولنا كل ج ب ما دام ج وكل ب ا حين هو ب ولم تستلزم احديهما كقولنا كل ج ب
حين هو ج فان الوصف سقط اعتباره في النتيجة لاحتمال ان يكون الوصف الذي حصل الاكبر للاوسط
للوصف في غير الوقت الذي حصل الاكبر للاوسط فيه لان الصغرى دالة على حصول الاوسط لذات
الاصغر حين حصول وصفه الاصغر او ما دام وصف الاصغر والكبرى دالة على حصول الاكبر لذات الاوسط
حين حصول وصف الاوسط فلو لم يلزم حصول الاكبر لذات الاصغر حين حصول وصف الاصغر الا اذا كان
حصول وصف الاوسط هو وقت حصول وصف الاصغر وكون ذلك غير معلوم فيكون النتيجة مطلقة عامة
ان كانت المقدمتان فعليتين وممكنة عامة ان كانت احديهما او كلاهما ممكنة وصفية قال والصغرى الدائمة الضرورية
مع الكبرى العرفية والمشروطة العامتين تنتجان دائمة الا في الضرورة فالمقدمتين ضرورية ان
اقول اذا كانت الصغرى دائمة او ضرورية والكبرى مشروطة عامة او عرفية عامة كانت النتيجة دائمة ان
اختصت الضرورة باحدى المقدمتين او انتفت عنهما وضرورية ان اشتركت فيهما مثاله اذا قلنا كل
ج ب بالضرورة وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فالنتيجة ضرورية وهي كل ج ا بالضرورة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط
الضروري لذات الاصغر فيكون الاكبر ضروريا لذات الاصغر لان الضروري للضروري ضروري واما اذا كانت الصغرى
دائمة فالنتيجة دائمة سواء كانت الكبرى مشروطة او عرفية لان الضروري او الدائم للدائم دائم وكذا لو
كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية لان الدائم للضروري دائم قال وهاهنا بحث فان الكبرى العرفية
والمشروطة الخاصتين لان الكبرى تقتضي لا دوام الوصف الموضوع في الاوسط لذات الاصغر والصغرى
تقتضي دوامه في بعض الصور فان انتج منها انتجت محالا اقول الصغرى الضرورية او الدائمة في

الشكل الاول لا يحصل منهما ومن المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة قياس صادق المقدمات لان نتايجهما قضية
الصغرى والكبرى مثاله اذا قلنا كل فلك متحرك دائما وكل متحرك متغير ما دام متحركا لا دائما
فقد حكمنا في الصغرى بدوام وصف الاوسط اعني المتحرك وفي الكبرى حكمنا بدوام الاكبر وهو التغير
ما دام وصف المتحرك لا دائما وذلك يستلزم لا دوام المتحرك لانه لو دام لدام وصف التغير لدوام
دوامه اما الدوام فباعتبار انضمام الصغرى الدائمة او الضرورية الى العرفية العامة التي اشتملت
عليها الكبرى واما اللادوام فلانضمام الصغرى الدائمة او الضرورية الى المطلقة العامة المخالفة في
الكيف للعرفية العامة واعلم ان فخر الدين الرازي حيث وقف على كلام ابي علي في قوله لا يحصل منها
قياس صادق المقدمات وكان صحيحا توهم في القياس عن هاتين المقدمتين مطلقا فحصر كلام
ذلك الشكل كما هي لكن مراده صحة اللادوام وصغراه دائمة ولا يلزم منه في القياس الصادق
في مطلق القياس قال وان احتمل الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك حملت عليهما وصح
من الدائم او الضروري اقول اذا احتملت الكبرى الدوام والضرورة مع ذلك اي مع احتمال الدوام
كما اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة فانها تحمل على الدوام او الضرورة لانها لو حملت على اللادوام
لزم التناقض فوجب حملها على الدوام لانا فرضنا صدق الصغرى فلو لم تحمل الكبرى على الدوام
لزم المحال قال الشكل الثاني ان اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلفتا لم يحصل او معالم ينتج لاحد
النتيجة متباينات بالسلب معهما لكونهما متلازمين او متساويين بالايجاب اقول قد بينا انه يشترط في انتاج
الثاني بحسب الكم والكيف ان يكون اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب كان ليس صدقهما ولنا



كلية الكبرى اما بيان الشرط الاول فلانهما لو اتفقتا بالكيف او اختلفتا فيه احتمل فانه يمكن حصر صدقهما
لم ينتج حال صدق النتيجة متباينا بالسلب عند صدقهما الحكم بالاوسط او مساويا بالايجاب
وبيانه انه يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وهما متساويان بالايجاب فصدق كل انسان
ناطق ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كانا متباينين مع صدقهما الحكم بسلب الحيوانية عنهما او
لا شيء من الانسان بفرس وكذلك يصدق لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو
قلنا في الكبرى ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب لذا اختلفت نتيجة الشكل في صورة واجماع
لم يتعين الايجاب والسلب المادة فالمجهول لا يكون قياسا وكذا لو اختلفتا بالكيف مع امكان اجتماع
الاصغر والاكبر وذلك اذا كانت المقدمتان مطلقتين او ممكنتين او مختلطتين منهما كالقول لا شيء من
الانسان بكاتب وكل ناطق كاتب ولو قلنا في الكبرى لا شيء من الفرس بكاتب كان الحق في المادة
الاولى الايجاب وفي الثانية السلب فكيف ينتج النتيجة فلو انتج قال وان اختلفتا والاوسط
ببعض الاكبر لم يعرف ان حال الاصغر مباين للاكبر او ملاق للبعض الذي لم يتعلق
الحكم به اما اذا احصل الشرطان انتجنا سالبة مطلقا اقول هنا بيان اشتراط الامر الثاني وهي كلية
الكبرى فانها لو كانت جزئية لم يعلم حال طرفيه في النتيجة امتساويان ام متباينان لان الكبرى
الجزئية مع الصغرى الكلية انما تدل على المنافاة بين الاصغر وبعض الاكبر المذكور ولا تدل على
المنافاة بين الاصغر والبعض الاخر من الاكبر الذي لم يذكر ولا على الملاقاة وحصول الاختلاف
الموجب للعقم مثاله انه يصدق كل انسان ناطق وليس كل حيوان ناطق والحق الايجاب ولو قلنا
في الكبرى وليس كل حجر ناطق كان الحق السلب وتصدق لا شيء من الانسان بحجر وبعض الحيوان

فرس والحق الايجاب او لو قلنا مع الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الحق السلب ومع الاختلاف في الانتاج اما مع حصول الشرطين فانها تنتجان سالبتين لوجوب استعمال مقدمة سالبة فيه والنتيجة تتبع الاخس ويحتمل الا وسط ان يثبت لاحد الطرفين وينتفي عن الاخر كان بين الطرفين مباينة قطعية

قال والضروب الناتجة ستة الاول من كليتين والصغرى موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج لا شيء من الانسان بفرس الثاني من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية والثالث من موجبة صغرى جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية والرابع من سالبة صغرى جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج ما ينتج سالبة جزئية مثلها

اقول ظهر من اشتراط الامرين في الشكل الثاني ان الضروب الناتجة ستة على ما تقدم الاول من كليتين والصغرى موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج سالبة كلية لا شيء من الانسان بفرس الثاني من كليتين والكبرى موجبة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صاهل ينتج سالبة كلية لا شيء من الانسان بصاهل الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج بعض الحيوان ليس بفرس الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج بعض الحيوان ليس بانسان

قال وبيان الانتاج بعد ما تقدم بعكس كبرى الاول والثالث والخلف في الكل وبعكس صغرى الثاني ثم عكس النتيجة

اقول لما كان قرائن هذا الشكل غير واضحة الانتاج ولا تأتي في الاكثر احتيج الى البيان وطرقه بعد ما تقدم من وجوب المباينة بين الطرفين الذي يثبت لاحدهما الاوسط وينتفي عن الاخر ثلثة العكس والخلف والافتراض اما العكس ففي الاول والثالث يعكس كبراهما ويتبين ما ينتج المطلوب على هيئة الشكل الاول وفي الثاني تعكس صغراه ثم تقلب المقدمتين فان يجعل الصغرى كبرى

والكبرى صغرى وينتج ما ينتج الاول ثم يعكس النتيجة قال ولما الرابع فبالافتراض وهو ان تفرض البعض الذي ليس باوسط فرضا ويسميه باسم فيكون لا شيء من ذلك المسمى باوسط والكبرى كل اكبر اوسط فيصير الضرب الثاني وينتج لا شيء من ذلك المسمى باكبر ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى ينتج من رابع الاول ما ادعيناه

اقول الضرب الرابع من هذا الشكل لا يمكن بيانه بالعكس لان الصغرى سالبة جزئية لا تنعكس والكبرى موجبة كلية تنعكس جزئية ولا قياس عن جزئيتين بل طريقه الافتراض او الخلف اما الافتراض فبما يكون احدى المقدمتين فيه جزئية فاذا قلنا ليس كل ج ب وكل ا ب فنفرض الجيم والبعض الاصغر الذي ليس باوسط شيئا معينا ونسميه باسم وليكن د فيكون لا شيء من د ب والكبرى كل ا ب ينتج لا شيء من د ا ثم نضم الى هذه النتيجة الشكل فيصدق لا شيء من ذلك المسمى باكبر اعني لا شيء من د ا ولكن بعض الاصغر هو ذلك المسمى اعني بعض ج د ينتج من رابع الاول وهو المطلوب

قال وبالخلف في الجميع وهو ان نقول ان لم يكن النتيجة المدعاة حقة فنقيضها حق

اقول طريق الخلف عام في جميع الضروب وبيانه في ضمن العكس المحض بما ينعكس من القضايا والافتراض المحض بما يكون فيه مقدمة جزئية وهو ان نأخذ نقيض النتيجة ونضمها الى احدى المقدمتين لينتج ما ينافي الاخرى وهو ان يقال لو لم يصدق ليس بعض ج ا لصدق كل ج ا ونجعله صغرى وكبرى القياس كبرى ينتج ليس بعض ج ب وهو مناقض للصغرى هذا خلف وكذا في باقي الضروب وهذا بالقول المطلق

اذا اعتبرنا المقدمات بحسب الكم والكيف مطلقا من غير اعتبار الجهة واما باعتبار الجهة فشرط انتاجه امران

واما باعتبار الجهة فان اختلفت المقدمتان في الجهة بحيث لا يمكن ان تصدق الكبرى على النتيجة في الايجاب كالممكنة والمطلقة العرفية والمشروطة كلها معتبرة بالخاص فلا تنتج الضروب صغرى او كبرى مختلطتي الكيف او متفقته

ضرورية اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية والاخرى ممكنة خاصة او مطلقة عامة او غيرها من القضايا كانت النتيجة ضرورية سواء اتفقت مقدمتاه في الكيف او اختلفتا فان المقدمتين اذا اختلفتا في الجهة بحيث لا يمكن ان تصدق النتيجة بالايجاب وانما يصدق في الاختلاف بالكيف فالمراد بالصدق بالاطلاق الخاص ولا شيء من ب بالضرورة ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة بعكس الكبرى او الخلف على ما تقدم ومثاله فيما اذا اتفقتا قولنا كل ج ب بالاطلاق الخاص وكل ا ب بالضرورة فانه ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة لان الصغرى دلت على ثبوت ب لكل ج بالاطلاق والكبرى دلت على ثبوت ب لكل ا بالضرورة فالاوسط ثابت لاحد الطرفين ومسلوب عن الاخرى فبينهما مباينة ضرورية وكذا اذا كانت الضرورية صغرى

قال وان كانت احدى المقدمتين لا يكون فيها الا الوجودية والخاصتين مع الدائمة على الوجوه انتجت دائمة وهناك بعض الضروب المنتجة مباينة لانتاج المتفقات اذا كانت المقدمتان بحيث لا يكون فيهما الا الوجودية والخاصتين والوصفيتين مع الدائمة المطلقة فان النتيجة تكون دائمة سواء كانت صغرى او كبرى اختلفت المقدمتان في الكيف او اتفقتا فيه والبيان يتوقف على الوجوه كلها اما مع الاختلاف فبالعكس والافتراض وهو ظاهر مثل قولنا كل ج ب لا دائما ولا شيء من ا ب دائما ينتج لا شيء من ج ا دائما واما مع الاتفاق فلان احدى المقدمتين تقتضي دوام الاوسط لاحد الطرفين والاخرى لا دوامه للاخر

فيهما مباينة دائمة كقولنا كل انسان متحرك لا دائما وكل فلك متحرك دائما ينتج لا شيء من الانسان بفلك دائما وكذا لو قلنا لا شيء من الانسان بساكن لا دائما ولا شيء من الفلك بساكن دائما ويكون الصغرى فيه المنتجة في الشكل الثاني مباينة لسقوط اعتبار اختلاف المقدمتين في الكيف قال وان كانتا بحيث يمكن تلاقيهما كالممكنة والمطلقة بسيطتين ومخلوطتين لم تنتج لعدم الشرط الاول

اقول اذا كانت المقدمتان بحيث يمكن تلاقي حدودهما اعني الاصغر والاكبر لم تنتج القرينة سواء اختلفت المقدمتان او اتفقتا لا انتفاء الشرط الاول من اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقي حدودهما انتاجا ودلالة في القضايا التي لا ينعكس سوالبها كالممكنات والمطلقات والوجوديات والوقتيتين لامكان صدق سلب الخاصة الممكنة عن الشيء بالامكان وثبوتها له كذلك مع امتناع سلب الشيء عن نفسه قال والوصفيات المختلفة الكيف المنتج منها ووصفية نابعة المقدمتين حال البساطة والوحشة حال الاختلاط

اقول الوصفيات المختلفة بالكيف اذا اختلطت بعضها مع بعض فلا يخلو اما ان يكون الاختلاط من الوصفيات المختلفة الكيف المنتج او لا يكون فان كان الاول فهي المختلطة من المشروطتين والعرفيتين ويكون النتيجة فيها تابعة للمقدمتين في الجهة ان اتفقتا والاخص منهما ان اختلفتا وان كان الثاني فهو عقيم لا ما ليست ونحن نفصل ذلك فنقول المقدمتان ان كانتا مشروطتين عامتين فالنتيجة مشروطة عامة لان الاوسط ثابت لاحد الوصفين بالضرورة ومنتف عن الاخر بالضرورة فبينهما مباينة ضرورية وان كانتا عرفيتين كانت النتيجة عرفية لان دوام الاوسط لاحد الطرفين ودوام سلبه عن الاخر يدل على دوام سلب احد الوصفين عن الاخر وان كانت احديهما عرفية والاخرى مشروطة كانت النتيجة عرفية

وإن كانت المقدمتان وصفيتين يعتبر فيهما انتساب المحمول إلى الموضوع في بعض أوقات وصف الموضوع
كالممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية لم ينتج شيئا لعدم الشرط وإلا لوقع الاختلاف كما عرفت لأنه يمكن
تلاقي الحدين وإلى الاحتراز عن هذا القسم أشار بقوله المنتجة وكذا إذا اختلطت الوقتيات أو وقتيات
بهذه الوصفيات الغير المنتجة فإنه لا ينتج إلا إذا كانت الصغرى وصفية والكبرى إحدى الأربع فإنها تنتج
وصفية قال والصغريات الدائمات مع الكبريات الوصفية إن كانت جهتاهما من غير اعتبار الوصف محتملتين
للجمع كالممكنة العامة مع المشروطة العامة الوقتية ممكنتين أو الوجودية مع المنتشرة منعقدتين و
أنتجت بحسب الذات ممكنة إن لم تكن الصغرى فعلية ومطلقة إن كانت ولا ينتج ضرورية ولا دائمة
لأن التباين يحتمل أن لا يكون واجبا جمعهما أو قال إن كانت الصغرى مقيدة بوقت معين أو غير
معين نفي القيد في النتيجة أقول الصغريات الدائمات وهي التي يعتبر فيها انتساب المحمول إلى الموضوع
الذات إيجابا وسلبا من غير اعتبار الذات إلى وصف الموضوع إذا كانت كبرياتها وصفيات وهي
التي اعتبر انتساب المحمول فيها إلى الموضوع إيجابا وسلبا بحسب الوصف فلا يخلو إما أن يكون
الجهتان من غير اعتبار الوصف في الكبرى ممتنعي الجمع أو ممكني الجمع فإن كانت الأولى أنتجت
ممكنة إن كانت الصغرى ممكنة ولا مطلقة وذلك كالممكنة العامة الصغرى مع المشروطة العامة
المختلفتين بالكيف فإن الكبرى إذا لم يعتبر فيها الضرورة بحسب الشرط بل نظر إليها من حيث هي كا
تناقض مناقضة الممكنة التناقض بين الممكنة العامة والضرورية المختلفتين بالكيف مثاله
كل ج ب بالإمكان العام ولا شيء من أ ب بالضرورة ما دام أ فإنه ينتج لا شيء من ج أ بالإمكان بعكس

الكبرى

الكبرى ولأنه لو لم يصدق لصدق بعض ج أ بالضرورة وإذا انضم إلى الكبرى أنتج ما يناقض الصغرى
ولو كانت الكبرى موجبة انعكس بيانها بالخلف ولو كانت الكبرى عرفية لم يكن نتيجة الصغرى
الممكنة ولو حصل بينهما ينتج على ما يأتي ولهذا قال لا مع العرفية وكذا إذا كانت الصغرى وجودية
والكبرى عرفية سواء اتفقتا كقولنا كل ج ب لا دائما وكل أ ب ما دام أ لا دائما أو اختلفتا كما لو كا
أحدهما سالبة فإنه ينتج مطلقة عامة سالبة لما مع الاختلاف فقط ولما مع الاتفاق فلأن
الوجودية موجبها وسالبها متلازمان فيما إذا جهتان متنافيتان إذا لم يعتبر الدوام
في الكبرى بحسب الوصف وإنما ينتج مطلقة بالخلف فإنه لو لم يصدق لا شيء من ج أ بالإطلاق
لصدق بعض ج أ دائما فإذا انضم إلى الكبرى أنتج ما يناقض الصغرى ولا يكون النتيجة بالعكس
الكبرى في الضرورة والدوام لأن التباين بين الأصغر والأكبر يحتمل أن لا يكون واجبا في الكبرى
المشروطة ولا دائما في الكبرى العرفية كأنه يصدق كل إنسان كاتب بالإطلاق ولا شيء م
ساكن اليد بكاتب ما دام ساكن اليد فإنه ينتج لا شيء من الإنسان بساكن اليد بالإطلاق لا
دائما وكذا لو كانت الصغرى في هذا المثال ممكنة والكبرى مشروطة لا ينتج ضرورية لأن الدوام
بحسب الوصف أو الضرورة بحسبه لا يستلزم الدوام ولا الضرورة بحسب الذات لجواز انقطاع الوصف
عن الذات كما بيّنته في هذا المثال هذا إذا كانت الصغريات مطلقة وإن قيدت بوقت معين أو غير
معين نفي القيد في النتيجة كقولنا كل إنسان متحرك اليد وقت كتابته ولا شيء من النائم بمتحرك
اليد ما دام نائما فإنه ينتج لا شيء من الإنسان بنائم وقت كتابته لأن الأصغر إذا اتصف بالأوسط

في وقت معين وانفك عن الأكبر ما دام موصوفا بالعنوان يستلزم ثبوته عن الأصغر في ذلك الوقت قال
وإن كانتا ممكنتي الجمع لم ينتج أقول هذا هو القسم الثاني المختلطات الصغريات الدائمات والكبريات
الوصفية وهو الذي يمكن اجتماع الجهتين فيه فيجوز نسبة الأوسط إلى الأكبر على شيء بجهة
إحدى المقدمتين ونسبته إليه بالسلب بجهة المقدمة الأخرى كالصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية
كقولنا لا شيء من ج ب بالإمكان وكل أ ب ما دام أ فإنه لا ينتج لانتفاء الشرط وإلا لوقع الاختلاف
المقدمتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما فإنه يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك اليد بالإمكان وكل إنسان
كاتب متحرك اليد ما دام إنسانا كاتبا ولا ينتج لا شيء من الكاتب بإنسان لكذب لأن كل كاتب إنسان
بالضرورة قال وكذا إن كانت الوصفية صغرى والدائمة كبرى فإن الكاتب متحرك ما دام كاتبا
ولا إنسان ليس بمتحرك مطلقا وسلب الإنسان عن الكاتب ممتنع أقول إذا كانت الوصفية صغرى
والدائمة كبرى لم ينتج شيئا لانتفاء شرط أن يكون الكبرى من القضايا التي تنعكس سوالبها كالممكنات
والمطلقات فإنه يصدق كل كاتب متحرك اليد ما دام كاتبا ولا شيء من الإنسان بمتحرك اليد بالإطلاق
ولا ينتج لا شيء من الكاتب بإنسان بل كل كاتب إنسان بالضرورة وذلك من حيث إنه يجوز أن يكون ذات
الأصغر والأكبر واحدة والوصفان ثابتان لها غير دائمين وأحدهما يدوم لها بدوام الذات
لا مطلقا فلو يصدق سلب الذات عن نفسها قال والكبرى الدائمة بدوام الوصف دون الذات
تنتج مع أي صغرى اتفقت مطلقة عامة لأن النتيجة الدائمة الموجبة يكذب بعضها فيصدق نقيضها
أقول إذا كانت الكبرى مشروطة خاصة أو عرفية خاصة فإنها تنتج مع أي صغرى اتفقت

مطلقة

مطلقة عامة لا ما يلي في الكيف مطلقة عامة كقولنا كل ج ب بالإطلاق ولا شيء من أ ب ما دام أ لا دائما
فإنه ينتج لا شيء من ج أ بالإطلاق وإلا لصدق بعض ج أ دائما وهو يناقض لا شيء من أ ب ما دام
أ لا دائما الكبرى على ما تقدم من أن الصغرى الدائمة مع الكبرى العرفية الخاصة في الشكل الأول
مما لا يجتمعان على الصدق وقد فرضنا صدق الكبرى فيكذب هذه الدائمة فيصدق نقيضها
أعني النتيجة المطلوبة ولأن الكبرى دلت على أن وصف الأكبر ليس بدائم لشيء من الذوات يكون
دائما للوصف قال ولا ينتج هذا الشكل عن مختلفي الكيف أصلا لاحتمال تباين الحدين في كل حال
أقول قد ظهر مما تقدم أن نتائج هذا الشكل مختلفة الكيف ولا ينتج قضية مركبة مقيدة باللاضرورة
أو باللادوام لاحتمال تباين حدي الأصغر والأكبر في كل حال فلو يصدق الأكبر على الأصغر

الشكل الثالث

قال إن كان الأصغر خارجا عن الأوسط والأكبر إما مباينا عنه بالبعض لاحتمال عموم موجبا
أو بالكل سلبا لم يعرف حالهما اتفاقا وتباينا خارجا أم متباينان أقول قد ذكرنا فيما تقدم أن
شرائط إنتاج هذا الشكل بحسب الكم والكيف أمران أحدهما إيجاب الصغرى والثاني كلية إحديهما
بيان الأول أنها لو لم يكن موجبة لكانت سالبة ويكون الأصغر خارجا عن الأوسط فالكبرى
إما سالبة أو موجبة فإن كانت سالبة حصل الاختلاف الموجب للعقم وهو يوافق الطرفين تارة
وتباينهما أخرى أما التوافق فإنه يصدق قولنا لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الإنسان
بصاهل والحق كل فرس صاهل وأما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الإنسان
بحمار والحق لا شيء من الفرس بحمار وهذا القسم لم يذكره المصنف هاهنا لأنه ذكره فيما سبق وإن

إن كانت الكبرى

كانت موجبة حصل الاختلاف ايضا اما مع التوافق فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان والحق كل فرس حيوان فههنا الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الفرس بالبعض
لامتناع سلبه واما مع التباين فلانا نصدق لا شيء من الانسان بجماد وكل انسان حيوان والحق لا شيء
من الجماد بحيوان فههنا الاكبر وهو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الجماد بالكل ومع حصول هذا الاختلاف
لا يعلم حال الطرفين اصلا وقياس خارج ام متباينان فلو انتج **قال** وان كانت الكبرى من
جزئيتين لم نعرف ايضا هل بعض الحيوان المحكوم عليه بالاوسط ام لا فما **اقول** هذا بيان شرط
الامر الثالث وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين لم يعلم هل بعض الحيوان المحكوم عليها
بالاوسط اوليس فالحاصل الاختلاف الموجب للعقم اما التوافق فكما صدق قولنا بعض الحيوان
انسان وبعضه ناطق واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس فيحتمل التباين
الاولى لتحد الوسط فيهما فيظن التباين **قال** ولما لم نعد هذا الشكل الا انتاجا وقياسا او تباينا
عند الاوسط فقط ولم يتعرض لها عاما لم ينتج كليا **اقول** لما كان الاوسط ههنا موضوعا في المقدمتين
وجاز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وان يكون مساويا جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من موضوعها
وان يكون موضوعهما مساويا لمحمول الكبرى او مبدلا بها هو وانا معا بحث ان ذلك نوع من
نقض جنس مع جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من محمول الكبرى فلو نصدق الحكم بالكلية سلبا
بل جزئيا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس فنتائج هذا الشكل
كلها جزئية **قال** فالضرب الاول من كليتين موجبتين كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان

كاتب

كاتب والثاني من كليتين كبراهما سالبة والثالث من موجبتين كبراهما جزئية والخامس من صغرى
موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية والسادس من صغرى جزئية وكبرى سالبة **اقول** المنتج بحسب
الشرطين هذه الستة على ما تقدم الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر جنسا للاوسط
والاكبر فصله كما في هذا المثال الثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر جنسا
للحدين الاخرين كهذا المثال واذا لم ينتج هذان الضربان الكلي لم ينتج الثالث لما تقدم لانه لو انتج
العام لانتج الخاص الثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان
انسان وكل حيوان جسم فبعض الانسان جسم الرابع من موجبتين والكبرى جزئية والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل حيوان حساس وبعض الحيوان انسان ينتج بعض الحساس
انسان الخامس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل حيوان
حساس وليس بعض الحيوان بانسان فليس كل حساس بانسان السادس من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بحجر فبعض الانسان ليس بحجر **قال** وبيان الانتاج فيها اما بعكس الصغرى ان كانت الكبرى
كلية وبالخلف او عكس النتيجة ان كانت جزئية منعكسة **اقول** بيان انتاج الشكل الثالث بعد تمام
وجوب الملاقاة الجزئية بين الطرفين عند حصول الشرطين او المباينة الجزئية امور ثلاثة احدها

العكس وهو اما بعكس الصغرى في كل قرينة كبراها كلية وهي الاول والثاني والثالث والسادس
واما اذا عكسنا صغرى الاول صارت القرينة الشكل الاول كانا نصدق بعض الحيوان انسان في
عكس كل انسان حيوان ونضمه الى الكبرى فيحصل القرينة من الشكل الاول وينتج ما ينتجه وكذا
باقي الضروب واما بعكس الكبرى وهو في القرائن التي كبراها جزئية موجبة كقولنا في الضرب
الرابع بعض الحيوان انسان في عكس بعض الحيوان انسان ثم نقلب المقدمتين فنجعل عكس
الكبرى صغرى والصغرى كبرى ليرتد الى الاول وينتج ما ينتجه ثم نعكس الكبرى سالبة جزئية
الا اذا كانت احدى الخاصتين حتى يصح عكسها فجعلها صغرى **قال** او بالافتراض كما مر فيه
البعض من الاوسط الذي ليس باكبر مثلا باسم فنكون كل د الذي المسمى اوسط وكل اوسط اصغر
فينتج من الاول ان كل د الذي المسمى هو اصغر وكان لا شيء منه باكبر اصغر فينتج من باقي الضروب ما يدل
اقول هذا البيان الثاني للانتاج وهو الافتراض ويتاتى في كل قرينة احدى مقدمتيها جزئية
واكثر الضروب احتياجا اليه الخامس لعدم تاتي العكس فيه فان صغراه تنعكس جزئية وكبراه
لا عكس لها الا بطريقة الافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب وليس كل ج ا ينتج ليس كل ب ا لانا اذا
فرضنا البعض من الاوسط الذي ليس باكبر اعني ج الذي ليس ا شيئا معينا وسميناه باسم
ولكن د فنكون كل د الذي المسمى اوسط اعني كل د ج وكل اوسط اصغر اعني كل
ج ب فيصدق ان كل د الذي المسمى اصغر اعني كل د ب كان ولا شيء من المسمى باكبر
اعني لا شيء من د ا فينتج من ثاني قرائن هذا الشكل ليس بعض ب ا الذي هو المطلوب

المسمى وهذا لا يمكن في الضرب
الخامس لان الحكم ص

قال

قال واما بالخلف في الجميع وذلك بان نضيف نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي
الكبرى او ينافي ما يناقضها فيلزم الخلف **اقول** هذا هو الطريق الثالث للانتاج وهو اعم من
الاولين لانتاجه في جميع الضروب وهو ان ناخذ نقيض المطلوب ونضمه الى الصغرى لينتج
ما ينافي قضية الكبرى الصادقة فيكون محالا وانما لزم من فرض نقيض المطلوب صادقا والا عن
الصغرى المفروضة الصدق ولا من القياس المنتج لانه صحيح فيكون المطلوب صادقا مثلا اذا صدق
كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ا ونجعله كبرى الصغرى
ينتج لا شيء من ج ا وهو يضاد الكبرى هف وكذا في سائر الضروب **قال** واما باعتبار الجهات
فالسوالب المساوية للموجبات تنتج نقيضها ويحصل الضروب اثني عشر **اقول** لما عد الضروب
من حيث الاطلاق شرع في المختلطات باعتبار الجهات فالسوالب المركبة التي تستلزم الموجبات
تنتج لقوة تلك الموجبات والصغرى في تجوز ان تكون سالبة مركبة فيتضاعف الاصناف لان
الشرط تنتج وحدها هو كلية احدى المقدمتين فيكون الضروب الناتجة اثني عشر ضربا **قال**
ثم الفعليات تنتج فعلية والممكنة تبطل ومختلطها ينتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى ضرورية او
دائمة فانها تنتج مثلها تماما في الشكل الاول فان بعكس الصغرى ترتد الشكل اليه **اقول** الفعليات
اذا اختلطت في هذا الشكل مطلقة انتجت فعلية كما نقول كل ج ب بالاطلاق وكل ج ا بالاطلاق
فبعض ب ا بالاطلاق وبعكس الصغرى ليرتد الى الاول وينتج ما ذكرنا والممكنات تنتج ممكنة
ايضا والبيان ما تقدم الا اذا كانت الكبرى ضرورية او دائمة فان النتيجة ضرورية او دائمة لانا

نعكس صغرى الحكمية لترتد الى الاول وينتج ذلك كما بين في الشكل الاول قال والوصفيات المختلطة
بعضها ببعض بحسب الذات وكذا البسيطة التي لا تستلزم الدوام لما استلزم لم ترفع وصفية
لكنها تكون كالمطلقة هيهنا فان الكاتب يقظان ومحرك القلم ما دام كاتبا ولا بعض من يكون
بعض اليقظان محركا للقلم ما دام يقظانا بل في بعض اوقات يقظته اقول الوصفيات اذا اختلطت
بغيرها بان يكون احدى المقدمتين وصفية والاخرى ذاتية فان النتيجة ذاتية وبعبارة
الوصف كانقول كل ج ب ما دام ج وكل ج ا بالاطلاق فانه ينتج بعض ب ا بالاطلاق لان
الوصف يتعلق بالاوسط وهو ساقط في النتيجة فيسقط ما يتعلق به وكذلك الوصفيات
البسيطة التي لا تستلزم الدوام بحسب الوصف اذا اختلط بعضها ببعض فان النتيجة ذاتية
وذلك في الحكمية الوصفية والمطلقة الوصفية سواء كانا من جنس واحد كالمطلقتين او من جنسين
كالمطلقة مع الحكمية كانقول كل ج ب بالامكان حين هو ج وكل ج ا حين هو ج ينتج بعض ب ا بالاطلاق
العام لا ينتج وصفية لما تقدم واما الوصفيات المستلزمة للدوام بحسب الوصف كالعرفيات
والمشروطات اذا اختلطت بعضها مع بعض فان النتيجة تكون وصفية مطلقة لا مقيدة
بالدوام الذاتي في الوضع كانقول كل كاتب يقظان ما دام كاتبا وكل كاتب متحرك اليد ما دام
كاتبا ولا شيء بعض اليقظان متحرك اليد ما دام يقظانا بل حين هو يقظان اي في بعض اوقات
يقظته قال والصغرى الدائمة او الضرورية مع الممكنة الكبرى العرفية او المشروطة الخاصتين
في الشكل الثاني لا تصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة وكل نائم ساكن ما دام نائما لا دائما بل ينتجان

وجودية اقول قد بينا فيما تقدم ان الصغرى الضرورية او الدائمة لا ينتظم بهما قياس وبين الكبرى
العرفية او المشروطة الخاصتين في الشكل الاول قياس صادق المقدمات وههنا يمكن انتظامهما وينتج
وجودية لا تصدق قولنا كل نائم حيوان بالضرورة وكل نائم ساكن ما دام نائما لا دائما وهما مقدمتان
صادقتان وينتج بعض الحيوان ساكن لا دائما وقد ظهر مما تقدم ان حكم هذا الشكل حكم الشكل الاول
الا في موضعين احدهما هذا والثاني ان الدائمتين بحسب الوصف لا ينتجان دائمة وصفية بل مطلقة
وصفية على ما تقدم قال الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه سالبتين لم يعلم منهما موجبة لم يعرف حال
الحدين اسلوبا بان خارج الاوسط ام متباينان اقول قد بينا ان شرائط انتاج هذا الشكل احدها
ايجاب احدى المقدمتين لانهما لو كانتا سالبتين بسيطتين حصل الاختلاف الموجب للعقم فانه لا
يعرف حال الحدين اسلوبا بان خارج الاوسط ام متباينان اما توافق الطرفين فكقولنا لا شيء من
الانسان بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان والحق لا امر من صاهل واما التباين فكما لو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شيء من الحمار بانسان والحق لا شيء من الفرس بحمار ومع الاختلاف لا انتاج قال وان كانتا
جزئيتين لم يعرف هل الحد البعض المحكوم عليه والبعض المحكوم به من الاوسط حتى يكون عين الحدين
واحدا ام لا اقول هذا هو الشرط الثاني وهو كلية احدى المقدمتين فانهما لو كانتا جزئيتين لحصل
الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف هل اتحد البعض المحكوم عليه في الصغرى والبعض المحكوم به في
الكبرى من الاوسط حتى يتعدى الحكم الحدين ام لا اما توافق الطرفين فكما لو قلنا بعض الحيوان انسان
وبعض الجسم حيوان والحق كل انسان جسم ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان كان الحق

السلب ومع هذا الاختلاف لا انتاج قال وان كانت الصغرى سالبة جزئية والكبرى جزئية لم يعرف حال الاصغر
هل يلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا اقول هذا هو الشرط الثالث وهو ان لا يكون الصغرى سالبة بسيطة
لا يلاقيها ايجاب والكبرى جزئية لانه لو لا ذلك لحصل الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الاصغر المسلوب
عن الاوسط هل يلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا فانه تصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان
انسان والحق كل فرس حيوان ولو قلنا في الكبرى بعض الناطق انسان كان الحق السلب ومع هذا
الاختلاف لا انتاج قال وهذه هي الشروط العامة ثم ان كانت صغرى الموجبتين جزئية او اجتمع السلب
والجزئية فيهما بحيث لا ينعكس وكانت الكبرى لا محالة كلية يتعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط ولم
يعرف اتحادهما ام لا وبالعكس في الاخير يتعلق الحكم بجزئي مع الحدين الاخيرين ولم يعرف اتصاله قيل
ام لا اقول هذه الشروط الثلاثة المتقدمة ثابتة في الاشكال الاربعة على ما بيناه وكانت عامة ثم
ان هنا الشكل شرطين آخرين احدهما ان لا يستعمل الجزئية الصغرى مع ايجاب المقدمتين والثاني
عدم استعمال السالبة الجزئية الغير المنعكسة اما الاول فلانه لو كانت صغرى الموجبتين جزئية حصل
الاختلاف الموجب للعقم لامكان ان يتعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مغاير لما تعلق به في المقدمة
الاخرى فلا يعلم اتحاد الحدين فانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
لاتحاد الحدين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني فلان السالبة
الجزئية الغير المنعكسة لو استعملت فيه لكانت اما صغرى او كبرى وكلاهما عقيم اما الاول فلانه
في الايجاب الصغرى الجزئية من احتمال تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مع امكان تغايرهما واتحادهما

كانقول بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الحدين ولو قلنا في الكبرى وكل
فرس حيوان كان الحق السلب لتباينهما واما الثاني وهو ان يكون السالبة الجزئية كبرى فانه تصدق كل
انسان حيوان وليس كل حساس بانسان والحق الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر بانسان
كان الحق السلب والى هذا القسم وهو ان يكون السالبة الجزئية صغرى اشار بقوله وبالعكس في
الاخير ان الجزئية مع ايجاب المقدمتين انما تكون عقيما اذا كانت الصغرى جزئية خاصة اما اذا اجتمع
السلب والجزئية في مقدمة فانها تكون عقيمة مطلقا سواء كانت صغرى كما تقدم او كبرى كما اشير في قوله
وبالعكس في الاخير قال فالضرب الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
والثاني من موجبتين كبراهما جزئية وينتجان جزئية لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاكبر والثالث من كليتين
صغراهما سالبة وينتج كلية والرابع من كليتين كبراهما سالبة والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى
كلية سالبة وينتجان جزئية ايضا للامر اقول المنتج بمقتضى ما تقدم من الشروط خمسة ضروب الاول من
موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ج ينتج بعض ب ا ولا ينتج كلية لاحتمال
ان يكون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر كما نقول كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ولا تصدق
كل حيوان ناطق بل بعضه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب
وبعض ا ج ينتج بعض ب ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ج
ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ا الرابع عكس من كليتين كبراهما سالبة وينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ا ج ينتج بعض ب ليس ا ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر اعم من الاوسط

ليس م

كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فلا شيء من الحيوان بفرس الضرب الخامس من
صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب ينتج ليس
بعض ب ا قال وهذه هي الضروب البسيطة وتنضاف اليها من المركبات سادس من موجبة كلية
صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى وسابع بعكس ذلك بشرط ان تصدق كبراه عرفية عامة وثامن
من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى مشروطة او عرفية او بسيطة او مخلوطة صغراها
خاصة اقول الضروب الخمسة المتقدمة كانت باعتبار السوالب البسيطة واذا اعتبرنا تركب السوالب
يتزايد على هذه الخمسة ثلثة اضرب اخرى احدها من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية منعكسة كبرى
بشرط ان يكون الكبرى احدى الخاصتين كقولنا كل ج ب وليس كل ا ب ما دام ا لا دائما ينتج ليس كل
ب ا وثانيها عكس ذلك من سالبة جزئية صغرى موجبة بالمشروطة الخاصة او العرفية الخاصة
وكبرى موجبة كلية لكن بشرط ان تصدق على كبراه العرفية العامة اي يكون احدى القضايا الستة
المنعكسة السوالب اعني الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامتين كقولنا ليس كل ج ب
ما دام ج لا دائما وكل ا ج دائما ما دام ا ينتج سالبة جزئية ليس بعض ب ا دائما ما دام ب وثالثها
من سالبة كلية صغرى جهتها احدى الخاصتين وموجبة جزئية كبرى تصدق عليها العرفية
العامة ينتج سالبة جزئية عرفية خاصة كقولنا لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما وبعض ا ج ما دام ا
ينتج بعض ب ليس ا ما دام ب لا دائما والى هذه الثلثة اشار بقوله وفي باب العكس وهذا
العكس مع ما يتبعه من باب الاقيسة مما عثر عليه الفاضل اثير الدين قال والبيان بعدها

ذكرناه

ذكرناه اما بالقلب والرد الى الشكل الاول في الثلثة الاولى وفي الاخير ثم عكس النتيجة اقول
بيان انتاج هذا الشكل لما ذكرنا من النتايج يكون بامور اربعة احدها القلب وهو جعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى ثم عكس النتيجة وهو انما يتاتى في الضروب الثلثة الاول وفي الضرب
الثامن ولا يتاتى في الرابع لان شرط الاول ايجاب الصغرى ولا في الخامس لفوات الشرطين
معا ولا في السادس لعدم ايجاب الصغرى ولا في السابع لعدم كلية الكبرى قال وبعكس
احدى المقدمتين والرد الى احد الشكلين السابقين في البواقي اقول هذا الطريق الثاني
وهو العكس وهو قد يكون في مقدمة واحدة وقد يكون في المقدمتين فالاول لا يتاتى فيه
هذا الطريق الا بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث وكذا الثاني والثالث لا يتاتى فيهما
الطريق الا بعكس الصغرى ليرجع الى الثاني وبعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وكذا الخامس واما
السادس فانما يتعين بعكس الكبرى السالبة الجزئية ليرجع الى الشكل الثالث لكن السالبة الجزئية
لا تنعكس الا اذا كانت احدى الخاصتين فلهذا اشترط في هذه الضروب كونها احدى الخاصتين
واما السابع فانما يتبين بعكس الصغرى السالبة الجزئية ليرجع الى الثاني ولا تنعكس الا اذا كانت
احدى الخاصتين ثم الشكل الثاني شرطه اما صدق الدوام على احدى المقدمتين او كون الكبرى
من القضايا المنعكسة السوالب فلهذا اشترط في انتاج هذا الضرب كون الصغرى احدى الخاصتين
وكون الكبرى عرفية عامة او ما هو اخص منها واما الضرب الثامن فانه لا يتبين الا بالعكس بل
بالقلب على ما قلنا ولما احتيج الى عكس النتيجة وهي سالبة جزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى

الخاصتين شرط في الصغرى بعد ما ذكرنا من الجهات لينتج سالبة جزئية مشروطة او عرفية خاصة لينتج عكسها
قال او بالافتراض على قياس ما تقدم اقول هذا الطريق الثالث وهو مخصوص بما يكون فيه مقدمة
جزئية على ما بيناه سالفا في الضرب الثالث كل ج ب وبعض ا ج نفرض البعض الذي هو ج شيئا معينا
وليكن د فيصدق مقدمتان احدهما كل د ا والثانية كل د ج فنجعل الثانية كبرى للصغرى لينتج
بعض ب د ثم نجعلها صغرى للاولى لينتج بعض ب ا وهو المطلوب قال واما بالخلف في الجميع اقول
هذا هو الطريق الرابع العام وهو انفع الطرق وهو الخلف وقد عرفته مرارا مثاله اذا صدق كل
ج ب وكل ج ا فلو لم يصدق بعض ب ا لصدق لا شيء من ب ا فنجعله كبرى للصغرى لينتج لا شيء من ج ا
وينعكس الى ما يضاد الكبرى هف قال والنتايج باعتبار الجهات كهي في الثلثة الاولى والثامن
عكوس ما كانت نتيجة الشكل الاول بعينها بالقلب ثم ترتد اليه اقول قد بينا ان الضروب الثلثة الاول
والاخير يرجع الى الشكل الاول بقلب المقدمتين ثم عكس النتيجة فاذا قلبت المقدمتان صارت
الترتيبة من الشكل الاول وانتج ما ينتج الاول على الجهة ثم اذا عكسناها صارت نتيجة هذه الاضرب
فوجب ان يكون جهة نتايج هذه الاضرب عكس نتيجة الشكل الاول بعد قلب المقدمتين مثاله اذا
صدق كل ج ب بالضرورة وكل ا ج بالاطلاق انتج بعض ب ا حين هو ب لانه بالقلب ينتج موجبة كلية
ضرورية وهي تنعكس مطلقة وصفية فكانت هي النتيجة قال وفي الرابع والخامس ما ينتج بعد
عكس كلي المقدمتين في الشكل الاول اقول هذان الضربان يرتدان الى الاول بعد عكس
المقدمتين معا فجهة نتيجتهما هي نتيجة الشكل الاول بعد عكس المقدمتين معا قال وفي السادس بعينها

قال

قال وفي الخمسة التي عدا الثالث والاخير بين ما ينتج بعد عكس الكبرى في الشكل الثالث اقول هذه الخمسة
يرجع الى الشكل الثالث بعكس الكبرى فتكون نتيجتها نتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثاله
كل ج ب دائما وكل ا ج بالاطلاق فينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الكبرى تنعكس مطلقة وبعض العرفية
من الشكل الثالث من صغرى دائمة وكبرى مطلقة ينتج مطلقة قال والصغرى المشروطة والعرفية الخاصتان
مع الكبرى الضرورية والدائمة في الثلثة الاولى وفي الاخير تناقضت كما في الشكل الاول اقول
هذه الضروب الاربعة يرجع الى الاول بالقلب فالحسنة كبرى هذا الشكل صغرى هي صغرى الاول
وصغراه كبراه وقد بينا ان الصغرى الضرورية والدائمة تناقضان الكبرى العرفية والمشروطة
الخاصتين فضيتا الكبرى الضرورية والدائمة تناقضان الصغرى العرفية والمشروطة الخاصتين
لانها هي الاولى قال والكبريات الجزئية وهي عدا الثاني والسادس والثامن اذا كانت مشروطة
او عرفية خاصتين انتجت مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما في الشكل الثاني اقول
الاضرب الخمسة التي هي غير الثاني والسادس والثامن وهي التي كبرياتها كلية اذا كانت كبراها
احدى الخاصتين انتجت مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة كما قلنا في الشكل الثاني
مثلا اذا صدق كل ج ب دائما وكل ا ج ما دام ا لا دائما ينتج لا شيء من ب ا بالاطلاق العام والا
صدق بعض ب ا دائما وهو يناقض الكبرى على ما قلنا في الشكل الاول قال فما ينتج منها
في شكل ولا ينتج في اخر فالحكم للمنتج وما ينتج على وجهين فان كان احدهما اعم واخص فالحكم للاخص وذلك
كالصغرى المطلقة مع الكبرى الخاصتين في الضرب الثاني فانهما ينتجان بحسب الرد الى الشكل الاول

مطلقة عامة ووجب الرد الى الشكل الثالث وجودية قول القياس الذي اذا رد الى الشكل باحدى
الطرق المذكورة من القلب او عكس المقدمتين او عكس احديهما وانتج نتيجة ثم اذا رد الى غيره لذلك
الشكل انتج اخص منها فنتيجته ذلك القياس هو الذي انتج عند الرد الى الشكل المنتج مثاله الضرب السابع
لا يمكن بيانه الا بالرد الى الثالث بعكس صغراه واذا رد اليه انتج ولو رد الى غيره كان عقيما فالحكم
للثالث المنتج اما لو امكن انتاجه على وجهين بان يرد الى شكلين منتجا فان كان بين الوجهين عموم وخصوص
فالاعتبار بالاخص كقولنا كل ج ب بالاطلاق وبعض ا ب ما دام ج لا دائما فانه ينتج مطلقة عامة
بالرد الى الشكل الاول ويجب الرد الى الثالث وجودية لا دائمة لكن الكبرى ينعكس حينية لا دائمة
وهي اخص من المطلقة العامة فكانت هي النتيجة قال وان لم يكن بالكلية والحكم لما تركب منهما ان
كالكبرى في المشروطة والخاصة في الضرب الاخير الصغرى الضرورية فانها تنتج بالرد الى الشكل الاول
مطلقة عامة سالبة فيكون النتيجة مطلقة عامة موجبة سالبة وجودية في البعض قول هنا
هو القسم الثالث وهو ان يكون بين الوجهين عموم وخصوص من وجه اما ان يحصلها بالكلية او لا
يحصلها فان كان الاول فالاعتبار بالمركب من الوجهين مثاله الكبرى المشروطة والخاصة في الضرب
الاخير والصغرى الضرورية كقولنا لا ج ب بالضرورة وكل ا ب بالضرورة ما دام ا لا دائما فانه يجب الرد
الى الشكل الاول بالقلب ينتج مطلقة عامة موجبة جزئية ولو قال مطلقة وصفية بدل قوله مطلقة
عامة كان اولى لان نتيجة الشكل الاول ضرورية وهي تنعكس الى الوصفية وبالنظر الى الكبرى
ينتج مطلقة عامة سالبة كلية لا دائمة اما ان الكبرى في مثل هذا الضرب اذا كانت احدى

الخاصتين

الخاصتين انتجت مطلقة عامة سالبة مع الصغرى الضرورية انعقدت واذا ضممنا هذه الى ما تقدم من المطلقة
العامة الموجبة كانت النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية في البعض وهذه النتيجة مخالفة للمقدمتين
في الكيف لانها سالبة والمقدمتان موجبتان قال ومع الصغرى الممكنة فانها تنتج بحسب الشكل الاول
ممكنة عامة موجبة جزئية وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية فيكون النتيجة مطلقة عامة سالبة
كلية وجودية لا ضرورية في البعض وكلتا النتيجتين مخالفتا الكيف للمقدمتين اقول هذا مثال اخر للقسم الثاني
من الاختلاف ايضا وهو الصغرى الممكنة مع الكبرى المشروطة والخاصة في الضرب الاول ومثاله كل ج ب
بالامكان وكل ا ج ما دام ا لا دائما فانه ينتج بحسب رده الى الشكل الاول بالقلب ممكنة عامة موجبة جزئية لانه
بالقلب يحصل قياس من الاول صغراه مشروطة خاصة وكبراه ممكنة وينتج ممكنة تنعكس ممكنة جزئية عامة هي
قولنا بعض ب ا بالامكان ويجب النظر الى الكبرى ينتج مطلقة عامة سالبة كلية كما مر في القاعدة الكلية
من ان الكبريات الكلية في هذا الشكل اذا كانت احدى الخاصتين ينتج مع اي صغرى انعقدت مطلقة عامة سالبة
كلية في الشكل الثالث واذا ركبنا هذه السالبة مع الممكنة الحاصلة بالرد الى الاول حصلت النتيجة مطلقة عامة سالبة
كلية وجودية لا ضرورية في البعض وهذه النتيجة ايضا مخالفة المقدمتين في الكيف كما في النتيجة الاولى قال وكالصغرى
الوجودية في الضرب الثالث مع الكبرى المشروطة والخاصة فانها تنتج بحسب الايجاب اللازم الصغرى والرد الى
الشكل الاول مطلقة عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية ويكون هي النتيجة معتبرة بان
تصدق الوجودية في بعضها اقول هذا مثال اخر للقسم الثالث لاختلاف الوجهين بالكيف ايضا وهو ان يكون
الصغرى وجودية في الضرب الثالث منه هذا الشكل والكبرى مشروطة خاصة مثاله كل ج ب لا دائما و
كل ج ا بالضرورة ما دام ج لا دائما فانه ينتج بحسب الرد الى الاول بالقلب بان يجعل الكبرى صغرى وبالايجاب اللازم

للصغرى كبرى موجبة جزئية مطلقة عامة لان الصغرى بلزوم كل ج ب بالاطلاق العام فنجعله كبرى للصغرى
ويحصل قياس من موجبتين كليتين صغراه مشروطة خاصة وكبراه مطلقة في الاول وينتج موجبة كلية مطلقة
تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة ويجب الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية لانه قياس كبراه كلية مشروطة خاصة
ينتج مع اي صغرى انعقدت مطلقة عامة سالبة كلية كالشكل الثالث واذا ضممنا هذه الى السالبة الموجبة الجزئية
المطلقة كانت النتيجة سالبة مطلقة عامة وجودية لا دائمة في البعض والى هذا اشار بقوله ويكون هي
النتيجة معتبرة بان تصدق الوجودية في بعضها قال واما ان لم يحصلها فالحكم ظ وذلك كالصغرى
المذكورة مع الكبرى الضرورية فانها تنتج بحسب الايجاب المذكور في الشكل الاول والثالث مطلقة موجبة
جزئية مخالفة للصغرى كيفا وللمقدمتين كما وقس عليه فيما عدا ذلك اقول هذا هو القسم الثاني من
القسم الثالث وهو الذي يكون المنتج على وجهين ولا يكون بينهما عموم وخصوص وليس بينهما
اختلاف بالكيف وحكمه ظ وذلك كالصغرى الوجودية مع الكبرى الضرورية كقولنا لا شيء من ج ب
لا دائما وكل ج ا بالضرورة فانها تنتج بحسب الايجاب اللازم للصغرى بالرد الى الشكل الاول والثالث
مطلقة عامة موجبة جزئية فان الصغرى يتضمن كل ج ب بالاطلاق واذا جعلناه كبرى للكبرى حصل
قياس في الشكل الاول صغراه ضرورية وكبراه مطلقة موجبتان كليتان وينتج مطلقة عامة موجبة
كلية وتنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية هذا بحسب الرد الى الاول واما بحسب الرد الى الثالث فلا
تنعكس الكبرى الضرورية الى مطلقة وصفية ويجعل الموجبة التي يتضمنها الصغرى صغرى هكذا كل
ج ب وبعض ا ج حينا هو ينتج بعض ب ا بالاطلاق العام وهي النتيجة التي انتجها هذا الضرب بحسب الرد
الى الاول وهذه النتيجة مخالفة للصغرى كيفا لانها موجبة والصغرى سالبة وللمقدمتين كما لانهما كليتان

قال

قال مباحث الاقترانات اما المؤلفة من الشرطيات فيشترك اما في جزء تام او غير تام من احدى المقدمتين
تام في الاخرى اقول لما فرغ من البحث عن الاقترانات الحملية شرع في الاقترانات الشرطية واقسامها
خمسة لانها اما ان تتالف من المتصلات او المنفصلات او من خلط منهما او من المتصلات والحمليات او من
المنفصلات والحمليات ولما كانت الشرطيات مؤلفة تاليفا ما انقسم القياس المؤلف منها الى خمسة
لان المقدمتين اما ان يشتركا في جزء تام من المقدمتين كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز واما ان
يشتركا في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان د ط فه ز واما ان يشتركا في جزء غير تام من
احديهما تام من الاخرى كقولنا كلما كان اب فكلما كان ح د فه ز وكلما كان ه ز فح ط وهو انما يتحقق اذا كان
احدى المقدمتين شرطية مركبة من شرطية وغيرها قال اما من المتصلات فلا ويتالف على هيئة الاشكال
الحملية وينتج منها الضروب المنتجة بحسب الجهة في اللزوميات والاتفاقيات البسيطتين متصلتين
مثلها وان كانت الاتفاقيات فليست لجدوى ولا نخالفها في شرط ولا بيان اقول القسم الاول وهو
الذي يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين اذا اعتبر في المتصلات الصرفة فان الضرب المنتج منها هي ضروب
الحمليات المعتبرة لان الشركة ان كانت بالتالي الصغرى ومقدم الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما
كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز وان كان بالتالي فيهما فهو الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا
كان ه ز فج د وان كان بمقدميهما فهو الثالث كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان اب فه ز وان كان
بمقدم الصغرى وتالي الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ه ز فا ب
والشرائط في هذا القسم هي الشرائط في الحمليات والبيان بما تقدم من العكس والخلف والافتراض على
قياس الحمليات ثم ان كانت المتصلتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وكذا ان كانت احديهما على

نفسه بسبب انه وان كانت الاتفاقيات قليلة الجدوى حتى ان بعضهم منع قياسا منها لان المطلوب من القياس
استعلام نسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب والسلب وههنا يجب ان يكون النسبة معلومة قبل
الترتيب ولا يكون القياس منتجا للمطلوب لا يكون قياسا ولكن ليس الانتاج هناك ابطل الجمليات
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول وكذا باقي الاشكال قال وقيل ان اللزومية لا تنتج
متصلة لان ملازمة الكبرى يحتمل ان لا تبقى على تقدير ثبوت الاصغر فلا تلازم اقول كلما كان هذا
اللون سوادا وبياضا وكلما كان سوادا لم يكن بياضا وجوابه ان الاوسط ان وقع في الصغرى
كوقوعه في الكبرى اي على الجهة التي بها يستلزم الاكبر لزمت النتيجة ضرورة والا فلم يكن متكررا
وبيانه في المثال المذكور ان السواد في الكبرى وقع بالمعنى المضاد للبياض وفي الصغرى بالمعنى
الجامع له ولذلك لم تبق الملازمة مع الاصغر والخلل انما وقع بسبب عدم اشتراك الاوسط لا بسبب
العارض اقول اورد بعض المتطفلين اعتراضا على المؤلف من اللزوميات وتقريره ان الكبرى حكم
فيها بملازمة التالي للمقدم في نفس الامر وذلك لا يستلزم ثبوت الملازمة على تقدير ثبوت مقدم
الصغرى فيحتمل ان لا تبقى صادقة على تقدير ثبوت الاصغر فلو تقرر تالي الصغرى في مقدم الكبرى
فلو حصل الانتاج مثاله كلما كان هذا اللون سوادا وبياضا كان سوادا وكلما كان سوادا
لم يكن بياضا ولا ينتج كلما كان سوادا وبياضا لم يكن بياضا لانه كلما كان سوادا وبياضا كان بياضا
بالضرورة لاستلزام المركب الجزء والحق ان الاوسط ان وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى حتى يكون
الصغرى مستلزما لتالي الكبرى كما وقع في الكبرى لحد الاوسط وانتج القياس بالضرورة وسقط
السؤال لانه مبني على جواز انتفاء الملازمة على تقدير مقدم الصغرى وذلك لا يتاتى ههنا وان

بقي

لم يقع في الكبرى على الجهة التي وقع عليها في الصغرى لم يكن الاوسط متحدا فلو حصل قياس وكلامنا
في قياس لحد الاوسط والمثال الذي ذكره المصنف انما وقع على هذا الصدد فان السواد الماخوذ
في تالي الصغرى كان بالمعنى الجامع للبياض والماخوذ في مقدم الكبرى كان بالمعنى المضاد له فلما اختلف
الاوسط لم يلزم النتيجة فلم يلزم ملازمة الاكبر للاصغر فعدم الانتاج انما كان لعدم اتحاد الاوسط
لا لان الاكبر يحتمل ان لا يصدق على تقدير صدق الاصغر والخلل وهو عدم الانتاج في المثال المذكور
انما كان لان الاوسط غير متحد لا بسبب العارض الذي هو احتمال ان الكبرى لا تصدق على
تقدير مقدم الصغرى واذا ارتفع الخلل اي ارتفع اختلاف الاوسط ارتفع العارض اي عدم الانتاج
قال واما المختلطات فالمنتج منها في الشكل الاول الصغرى اللزومية موجبتين والاتفاقية مختلفتين
اقول القياس المختلط من اللزوميات والاتفاقيات ان كان في الشكل الاول وان كانتا موجبتين فالصغرى
ان كانت لزومية لم ينتج القياس شيئا لان الصغرى تدل على ان الاوسط لازم والكبرى تدل على انه
مصاحب ولا يلزم من كون اللازم مصاحبا كون ملزومه كذلك لجواز كون اللازم اعم كقولنا كلما كان
الانسان حجرا كان جسما لزومية وكلما كان جسما كان ناطقا اتفاقية ولا ينتج كلما كان حجرا كان ناطقا
لزومية ولا اتفاقية وان كانت الصغرى اتفاقية وكانت الكبرى سالبة لزومية لم ينتج القياس
ايضا شيئا لان ما ليس بلازم للمصاحب جاز ان يكون مصاحبا وان لا يكون كقولنا كلما كان
الفرس حيوانا كان البياض لونا اتفاقية وليس البتة اذا كان البياض لونا كان الفرس حساسا
لزومية مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزومية واتفاقية قال ولا
في الشكل الثاني الا الصغرى اللزومية اقول ان الصغرى في الشكل الثاني اذا كانت لزومية لا ينتج القياس

شيئا سواء كانت الصغرى او كبرى فاذا كانت صغرى فلانه يصدق ليس البتة اذا كان الفرس حساسا
كان الانسان ناطقا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان الانسان ناطقا اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة
اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا وكذا اذا كانت كبرى لا يخفى الصغرى كبرى
وبالعكس لان المصاحب للشيء قد لا يكون لازما له ولا ملازما قال ولا في الشكل الثالث الا الكبرى
السالبة اقول الكبرى في الشكل الثالث اذا كانت سالبة كان عقيما سواء كانت لزومية او اتفاقية
في المختلط منها لانه يصدق كلما كان البياض لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان
الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بلازم الشيء قد يصاحبه او يصاحب لازمه
او ملزومه هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فلانه يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزوما
وليس البتة اذا كان الفرس حمارا كان حساسا اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان
حساسا لزوميا واتفاقيا لانه لا يلزم من كون الاكبر غير مجامع للاوسط الذي هو ملزوم للاصغر ان لا يكون
مجامعا او ملازما للاصغر قال ولا في الرابع الكبرى اللزومية في الضربين الاولين اقول الصغرى
الاتفاقية مع الكبرى اللزومية في الضربين الاولين من الشكل الرابع عقيم كقولنا كلما كان الانسان حيوانا
كان ناطقا اتفاقية وكلما كان حمارا كان حيوانا لزومية مع كذب قولنا كلما كان ناطقا كان حمارا لزوميا
واتفاقيا وكذا لو جعلنا الكبرى جزئية لان الملزوم للشيء قد يكون مباينا لما يجامعه قال ولا الاتفاقية
في الثالث اقول الضرب الثالث من هذا الشكل اذا كانت كبراه اتفاقية لا ينتج لانه يصدق ليس البتة اذا
كان السواد لونا كان الفرس حساسا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان السواد لونا اتفاقية مع كذب
قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بملزوم الشيء قد يجامع ملزومه

قال

قال ولا الاخيران اقول الضرب الرابع والخامس من هذا الشكل عقيمان اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية
والاخرى لزومية اما اذا كانت الصغرى اتفاقية فلانه يصدق كلما كان السواد لونا كان الفرس حيوانا
اتفاقيا وليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان
الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان المصاحب للشيء قد لا يكون مباينا لملزومه واذا كانت
لزومية فلانه يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا لزومية وليس البتة اذا كان الفرس جسما كان
حمارا اتفاقية مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس حيوانا كان جسما لزوميا واتفاقيا لان الملزوم
للشيء قد لا يجامع لازمه اذا كان كاذبا وكذا لو كانت الصغرى جزئية قال والباقي ينتج اتفاقية
اقول الباقي من المختلطات اللزومية والاتفاقية في الاشكال الاربعة ينتج اتفاقية وهو الصغرى اللزومية
في الشكل الاول واذا كانت الكبرى سالبة والاتفاقية اذا اختلفتا في الايجاب والسالبة الاتفاقية في الشكل
الثاني وضروب الشكل الثالث التي كبرياتها موجبة سواء كانت اتفاقية او لزومية والضربان
الاولان من الشكل الرابع اذا كانت كبرياتها اتفاقية والضرب الثالث اذا كانت كبراه لزومية اما الاول فلان
انتفاء المجامعة بين الشيء واللازم في الصدق يقتضي انتفاءها بينه وبين ملزومه اما الثاني فلان مجامعة
الشيء مع الملزوم في الصدق يدل على المجامعة مع اللازم واما الثالث فكالاول واما الرابع فكالثاني وكذا
الخامس والسادس كالاول والثالث قال واما النتيجة اللزومية ههنا فالموجبة ممتنعة وان السالبة
ان لا يكون المقدم كاذبا يلزم حينئذ لزوم الاتفاقية موجبة اقول المختلط من الاتفاقيات واللزوميات يستحيل
ان ينتج نتيجة لزومية موجبة لانا قد بينا ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين وهي الاتفاقية ههنا وجوز ان
ينتج لزومية سالبة بشرط ان يكون مقدم السالبة صادقا لان صدق الموجبة الاتفاقية يستلزم سلب اللزوم

بين الطرفين واعلم انه لما كان مقدم السالبة صادقا كان الموجبة الاتفاقية التي هي ملزومة السالبة اللزومية
انما تصدق اذا كان المقدم صادقا والوجه انه لا حاجة الى هذا الشرط لانا اذا جعلنا السالبة اللزومية
لازمة للموجبة الاتفاقية لا تصدق الا في موضع صدقهما والطرفان هما طرفاها فلم يبق حاجة الى هذا
الشرط لانه ثابت وان لم يذكر **قال** وعدوا ايضا من ضروب موجبة لزومية في الشكلين الاخيرين بشرط
صدق مقدم الصغرى **اقول** السالبة اللزومية قد تصدق بدون صدق الموجبة الاتفاقية اذا كان الصغرى
موجبة لزومية والكبرى صادقة اتفاقية اذا كان مقدم الصغرى صادقا فانه ينتج سالبة لزومية
في الشكلين الاخيرين مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فج د لزومية وليس البتة اذا كان ج د فه ز اتفاقية
ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فه ز لزومية والا لصدق نقيضه وهو كلما كان ج د فه ز لزومية وذلك
يستلزم صدق ه ز مع ا ب لان ا ب الذي هو ملزوم ج د صادق فيصدق ج د لازمه وهي ج د فيصدق ه ز
فيلزم اجتماع ه ز وا ب على الصدق فيكذب الكبرى هف فلهذا اشترط المصنف صدق مقدم
الصغرى **قال** والثالث وهو المشترك في جزء غير تام في كليهما شرط انتاجه ان يكونا موجبتين عين شكل
وينتج اما الذي ينتج التاليين او في المقدمين او في تالي الصغرى ومقدم الكبرى او بالعكس والاول
المشتملين على المشترك بشرطية الاولى انهما ان يكونا على هيئة منتجة من الاشكال الاربعة ينتج متصلة مقدمها
مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليين **اقول** الشرطيتان المتصلتان اذا
اشتركتا في جزء غير تام من المقدمتين فلا يخرج عن اقسام اربعة احدها ان يكون الاشتراك بين تالي
الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فكل د ط وثانيها ان يكون الاشتراك
بين المقدمين كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ب ط فه ز وثالثها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى

ومقدم الكبرى كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان كل د ط فه ز ورابعها ان يكون الاشتراك بين مقدم
الصغرى وتالي الكبرى عكس الثالث كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان د ي فكل ب ط وشرط الانتاج
في هذه الاقسام الاربعة ايجاب المقدمتين معا وكلية احديهما وشرط في الاول اشتمال المشاركين
على هيئة تاليف منتج من تاليفات الاشكال الاربعة ولما شرطنا كلية احدى المقدمتين جاز ان يكون احديهما
جزئية فحصل في كل شكل ثمانية اضعاف ما في الحمليات وينتج متصلة مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة
مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين التاليين مثاله كلما كان ا ب فكل ج د وكلما كان ه ز فكل د ط
ينتج كلما كان ا ب فان كان ه ز فكل ج ط لانه كلما كان ا ب فان كان ه ز فكل ج د وكل د ط وكلما كان كل
ج د وكل د ط فكل ج ط وهو المطلوب على ما ذكرنا باقي ضروب الشكل الاول وضروب باقي الاشكال **قال**
وفي الثاني ان يكون نقيضها كذلك لو بدلنا المقدمتان بعكس النقيض الحملي ولو يكون المقدمتان مع النتيجة
نقيض تالي المقدمتين وتالي التالي ينتج نقيض المقدمتين **اقول** يشترط في القسم الثاني من الاقسام الاربعة
وهو ان يكون الاشتراك بين المقدمين ان يكون نقيضهما اعني الجزئين المشتملين على المشترك على
تاليف منتج من الاشكال الاربعة مثاله كلما كان ه ليس كل ا ب فج د وكلما كان ليس كل ا ب فه ح ط ينتج كلما
كان ليس ج د فان كان ليس ح ط فكل ا ه لانعكاس الصغرى بعكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ج
د فكل ا ب وانعكاس الكبرى الى قولنا كلما كان ليس ح ط فكل ب ه فيرجع هذا القسم الى القسم الاول وينتج
ما ذكرناه فالمقدمتان في النتيجة وتاليها اعني ليس ج د وليس ح ط نقيض تالي المقدمتين وتالي التالي
ينتج نقيض المقدمتين اعني كل ا ه الذي هو نتيجة كل ا ب وكل ب ه وهما نقيضا المقدمين فالحاصل ان

النتيجة متصلة مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها متصلة مقدمها نقيض تالي الكبرى وتاليها نتيجة النقيضين
قال وفي الثالث والرابع ان يكون عين الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم ومع نقيضه كذلك
لينعكس تلك المقدمة احدى العكسين ويكون النتيجة اما كلية تاليها جزئية او بالعكس واما كاملة **اقول**
يشترط في القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى ان يكون
عين الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه كذلك لينعكس تلك المقدمة احدى العكسين
ويكون النتيجة اما كلية تاليها جزئية او بالعكس على هيئة منتجة واقعة على احد الاشكال الاربعة لينعكس
المشاركة للمقدمة الاخرى في المقدم العكس المستوي الا كانت المشاركة بين عين تالي الصغرى وعين
مقدم الكبرى وكذا يشترط في القسم الرابع ان يكون عين الواقع في مقدم الصغرى مع عين الواقع
تالي الكبرى او مع نقيضه على هيئة منتجة واقعة على احد انحاء الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة احد
العكسين على ما تقدم مثال القسم الاول وهيئة الانتاج واقعة بين عين التالي وعين المقدم قولنا كلما
كان ج د فكل ا ب وكلما كان كل ب ه فج ط ينتج كلما كان ج د فكل ا ب وكلما كان ب ه فج ط ينتج كلما كان
كل ج د فقد يكون اذا كان ح ط فكل ا ه لانا نعكس الكبرى جزئية بالعكس المستوي ليرجع الى القسم
وهو ان يكون الشركة بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله وهيئة الانتاج واقعة مع عين التالي ونقيض
المقدم قولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكلما كان ليس كل د ه فح ط ينتج كلما كان ا ب فان كان ح ط فكل ج ه
لانا نعكس الكبرى عكس النقيض الى قولنا كلما كان ليس ح ط فكل د ه وينتج ما ذكرناه وهي متصلة كلية
مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها تالي الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الصغرى ونقيض

مقدم الكبرى مثال القسم الثاني والشركة بين عين مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة جزئية
مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الصغرى
ونقيض مقدم الكبرى مثال القسم الثالث والشركة بين عين مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى
وينتج متصلة جزئية مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة
التاليف بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان كل ا ب فج د وكلما كان ح ط فكل ب
ه ينتج قد يكون اذا كان ج د وكلما كان ح ط فكل ا ه لانا نعكس الصغرى الى قولنا قد يكون اذا
كان كل ج د فكل ا ب ليرجع الى القسم الاول الذي يقع الشركة فيه بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله
والشركة بين نقيض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة كلية مقدمها نقيض تالي
الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين نقيض مقدم الصغرى
وعين تالي الكبرى مثاله كلما كان ليس كل ج د فكلما كان ح ط فكل ا ه لانا نعكس الصغرى بعكس
النقيض ليرجع الى القسم الاول الذي يكون الشركة فيه بين التاليين فقد ظهر ان النتيجة اما كلية
تاليها جزئية كما في نتيجة نقيض الاول من القسم الاول او بالعكس وهو ان يكون النتيجة متصلة جزئية
تاليها متصلة كلية كما في نتيجة نقيض الاول من القسم الثاني واما كاملة وهو ان يكون النتيجة كلية وتاليها
كلي وهو نتيجة نقيض الثاني القسمين معا **قال** والثالث وهو المشترك في جزء تام من احديهما غير تام
من الاخرى ويكون ذات التام شرطية والاخرى حملية مثلا يكون الاولى حملية والاخرى
مقدم حملية وتاليا متصلة ليكون المشترك جزءا تاما من الاولى جزءا غير تام من الاخرى وينبغي الشرط كاملة اذا

عرفت الاصول تفصيل البيان وايراد الامثلة وذلك ان يركب من قضية اخرى اقول هذا هو القسم الثالث الذي
الذي يكون المشترك جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى انما يتحقق في هذا القسم بان يكون
احدى المقدمتين شرطية مركبة من جزئين احدهما حملي والاخرى الشرطيهما شيئا ويكون البسيطة
من حمليتين والاخرى من مقدم حملي وتالي متصلة ليكون المشترك جزءا تاما من المقدمة الاولى وغير
تام من الاخرى كقولنا كلما كان ا ب فكلما كان ج د فه ز وكلما كان ه ز فح ط ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ج د
فح ط وشرط استعمال المقدمة البسيطة مع الشرطية التي هي جزء من المقدمة المركبة على ما ينتج
من احد الاشكال الاربعة واذا عرفت الاصول تفصيل البيان وايراد الامثلة للاقسام التي نذكرها والله
ان تركيب قضية اخرى ان المقدمة البسيطة اذا كانت مركبة من شرطيتين كانت المركبة مركبة من شرطيتين
احديهما بسيطة والاخرى مركبة وعلى هذا القياس كقولنا كلما كان ا ب فكلما كان ج د فكلما كان ه ز فح ط وكلما
كان كلما كان ه ز فح ط فم ن وكلما كان ل ع ينتج كلما كان كلما كان ا ب فج د فم ن فكلما كان
ل ع فكذلك واعلم ان الشرطية التي هي جزء الشرطية التي هي الشرطية المركبة يجوز ان يكون متصلة وان
يكون منفصلة وعلى كلا التقديرين فهي اما تالي الصغرى او مقدمها وتالي الكبرى او مقدمها فالاقسام
ثمانية والاشكال الاربعة منعقدة في كل قسم منها مثال المتصلة الجزء والشركة مع التالي قولنا كلما كان ا ب
فكلما كان ج د فه ز وكلما كان ه ز فح ط فكذلك ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ج د فح ط فكذلك ومع
ذكره مثاله والشركة مع المقدم كلما كان كلما كان ه ز فح ط فج د وكلما كان و ز فكذلك ينتج فقد يكون
اذا كان ج د فكلما كان ه ز فكذلك مثال المنفصلة الجزء والشركة مع التالي كلما كان ه ز فدائما اما ا ب

ج د وكلما كان ج د فح ط ينتج كلما كان ه ز فكلما لم يكن ا ب فح ط مثاله والشركة مع المقدم كلما كان دائما اما
ا ب او ج د فه ز وكلما كان ج د فح ط ينتج فقد يكون اذا كان ه ز فكلما لم يكن ا ب فح ط وعليك بيان
باقي الامثلة قال واما المؤلفة من المنفصلات فالشركة ايجابا المقدمتين وان لا يكون صادق
ولا مانع الجمع ولكن انتاجهما ابين فقط ولا يكون في هذا التاليف بين حدي النتيجة ولا بين
المقدمتين امتياز بالطبع فلو سيالف اشكال واذا جعل احديهما صغرى يكون النتيجة بحسبها
اقول هذا هو القسم الثاني من الاقسام الخمسة وهو المؤلف من المنفصلات واقسامه ثلثة لانه
المشترك اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او غير تام من كل واحدة من المقدمتين او تام من
احديهما غير تام من الاخرى وشرط الجميع ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وان لا يكون مانع الجمع
بيان الشرط الاول فلان السالبتين عقيمتان لصدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا
او حيوانا وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس
البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا حصل التعاند وكذا ان كانت احديهما سالبة لصدق قولنا
دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون فردا او عددا مع التلازم
ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون فردا او غير منقسم بمتساويين ثبت التعاند واما
التالي فلانه لا قياس عن جزئيتين واما الثالث فلحصول التلازم تارة والتعاند اخرى فانه يصدق
اما ان يكون هذا الشيء انسانا او حجرا واما ان يكون حجرا او فرسا مع التعاند والحق جواز انتاج
مانعة الجمع منفصلة جزئية من نقيضي الطرفين لاستلزامهما وسط نقيض كل واحد من الطرفين وانتاجها

المطلع الثالث اذا عرفت هذا فليس من المنفصلتين كل واحدة منهما ذات جزئين فقط صغرى لا يكون في
هذا التاليف امتياز بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين طبعا بل وضعا لما تقدم من عدم الامتياز بين
اجزاء المنفصلة ولا يتميز شكل من شكل بل اذا جعلنا احدى المقدمتين صغرى والاخرى كبرى حصلت
النتيجة بحسبها بان يكون مقدمها من الصغرى وتاليها من الكبرى قال واما المشترك فيما سبق والمؤلف
من حقيقيتين لا ينتج لما وجب اتحاد الباقيين او تلازمهما وينتج من عين كل واحد منهما ونقيض
الاخر حقيقية اقول هذا هو القسم الاول من الاقسام الثلثة وهو ان يكون المشترك جزءا تاما
من المقدمتين واقسامه ستة اولها ما يتالف من منفصلتين حقيقيتين وقد ذهب الشيخ
على انه لا ينتج لان الطرفين غير الاصغر والاكبر لا بد وان يتحدا او يتلازما لانه لا وسط ان
كان نقيضا لهما اتحدا وان كان لازما ساويا لاحدهما ولهما معا تلازما واذا وجب اتحاد الطرفين
او تلازمهما استحال التعاند بينهما والمتاخرون ينتجون منه متصلة مؤلفة من عين الاصغر ونقيض
والمقدم ايهما كان او المنفصلة اللازمة لهذه المتصلة وهي الحقيقية المؤلفة من عين احد الطرفين ونقيض
الاخر لاستحالة الجمع بين الشيء ونقيض لازمه المساوي والخلو عنهما وهي منفصلتان حقيقيتان وكذا
ينتج مانعة الجمع ومانعة الخلو المطلع الاعم والمهم ينتج الحقيقية المؤلفة من عين احد الطرفين ونقيض
الاخر كقولنا العدد اما زوج او فرد واما ان يكون فردا او منقسما بمتساويين فانه ينتج اما ان
يكون زوجا او غير منقسم بمتساويين وينتج ايضا اما ان لا يكون زوجا او يكون منقسما بمتساويين
لاستلزام المتقدم الاولى كلما كان العدد زوجا لم يكن فردا وكلما لم يكن فردا يكون ...

منقسما بمتساويين وبالعكس وهو يستلزم ما قلناه قال والمؤلف من الحقيقيين ينتج من عين جزء مانعة الجمع
ونقيض جزء مانعة الخلو مانعة جمع ومن نقيض ذلك وعين هذا مانعة خلو كلية في الكل ان كانتا كليتين
والا جزئية اقول الاقسام الخمسة الباقية وهي المؤلف من مانعة الجمع والحقيقية والمؤلف من مانعة
الجمع والمؤلف من مانعة الخلو ينتج ثلثة اخرى الاولى بينها نتيجة واحدة هي منفصلتان احديهما مانعة
الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء الاخرى والثانية مانعة الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين
جزء الاخرى فانه اذا صدق دائما اما اب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ج د او ه ز مانعة الخلو
ينتج دائما اما اب او ليس ه ز مانعة الجمع ودائما اما ليس اب او ه ز مانعة الخلو لان مانعة الجمع يستلزم
كلما كان اب لم يكن ج د ومانعة الخلو يستلزم كلما لم يكن ج د ... فه ز وهما ينتجان كلما كان
اب فه ز وهو يستلزم المنفصلتين وكذا اذا كانت احديهما حقيقية والاخرى مانعة الجمع او مانعة الخلو
لاستلزام صدق الحقيقية احديهما ويكون النتيجة كلية في الاقسام الثلثة ان كانت المقدمتان كليتين
وجزئية ان كانت احدى المقدمتين جزئية قال والمؤلف من كليتين مانعتي الخلو ينتج جزئية مانعة الخلو
او مانعة جمع من نقيض احدى الباقيين وعين الاخر اقول هذا هو القسم الخامس من اقسام المؤلف
من المنفصلات وهو المؤلف من مانعتي الخلو كليتين وينتج منفصلتين جزئيتين احديهما مانعة الخلو
من نقيض احد الجزئين وعين الاخر والثانية مانعة الجمع من ذلك ايضا مثاله اذا صدق دائما اما ج
د ودائما اما ج د او ه ز مانعتا الخلو ينتج قد يكون اما ليس اب او ه ز مانعة الخلو ومانعة الجمع وقد
يكون اما اب او ليس ه ز وذلك لانه يصدق كلما لم يكن ج د فاب وكلما لم يكن ج د فه ز وهو ينتج من
الثالث قد يكون اذا كان اب فه ز وهو يستلزم المنفصلتين المذكورتين واما القسم السادس وهو الذي

من مانعة الجمع هذه ذكر المص اولا لانه عقيم والمتاخرون جعلوا منه منتجا منفصلة موجبة من نقيضي الطرفين
لانه اذا صدق دائما اما اب او ج د ودائما اما ج د او ه ز وما نعة الجمع صدق وقد يكون اذا لم
يكن اب لم يكن ه ز لانه نقيض ق كلما كان ج د لم يكن اب وكلما كان ج د لم يكن ه ز وهما ينتجان المط
من الثالث وذلك لان ما يلزم صدق منفصلة مانعة الخلو من عين احد الطرفين ونقيض الاخر وما نعة
الجمع من عكسه قال واما المشتركة في جزء غير تام من كليهما فلان الاشتراك يكون اما ان يكون بين جزء
وجزء او كل او بين جزء وجزء وبين الاخر وكل جزء او بين كل جزء وجزء اقول هذا هو القسم الثاني وهو ان
يكون الاشتراك في جزء غير تام من المقدمتين واقسامه خمسة احدها ان يشارك جزء واحد لاحدى
المقدمتين جزءا واحدا من الاخرى فقط كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما ان يكون كل د ه
او كل ط ز ينتج منفصلة ذات اربعة اجزاء احدها نتيجة التاليف والثلثة الباقية هي الاجزاء التي لا
اشتراك فيها فيكون ينتج هذا القسم اما ان يكون اب او كل ج ه واما اب وه ز واما كل ج ط
واما كل ج د وه ز والمتاخرون قالوا ينتج دائما واما كل اب او كل ج ط او كل ه ز الثاني ان يشارك
جزء واحد من احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د واما كل اب
وكل د ه واما كل ج ط واما كل ج ه مما يمتنع الخلو لامتناع خلو الواقع عن التاليفين المنتجين لاحد الجزئين
الاخرين ومع احد الجزئين الاولين والمتاخرون قالوا انه ينتج دائما اما اب او كل ج ط او كل ج ه الثالث
ان يشارك احد جزئي احديهما احد جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر يشارك كل واحد من جزئي الاخر
كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما ان يكون كل د ط او كل د ا ينتج او كل اب وكل د ط او بعض
ب د وكل ج د وكل د ا لامتناع خلو الواقع عن مجموع الجزئين الغير المشاركين وعن احد التاليفات

اوكل ج د ودائما اما ان يكون
كل د ط او كل د ه ينتج دائما
اما كل اب ...

الثلثة الكثيرة المنتجة والمتاخرون قالوا ينتج منفصلة احديهما دائما اما كل اب او كل ج ط او كل ج ب والرابعة
دائما اما كل ج ا او بعض ب د او كل د ط الرابع ان يشارك كل واحد من جزئي احديهما كل واحد من جزئي
الاخر كقولنا دائما اما كل اب او كل ج ب ودائما اما كل ب ط او كل ب ه ينتج اما كل ا ط او كل ا ه او كل ج ط
او كل ج ه الخامس ان يشارك احد جزئي المقدمتين احد جزئي الاخرى والجزء الاخر مع الاولى الاخر من الاخرى
كقولنا دائما اما ان يكون كل اب او كل ج د ودائما اما كل ب ه او كل د ط ينتج اما كل ا ه او كل ا ب و كل د ط او
كل ج ط او كل ج د وكل ب ه والمتاخرون قالوا ينتج منفصلة احديهما اما كل ا ه او كل ج د او كل د ط باعتبار
مشاركة اب لب ه والثانية اما كل ج ط او كل اب ه باعتبار مشاركة ج د لد ط قال والثالث
والثالث مشكلان باختلاف المقدمتين اقول القسم الثالث من هذه الاقسام وهو الذي يشارك فيه احد
جزئي احد المقدمتين وكل واحد من جزئي الاخرى ينقسم قسمين احدهما ان يكون الجزء المشارك لكل واحد
من الجزئين جزء الصغرى والجزءان المشاركان له جزءا الكبرى والثاني ان يكون بالعكس من ذلك فيكون الجزء
المشارك لكل واحد من الجزئين جزء الكبرى والجزءان المشاركان له جزئي الصغرى والقسم الثالث وهو ان
يشارك احد جزئي احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى فقط والجزء الاخر منها يشارك كل واحد من جزئي الاخرى
على قسمين ايضا احدهما ان يكون جزء الصغرى مشاركا لكل واحد من جزئي الكبرى والجزء الاخر من الصغرى مشاركا
لكل واحد من جزئي الكبرى والجزء الاخر من الصغرى مشاركا لاحد جزئي الكبرى والثاني ان يكون احد جزئي الكبرى
مشاركا لاحد جزئي الصغرى قال والنتيجة تكون ذات اربعة اجزاء في الكل فتلك الاقسام الخمسة ينقسم منها الى ثمانية
قرينة واحدة في الثاني والخامس قرينتان وفي الثالث ثلث قراين وفي الرابع اربع قراين فالنتائج الحملية

وباقي الاجزاء يشتمل على اجزاء المقدمتين التي لا تشارك ويكون النتيجة مانعة الخلو من كليهما والامر بينة اقول
النتيجة في هذه الاقسام الخمسة تكون ذات اربعة اجزاء على ما بيناه في الامثلة وذلك بحسب الاقترانات الحملية ففي
القسم الاول احد اجزاء النتيجة نتيجة التاليف وهو قرينة واحدة وبين كل ج د وكل د ط والثلثة الاجزاء الباقية
هي الاجزاء التي لا اشتراك فيها وفي القسم الثاني والخامس قرينتان ففي الثاني بين كل ج د وبين كل د ط وبين
وبين كل د ط وفي الخامس بين كل اب وكل ب ه وبين كل ج د وكل د ط وفي القسم الثالث ثلث قراين قرينتين
كل اب وكل د ا وقرينة اخرى بين كل ج د وكل د ط وقرينة بالتشبيه وبين د ا وفي الرابع اربع قراين احديها
بين كل اب وكل ب ط والثانية بينه وبين كل ب ه والثالثة بين كل ج ب وكل ب ط والرابعة بينه وبين ب ه
وهذه النتائج حملية لكانت القرينتان حمليتين ح وشرطية ان كانت احديهما شرطية قال واما المشتركة في جزء تام
وغير تام فيكون احديهما مثلا من حمليتين والاخرى من حملية ومتصلة والنتيجة من حملية ومتصلة هي النتيجة
المنفصلتين اي الاولى وجزء الاخرى وهي الحملية كسبيطة ذات ثلثة اجزاء والشرائط كما مر اقول
هذا هو القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى
ويجب ان يكون احديهما البسيطة الاخرى مثلا ويكون البسيطة مؤلفة من حمليتين والمركبة مؤلفة من حملية
ومتصلة والنتيجة منفصلة مؤلفة من حملية ومتصلة هي نتيجة المنفصلتين اي المتصلة الاولى وجزء الاخرى
كقولنا دائما اما ان يكون اب او ج د ودائما اما ه ز واما ان يكون اما ج د او ج ط ينتج دائما اما ه
واما ان يكون اما اب او ليس ج د وهذه النتيجة منفصلة بسيطة مركبة من ثلثة اجزاء احدها الجزء
الغير المشارك والجزءان الباقيان هما نتيجة المنفصلتين والشرائط كما مر وهي انها المقدمتين وكونهما حقيقتين

مانعتي الخلو او مختلطين وان لا يكونا مانعتي الجمع وكلية احديهما وشرائط الاقتران في كل شكل باعتبارها بين المتصلة
البسيطة والمنفصلة التي هي جزء الشرطية المركبة قال واما المؤلفة من المتصلة والمنفصلة فالمشتركة
منها في تالي اربعة اصناف لان الاشتراك يكون اما في مقدم المتصلة او في تاليها وهي اما صغرى او
كبرى هذا هو القسم الثالث من اقسام القياسات الشرطية وهو المؤلف من المتصلة والمنفصلة
واقسامه ثلثة لانه يجب الاشتراك في جزء تام من المقدمتين واقسامه اربعة لان المتصلة اما
ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما في مقدمها او تاليها قال ولا ينتج من منفصلة
سالبة ولا من جزئيتين ويشترط في سالبة الاتفاق عند المقدم لتكن ردها الى موجبة تلزم فيها منها
اقول شرط هذا القسم امور ثلثة احدها ان يكون المنفصلة موجبة والثاني كلية احدى المقدمتين والثالث
ان يكون المنفصلة موجبة والثاني كلية احدى المقدمتين والثالث ان يكون لمقدمها السالبة الاتفاقية صادقة لم
لمكن ردها الى موجبة اتفاقية مع المقدم ونقيض التالي ضرورة ان السالبة الاتفاقية اذا كان مقدمها صادقا
كان تاليها كاذبا فيصدق نقيضه ولا ينتج الشرطية من المتصلة وان المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وهي
سالبة لم ينتج للاختلاف اما لو توافق الطرفين فكما اذا قلنا ليس البتة اذا كان الانسان مع الناطق حيوانا ليس بناطق كلما
كان هذا انسانا فهو حيوان وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا واما مع التعاند فلو بدلنا
الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا وان كانت مانعة الخلو انتج منفصلة مانعة الخلو لاستلزام
جواز الخلو عنه دوام الملزوم فاطلاق المصنف بان المنفصلة لا ينتج اذا كانت سالبة محمول على هذا التفصيل قال والمنتج من
كل صنف عشرون قرينة اقول الضروب المنتجة في كل صنف من هذه الاصناف ستة وثلثون بلا ان المتصلة

اما لزومية او اتفاقية وعلى كلا التقديرين فهي اما موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فهي اما كلية او جزئية
فهذه ثمانية والمنفصلة اما حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو وعلى التقديرات فهي اما كلية او جزئية
فالاقسام ستة فهذه ثمانية وان نعول ضربها الكل يسقط منها ما يتالف من جزئيتين وهي اثنا عشر ضربا فبقي
المنتج ستة وثلثون ضربا وباعتبار ما جرينا عليه من كون المنفصلة المانعة الخلو سالبة يرتد الضرب ويجلب
مثال ما ينتج لاستلزام ... الى المتصلة وهي صغرى قولنا كلما كان اب فكل ح د ودايما اما كل ح د
او ه ز مانعة الجمع ينتج كلما كان اب فليس ه ز لاستلزام المتصلة كلما كان ح د لم يكن ه ز ومثال ما المنفصلة
كبرى دايما اما اب او ح د وكلما كان ه ز فكل ح د ينتج كلما كان ه ز لم يكن اب مثاله وان تركب من المتصلة و
صغرى كلما كان ح د فاب ودايما اما ح د او ه ز مانعة الجمع ينتج وقد يكون اذا كان اب فليس ه ز فان
المنفصلة اللازمة للكبرى مع الصغرى من الثالث وانتاجها المط مثاله وهي كبرى دايما اما اب او ح د وكلما
ح د فه ز ينتج وقد يكون اذا لم يكن اب فه ز وعليك ان تستخرج الاقسام فان هذه اصولها قال والتاسع
يكون من الجنسين كليهما ان كانت كلية والبيان بردهما الى جنس واحد سهل اقول والتاسع في هذا
القسم يكون متصلة كما ذكرنا وذلك بان يرد المنفصلة الى المتصلة اللازمة لها ويضمها الى المتصلة لينتج ما
ذكرناه وقد يكون منفصلة بان يرد المتصلة الى المنفصلة اللازمة لها ويضمها الى المنفصلة الاخرى لينتج
منفصلة مثاله اما اذا اهملنا في المثال الاول ان ينتج كلما كان اب فليس ه ز ح د واما المنفصلة الى المتصلة
ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة قلنا ان المنفصلة يلزمها دايما اما ليس اب او ح د مانعة الخلو و
الى الكبرى وهي دايما اما ح د او ه ز ينتج دايما اما اب او ه ز لما قدمنا ان القياس المركب من الحمليتين ينتج

مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع وعين جزء مانعة
الخلو وهكذا في الاقسام اذا عرفت هذا فالنتيجة من الجنسين اعني من المتصلة والمنفصلة يكون كلية
ان كانت المقدمتان كليتين وان كان احديهما جزئية كانت النتيجة جزئية والبيان انما يكون برد الجنسين
الى جنس واحد سهل كما قلنا انه يرد المنفصلة الى المتصلة ويضم كالاقتران من متصلتين او يرد
المتصلة الى المنفصلة ويضم كالاقتران من منفصلتين وقد يمكن البيان بغير ذلك كالقول في القسم
الاول ان ح د اللازم لما عاند ه ز في الصدق كان الملزوم معاندا له اذ لو جامعه في الصدق
لجامعه اللازم هذا في بيان انتاج المنفصلة ولو اردنا انتاج المتصلة قلنا لما كان وضع الملزوم
يستلزم وضع اللازم وكان اللازم معاندا للغير في الصدق وكان وجود احد المتعاندين يستلزم
انتفاء الاخر كان وضع الملزوم يستلزم انتفاء الاخر فيصدق كلما كان اب فليس ه ز وهو
المط وكذا باقي الامثلة قال والمشترك في غير تامين ايضا اربعة اصناف ولترد المقدمتان الى احد
الجنسين ليرتد الى ما مر ونعرض ذلك احالها اقول هذا هو القسم الثامن من اقسام القياس المؤلف
من المتصلة والمنفصلة وهو ان يكون المشترك غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة
ايضا لان المشترك اما ان يكون جزء من تالي المتصلة او من مقدمها وعلى كلا التقديرين فالمتصلة
اما صغرى او كبرى فالاقسام اربعة احدها ان يكون المشترك في التالي والمتصلة صغرى مثاله
كلما كان اب فكل ح د ودايما اما كل ح ط او ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فكل ح د فكلما لم يكن
ه ز فكل ح ط لان المنفصلة يلزمها كلما لم يكن ه ز فكل ح ط ويبين حكمها تقدم في المتصلتين اذا
اشتركتا في جزء غير تام منهما هذا اذا رددنا المنفصلة الى المتصلة ولو عكسنا الحال بان رددنا المتصلة

الى المنفصلة انتج اما ان يكون اب وكل د ط او لا يكون اب وكل د ط او لا يكون اب وه ز واما كل
ح ط فه ز واما كل ح د فه ز على ما بين في المنفصلتين المشتركتين في جزء غير تام منهما الثاني
ان يكون الشركة في المقدم والمتصلة صغرى كقولنا كلما كان ح د فاب ودايما اما كل د ط او ه ز
مانعة الخلو ينتج برد المنفصلة الى المتصلة وقد يكون اذا كان اب فاذا لم يكن ه ز فكل ح ط لانا نجعل
المتصلة اللازمة للمنفصلة كبرى للصغرى وانتج المط لارتداده الى القسم الاول بالعكس صغراه
ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج وقد يكون اما ليس اب وكل د ط واما ليس اب وه ز واما
كل ح ط واما كل ح ط وه ز لان المتصلة تنعكس الى قولنا وقد يكون اذا كان اب فكل ح د ويرجع
الى القسم الاول وهو يلزمه المنفصلة فيحصل القياس من المنفصلتين وينتج ما ذكرناه والثالث ان
يكون الشركة في التالي والمتصلة كبرى كقولنا دايما اما ان يكون ه ز او كل ح د وكلما كان اب
فكل د ط ينتج متصلة برد المنفصلة الى المتصلة كما تقدم في القسم الاول لانا نجعل المنفصلة كبرى لينتج
اليه وينتج منفصلة كما مر في القسم الاول ايضا لانا نقلب المقدمتين يرجع اليه الرابع ان يكون الشركة في
جزء من المقدم والمتصلة كبرى كقولنا دايما اما ان يكون ه ز او كل ح د وكلما كان د ط فاب ينتج المتصلة
بقلب المنفصلة الى المتصلة بقلب المتصلة الى المنفصلة كما مر في القسم الثاني لانا نقلب المقدمتين يرجع اليه
قال والمشترك في تام وغير تام يكون ذات عين التام منهما وكيف جزء من احدهما عين مشاركة
لاحد جزئي ذات التام والاخر مشاركة وهي شرطية فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان
التاليف كاحد القسمين المتقدمين والاصناف والشروط والنتايج على قياس تام اقول
هذا هو القسم التاسع من اقسام المؤلف من المتصلة والمنفصلة وهو ان يكون الشركة في جزء تام

من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وهو انما يحصل بان يكون احدى الشرطيتين ابسط من الاخرى ويكون
المركبة ذات جزئين احدهما شرطية يقع بها المشاركة بينها وبين الشرطية ولا يقع به مشاركة ولما كانت الشرطية على قسمين
متصلة ومنفصلة كانت الشرطية اعني جزء المركبة مقيسة اليها فان كانت متصلة والمركبة منها ومن الجزء الباقي
ان كانت متصلة كان حكمها حكم القسم الذي نحن فيه اعني المركب من المتصلة والمنفصلة وكذا ان كانت منفصلة
والمركبة ايضا منفصلة واليه اشار بقوله فان كانت من جنس التي هي جزء منها كان التاليف كالقسم الذي نحن
فيه وان اختلف الجزء اعني الشرطية التي وقعت المشاركة فيها والمركب اعني الشرطية التي هذه الشرطية جزء
منها بان يكون الجزء متصلة والمركبة منفصلة او بالعكس كان نحو اقتران ذات التام اعني المقدمة الاخرى
البسيطة في الجنس ويكون التاليف كاحد القسمين الاولين لان الاوسط كان تاما من المنفصلة نحو كقولنا
كلما كان اب فح د ودايما اما كلما كان ح د فه ز او ح ط مانعة الخلو ينتج دايما اما كلما كان اب فه ز او ح ط
لامتناع خلو الواقع من مقدمتي التاليف والجزء الاخر فيمتنع الخلو عن لازم المقدمتين والجزء الاخر وان كانت
تاما في المنفصلة فهو كقولنا دايما اما اب او ح د وكلما كان اما ح د او ه ز فح ط ينتج اما ان يكون وقد يكون
اذا كان اب فه ز او ح ط اذا عرفت هذا ظهر ان هذا القسم يرجع الى احد القسمين المتقدمين اما الاول
فالى ما يتركب من المنفصلتين واذا كان يرجع هذا القسم الى احد القسمين المتقدمين كانت الشرايط
والنتايج فيه وفيهما واحدة مثاله ما يكون الجزء ساقطا المركبة قولنا دايما اما اب او ح د وكلما كان
ح د فه ز فح ط ينتج وقد يكون اذا كان ح ط فاما اب او ه ز قال واما المؤلف من الحملية والشرطية وقد
يكون الاشتراك تاما او غير تام فنوعان احدهما حملية ومتصلة وهي اربعة اصناف لان المتصلة يكون اما صغرى
او كبرى والاشتراك اما في تاليها او في مقدمها والتاسع يكون متصلة احد جزئيها الجزء الذي الحملية اشتراك

بعينه والثاني ينتج لاخص من الحملية اقول القياس المؤلف من الحملية والشرطية يكون الحملية فيه اما جزءا تاما
من الشرطية وغير تام من الشرطية بالقسم وهو نوعان باعتبار قسمي الشرطية الى المتصلة والمنفصلة النوع الاول
ان يكون الشرطية متصلة وهو القسم الرابع من اقسام الاقترانية الشرطية واصنافه اربعة لان المتصلة اما
ان تقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما في تاليها او في مقدمها وينتج كل صنف من هذه
الاربعة متصلة ذات جزئين احدهما الجزء الذي غير المشارك والاخر نتيجة التأليف بين الجزء المشارك والحملية
ومقدمها فيما يكون الشركة فيه مع التالي مقدم المتصلة وفيما يكون الشركة فيه مع المقدم نتيجة التأليف بين
المقدم والحملية قال واما الصنفان اللذان يقع الشركة في تاليهما المتصلة فان كانت موجبة كانت الشرائط
في التالي والحملية كما هي في الحمليات والاجزاء النتائج ما ثبت هناك ويكون الانتاج بينا اقول الصنفان
اللذان يقع الشركة في تاليهما وهما ما يكون المتصلة فيه صغرى وكبرى والشركة مع الحملية في التالي لا يخلو المتصلة
فيهما اما ان يكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة كان شرط الانتاج فيهما اشتمال الحملية والتالي في كل
شكل من الاشكال الاربعة على شرائط ذلك الشكل اما الصنف الاول ما يكون المتصلة صغرى فقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل
د ه ينتج كلما كان اب فكل ج ه لانه كلما صدق اب صدق مع تقديره مقدمتا القياس المستلزم للنتيجة فيكون صادقا على
ذلك التقدير فحيث هذه النتيجة وهو كل ج ه على قياس مامر في الحمليات واما ما يكون المتصلة كبرى فقولنا كلما
كان ج ب وكلما كان ه ز فكل ب ا ينتج كلما كان ه ز فكل ج ا لانه على تقدير صدق ه ز يصدق كل ج ب لصدقه في نفس الامر
وكل ب ا التالي ويلزم من صدقهما صدق النتيجة وصدق النتيجة وهذه النتائج بينة قال وقد يطرد فيما اذا كانت
متصلة لزومية بشرط ما وهو احتمال الا يتوقف صدق الحملية على تقدير صدق مقدم المتصلة اذ لو كان محالا وقع
لا يجامع التالي وجوابه ان اجتماع المقدمتين على الصدق ليس شرطا في انعقاد القياس ولو كان لما انعقد

قياس

قياس حملي ولا شرطي اقول ذهب جماعة من المتأخرين الى ان القياس المركب من الحملي والمتصل لا ينتج لانا اذا
قلنا كلما كان اب فكل ج د ولا شيء من د ه فعند تحليل الصغرى باستلزام اب ج د وحكم في الكبرى بصدق لا شيء من د ه
في نفس الامر ولا يلزم من صدق القضية في نفس الامر صدقها على كل تقدير لجواز ان يكون تقدير اب محالا فلو
يصدق معه الصادق في نفس الامر على سبيل الوجوب فلا يلزم اجتماع التالي والحملية على الصدق فلو
في نفس الامر فلجواز ان يكذب التالي واما على تقدير المقدم فلجواز ان يكذب الحملية وان اخذ احدهما صادقا وعلى التقدير
والاخر صادقا على نفس الامر لم ينتج اولا انتاج واجاب المصنف بان المشروط في القياس كون المقدمتين بحيث
لو سلمتا لزمت النتيجة ولا يشترط فيه صدق المقدمتين بالفعل لانه لو اشترط ذلك لم يتم القياس الخلفي ولا
الالزامي لكون احدى مقدمتيه كاذبة لكنها لما كانت مقدمتاه بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة كان قياسا ونحن نقول
هيهنا لو صدقت المقدمتان اعني الحملية والشرطية لزمت النتيجة فكان قياسا منتجا بهذا الاعتبار لا يقال القياس
الخلفي لو سلمت مقدمتاه لزمت النتيجة فكان قياسا بهذا الاعتبار اما هيهنا فلو سلمت القضية الحملية والشرطية
معا لم يلزم الانتاج لان تسليمها غير كاف ما لم يسلم مقدمة تاليه هي الحملية صادقة او سلم على التقدير
صدق المقدم فمع خلو المقدمتين عن هذه القضية لا يجب الانتاج فافترق البابان لانا نقول المقدمة الشرطية
هيهنا وضعنا المقدم فيها على انه صادق في نفس الامر وان كان محالا فصدق معه التالي كذلك فيكون
قد اخذنا القضايا الثلث التي هي المقدم والتالي والحملية جميعا على انها صادقة في نفس الامر فيصدق
النتيجة كذلك وان كانت سالبة كانت الشرائط في التالي مقابلة لما كانت هناك لبعض ما يرد السالبة الى
الموجبة لا يجب ان يكون هناك اقول هذا هو القسم الثاني وهو ان يكون المتصلة في الصنفين اللذين
يقع الشركة بينهما فيهما في التالي سالبة ويشترط فيه ان يكون الحملية مع نقيض التالي المتصلة مشتملة على

شكل على شرائطه لان النتيجة لازمة للسالبة المتصلة الى الموجبة الموافقة لها في الكم والمقدم المناقضة لها في
التالي ومع ترجع هذا القسم الى ما يكون المتصلة موجبة مثاله ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج د ينتج ليس
البتة اذا كان اب فليس كل ج ه لانا نرد السالبة الى قولنا كلما كان اب فبعض ج ليس د لما تقدم في تلازم الشرطيات ان كل
اذا توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا وينتج كلما كان اب
فبعض ج ليس ه ويلزمها ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج ه وهو المط هذا على قاعدة الشيخ ابي علي من ان يكون
المنتج في الاشكال الاربعة امثال ما في الحمليات لجواز ان يكون المتصلة سالبة كلية وجزئية لكن الشرط المذكور
لما ظهر في استلزام المتصلتين المذكورتين لانهم اشترطوا ايجاب المتصلة المذكورة قال واما الصنفان
الباقيان فيشترط فيهما كون المتصلة صادقة المقدم ويجب ان يكون الحملية مع احدى مقدمتي المتصلة
او النتيجة منتجة للاخرى على هيئة اصناف القرينة الحملية المنتجة اقول الصنفان الباقيان هما اللذان يكون الشركة
فيهما مع مقدم المتصلة سواء كانت المتصلة صغرى او كبرى ويشترط فيهما امران احدهما صدق مقدم
المتصلة الثاني احد الامرين وهو اما انتاج الحملية مع مقدم المتصلة مقدم النتيجة او انتاج الحملية مع مقدم
النتيجة مقدم المتصلة على هيئة احد ضروب الاشكال في الحمليات قال وان كانت الحملية مع مقدم النتيجة منتجة لمقدم
المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم من ذلك استلزام مقدم النتيجة التالي تلك المتصلة بعينه لان وضع
المقدمتين يستلزم وضع النتيجة فتلزمها كلما وضع مقدم النتيجة المستلزم مع الحملية الموضوعة مطلقا لمقدم
المتصلة يستلزم ما يستلزمه مقدم المتصلة بعينه وعلى هذا الوجه يكون النتائج كلية اقول اذا كانت الحملية مع
النتيجة منتجا لمقدم المتصلة المعلوم استلزامه لتاليها علم استلزام مقدم النتيجة للتالي المذكور مثلا اذا
صدق كل ج ب وكلما كان بعض ب ا فه ز ينتج كلما كان كل ج ا فه ز لانه كلما كان كل ج ا فبعض ب ا وكل ج ا

استلزام

استلزم كل ج ب فلثبوته في نفس الامر وصدقه على هذا التقدير واما استلزام كل ج ا فظ واذا صدق
كل ج ب فكل ج ا فبعض ب ا من الثالث ينتج كلما كان كل ج ا فبعض ب ا وكلما كان بعض ب ا فه ز ينتج كلما كان كل
ج ا فه ز لان صدق الحملية ومقدم النتيجة على تقدير مقدم النتيجة يستلزم صدق مقدم المتصلة وصدق
مقدم المتصلة يستلزم صدق تالي المتصلة ايضا والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فكان
مقدم النتيجة مستلزما للتالي المتصلة اعني تالي النتيجة وهو المط وعلى هذا الحكم يكون النتائج كلية قال
وان كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لم يستلزم النتيجة مع الحملية مقدم المتصلة مستلزما
كليا لاحتمال ان وضع النتيجة مع احدى مقدمتي القياس لا يستلزم وضع المقدمة الاخرى كليا فان
الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها فاذن في بعض احوال وضع مقدم النتيجة بحسب ثبوت مقدم المتصلة
المعلوم استلزامه لتاليها وفي ذلك البعض دون ما عداه يحصل العلم باستلزام مقدم النتيجة لذلك
التالي بعينه وعلى هذا الوجه لا يكون النتائج الا جزئية اقول اذا كانت الحملية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة
لزمت النتيجة جزئية مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان لا شيء من اب فه ز ينتج قد يكون اذا كان لا شيء من
ج ا فه ز لانه لتصدق وكلما كان لا شيء من اب فكل ج ب ولا شيء من اب فلا شيء من ج ا ينتج كلما كان لا شيء
من اب فلا شيء من ج ا اما صدق كل ج ب فلصدقه في نفس الامر واما صدق لا شيء من اب
فظ وكلما صدق كل ج ب ولا شيء من اب فلا شيء من ج ا ينتج كلما كان لا شيء من اب فلا شيء من ج ا وينعكس
قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من اب وينضم الى الكبرى ينتج المط فهيهنا مقدم المتصلة مع الحملية ينتج
مقدم النتيجة كليا موجبا وينعكس جزئيا موجبا لم كانت النتيجة جزئية لان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية قال
وقس الاتفاقية على اللزومية وعليك بتفصيل الضروب فانها غير مبنية على من في الحملية اقول حكم الاتفاقية في

ذلك حكم اللزومية فانا اذا قلنا كلما كان ا ب فكلما كان ج د اتفاقيا وكلما كان ه ز فكلما كان ا ب فكلما كان ج د اتفاقية لصدق
التالي والحملية معا على تقدير صدق المقدم وهما يستلزمان النتيجة المذكورة لكن ههنا اظهر لوجوب صدق
التالي والحملية على تقدير مقدم المتصلة وفي اللزومية يرد الاشكال الذي ذكره المتأخرون ان تحقق الملازمة
وعليك باستخراج الضروب في الاشكال وهي بين يديك ضروب الحملية فان ضروبها اربعة اصناف ضروب
الحملية لجواز كون المتصلة كلية وجزئية موجبة وسالبة   وانتاجها حملية ومتصلة وهي ايضا اربعة
اصناف لان الحملية تكون اما صغرى او كبرى والاشتراك اما مع احد جزئي المتصلة او معهما
هذا هو القسم الخامس وهو المؤلف من الحملية والمنفصلة واقسامه اربعة لان الحملية اما ان تقع صغرى او
كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما مع احد جزئي المنفصلة او معهما مثال القسم الاول كل ج ب
ودائما اما كل ب ا او كل ه ز ينتج دائما اما كل ج ا او ه ز لامتناع خلو الواقع عن المنفصلة واجزاء الحملية
المستلزمة للنتيجة ولصدق اجزاء المنفصلة الذي لا اشتراك فيه مثال الثاني كل ج ب ودائما اما كل ج د او كل ب
ه ينتج دائما اما كل ج ا او كل ج ه لامتناع خلو الواقع عن الحملية واجزاء المنفصلة المستلزمة للنتيجة مثال الثالث
دائما اما كل ج ب او كل د ا وكل ب ه ينتج دائما اما كل ج ه او كل د ا مثال الرابع دائما اما كل ج ب او كل د ب
وكل ب ا ينتج دائما اما كل ج ا او كل د ا   ويجب كون المنفصلة موجبة مانعة الجمع فقط ويكون الشرطية
متصلة او مانعة الخلو مشتملة على اجزاء بعضها او نتائج الحملية مع الاجزاء المشاركة لها   يجب ان يكون
المنفصلة المستعملة ههنا اما حقيقية او مانعة الخلو وان يكون موجبة لما مر ان الانتاج موقوف على اجتماع
الجزء المشارك للحملية من المنفصلة مع الحملية على الصدق وهو انما يتحقق اذا كانت المنفصلة موجبة مانعة
الخلو او حقيقية لانها لو كانت سالبة او موجبة مانعة الجمع لجاز الاجتماع المذكور على الصدق وقد بين ما ذكرنا

ان النتائج في الاقسام الاربعة منفصلة مانعة الخلو مشتملة على اجزاء اما بعضها نتائج الحمليات والاجزاء المشاركة
لها من المنفصلة وبعضها الاجزاء الباقية من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع احد اجزاء الانفصال لا
مع كلها واما جميعها نتائج الحمليات مع الاجزاء المشاركة لها من المنفصلة وهو ان يكون الشركة مع جميع اجزاء
المنفصلة   ومن هذه الاقيسة ما يسمى بالمقسم ومثاله من منفصلة وحمليات بعدد اجزائها مشاركة لها في جزء
ويكون نتيجة الحمليات امرا حملية مثاله كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج وكل فرد مؤلف من احاد
وقس عليه باقي الاشكال وضروبها   القياس المؤلف من الحملي والمنفصل على قسمين احدهما ان يكون
عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال والثاني ان لا يكون كذلك اما الاول فيجب ان يكون عدد الحمليات اقل وقد
يعني مثاله او زائدة فان لم يشارك الحملية الزائدة اجزاء الانفصال لم يكن بها اعتداد ولا انحصر قياسا ان باعتبار
مشاركة الحملية الزائدة قياس وباعتبار مشاركة الحمليات المساوية قياس اخر والاول على اقسام صور القياس
المقسم وهو ان يشترك الحمليات باسرها في طرف واحد هو في النتيجة واجزاء الانفصال في طرف اخر وهذا القياس
في قوة القياس الحملي لان ما حمل على الحملية مثاله في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج وكل فرد مؤلف من
احاد فالمنفصلة ههنا وقعت صغرى والاجزاء التي وقع بها الاشتراك محمولات في اجزاء الانفصال موضوعات
في الحمليات وموضوعة في اجزاء الانفصال في الشكل وبالعكس في الرابع واما في الشكل الثاني فاجزاء الاشتراك
محمولات فيهما سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وفي الشكل الثالث موضوعات فيهما سواء كانت صغرى
او كبرى وقس على ما ذكرنا عليه ضروب الشكل الاول وضروب الاشكال الباقية   الاستثنائيات وهي
الاقيسة الكاملة ومثاله من شرطية واستثناء   هذا هو القسم الثاني من اقسام القياس البسيط وهو
الاستثنائي وهو من الاقيسة الكاملة التي لا تتوقف في الانتاج على مقدمة اخرى وقد ولا يلزم نقيضه الذي

يكون النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل ويمتنع ان يكون النتيجة جزءا من قياس منتج لها على انها مقدمة مستقلة
بنفسها لانه يكون مصادرة على المطلوب ولذلك لو يكون جزءا من مقدمة وهي نقيضها قضية ولا شك
جزئها قضية وهي شرطية فاذن احدى مقدمتي هذا القياس شرطية والاخرى استثنائية   فالمتصلة
الحملية اللزومية ينتج باستثناء عين المقدم او نقيض التالي عين الجزء الاخر او نقيضه لوضع الملزوم كقولنا ان
كان هذا يكتب فيده يتحرك لكنه يكتب فيده يتحرك لكن لا تتحرك يده فهو لا يكتب ولا ينتج باستثناء نقيض المقدم وعين
التالي لاحتمال العموم * الشرطية التي هي جزء هذا القياس اما ان يكون متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
فشرطها ان يكون كلية لزومية على ما ياتي من ان الجزئيتين لا ينتجان ولا اتفاقية اذا ثبت هذا فاذا كانت موجبة
كلية فاستثناء عين مقدمها ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان حكم الملزوم
هو وجود اللازم عند وجود الملزوم وعدم الملزوم عند عدم اللازم واليه اشار بقوله لوضع الملزوم
كقولنا ان كان هذا يكتب فيده يتحرك لكنه يكتب فيده يتحرك اذ لو لم ينتج ذلك لكذبت المتصلة
الكلية ولو استثنى الحقيقة عين مقدم الموجبة اللزومية فينتج عين تاليها الذي هو نقيض الجزء من السالبة
وهو ان يده ليست ساكنة ولو قلنا لكن يده ساكنة فقد استثنى الحقيقة نقيض تالي المتصلة الموجبة
اللزومية فينتج انه ليس بكاتب الذي هو نقيض مقدم الموجبة ونقيض الجزء الاخر السالبة لكن هذا
مبني على القاعدة المشهورة   ولا ينتج الجزئيتان   اذا كانت المتصلة جزئية اما موجبة او سالبة لم ينتج
لجواز ان يكون بينهما الاستثناء غير بينهما الاتصال واللزوم واذا اختل الوصفان لم يلزم الانتاج
هذا في الموجبة واما في السالبة فالامر ههنا اظهر لانها انما تنتج لو استلزمها الموجبة واعلم ان
هذا على الاطلاق ليس بجيد لان الوقتين لو تعينا اتحد لحصل الانتاج وان لم يكن الشرطية كلية وكذا لو كان

يكتب ينتج فيده م

الاستثناء كليا لصدقه في جميع الازمنة التي بين جزئيها فيها الانفصال   ولا الاتفاقية لانه
باستثناء عين علما ولا يستفاد منه النقيض   هذا بيان اشتراط الامر الكلي والمتصلة وهو ان يكون
لزومية لانها لو كانت اتفاقية لم يحصل باستثناء العين علم مستانف ولا يجوز استثناء النقيض فيها لانا
حكمنا بان الاتفاقية هي التي يحكم بجزئيها على الصدق وعدم لزوم بينهما فاذن صدقها موقوف على صدق جزئيها
فاذا حكمنا بالاتصال الاتفاقي وجب ان يكون كل واحد من جزئيها معلوم الثبوت لنا فلو حصل لنا باستثناء
عين المقدم علم مستانف بثبوت التالي لانه ثابت قبل الاستثناء ولا يجوز استثناء النقيض فيها لان
التالي يجب ان يكون صادقا فحينئذ يصدق الاتفاقية فلا يجوز الحكم بانتفائه   والمنفصلة الموجبة
الحقيقية ينتج باستثناء عين الجزء او نقيضه نقيض الاخر او عينه كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد لكنه
زوج فليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد وكذلك في الجزء الاخر ولكثرة الاجزاء فقياس على ذلك
الشرطية التي هي جزء من القياس الاستثنائي اذا كانت منفصلة فلا يخلو اما ان يكون حقيقية او مانعة الخلو او
مانعة الجمع فان كانت موجبة انتج باستثناء عين كل جزء نقيض الاخر لاستحالة الجمع بينهما وباستثناء
نقيض كل جزء منهما عين الاخر لاستحالة الخلو عنهما كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج ينتج انه ليس
بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وكذلك في الجزء الاخر ينتج لو قلنا لكنه فرد ينتج انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه
ليس بفرد ينتج انه زوج هذا اذا كانت المنفصلة الحقيقية ذات جزئين وان كانت اكثر من جزئين فانها ينتج باستثناء
عين اي جزء كان نقيض الباقية وباستثناء نقيض اي جزء كان منفصلة حقيقية من الاجزاء الباقية كقولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو ثم نقول لكنه زائد ينتج انه ليس بناقص ولا مساو وكذلك الباقية ولو قلنا لكنه
ليس بزائد ينتج انه اما مساو او ناقص   ومانعة الخلو ينتج باستثناء النقيض دون العين ومانعة

الجمع باستثناء العين دون النقيض   مانعة الخلو هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وجواز
اجتماعهما على الصدق على ما تقدم واستثناء نقيض اي جزء كان منهما ينتج عين الآخر لامتناع الخلو عنهما
واستثناء عين اي جزء كان لا ينتج شيئا لجواز اجتماعهما على الصدق ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بامتناع
اجتماع جزئيها على الصدق ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما
على الكذب فاستثناء عين اي جزء كان منهما ينتج نقيض الآخر ولا لجواز الجمع بينهما واستثناء نقيض
اي جزء كان منهما لا ينتج عين الآخر ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما على الكذب   القياسات
المركبة هي قياسات حصلت نتائج بعضها مقدمات للبعض وهي اما مفصولة محذوفة النتائج الا الاخيرة
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم فكل انسان جسم وكل انسان   وهي موردة
النتائج والمقدمات بتمامها   لما فرغ من القياس البسيط شرع في بيان القياس المركب وهو الذي
يلزم المطلوب منه باعتبار قياسين او زيادة وهو قسمان مفصول وموصول فالاول ان يركب المقدمات ويحذف
النتائج الا المطلوب كان المطلوب كل انسان جسم واستدللنا عليه بان كل انسان حيوان وكل حيوان نام وكل
نام جسم ينتج كل انسان جسم والثاني ان تذكر النتيجة من حيث احديهما ان يكون نتيجة والثاني ان يكون جزءا من قياس
كما نقول كل انسان حيوان وكل حيوان نام ينتج كل انسان نام فنجعله صغرى ونقول كل انسان نام وكل نام
جسم ينتج كل انسان جسم   ولواحق القياس كل قياس ينتج نتيجة بالذات فهو ينتج بالعرض عكسها
وجزئيات تحتها وجزئيات معها بالعرض   لما فرغ من القياس شرع في توابعه ولواحقه وهي انواع
احدها استلزام النتائج وهو ما يلزم من القياس تبعا للمطلوب فان كل قياس انتج نتيجة فانه ينتج على
لازمها وعكسها وعكس نقيضها ان كان لها عكس وعكس النقيض وعلى كذب نقيضها وعلى جزئيات تحتها

الكلية

ان كانت كلية وعلى جزئيات معها الكل النتيجة الاولى بالذات والبواقي بالعرض مثلا اذا صدق كل انسان
حيوان وكل حيوان جسم انتج بالذات كل انسان جسم وبالعرض لا شيء من اللاانسان بغير جسم الذي هو
لازم النتيجة وبعض الجسم انسان الذي هو عكسها وكلما ليس بجسم ليس بانسان الذي هو عكس نقيضها
وبعض الانسان الذي هو جزئي تحتها وكل ناطق جسم الذي هو جزئي معها للتساوي وبها لان صدق
الملزوم يستلزم صدق اللازم وهذه كلها لوازم   والمقدمات الكاذبة قد تنتج صادقة كل انسان
حجر وكل حجر حيوان فكل انسان حيوان لما كان الكبرى كاذبة بالكل وعدها في السؤال الاول وذكر فيه بين الاولين
النتيجة لازمة للمقدمتين واللازم جاز ان يكون صادقا مع كذب ملزومه ولا يجوز ان يكون كاذبا
مع صدق الملزوم فكل قياس صادق المقدمات فان نتيجته صادقة وان كان كاذبة جاز ان يكون النتيجة
صادقة وان يكون كاذبة تصحيحا للعموم كما تقول كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان فالمقدمتان
كاذبتان والنتيجة صادقة فلا يجب من كذب المقدمتين كذب النتيجة الا في صورة واحدة وهو ان يكون
الكبرى كاذبة بالكل اي يكذب نسبة المحمول الى كل فرد فرد من افراد الموضوع وصدقها في الشكل الاول
في الضربين الاولين منه فاما اذا فرضنا كل ج ب صادقا بالكل او بالبعض بان يصدق حمل ب على بعض
ج دون بعض وفرضنا كل ب ا كاذبا بالكل فان النتيجة وهي كل ج ا كاذبة قطعا لانها لو كانت صادقة
لزم اجتماع الضدين والتالي باطل بيان الشرطية اما باخذ ضد الكبرى وهو لا شيء من ب ا فانه
يكون صادقا قطعا ونضمه الى الصغرى الصادقة ومتى صدقت المقدمتان صدقت النتيجة فيلزم صدق
لا شيء من ج ا ان كانت الصغرى صادقة بالكل وليس بعض ج ا ان كانت صادقة بالبعض فيصدق
الضدان او النقيضان هنا فلا يمكن صدق النتيجة في هذين الضربين وكذا في الضرب الاول او الثالث

والرابع اذا كانت كاذبة بالكل واعلم ان ذكر المصنف لانها بالطلب رجحان الى هذين الضربين   ومنها
القياس بكسب تحصيل حدي المطلوب ذاتياتهما وعرضياتهما ومع وضعاتهما اللازمة والمفارقة
ثم تحاول وسطا يقتضي نسبة بينهما ينتج المطلوب ايجابا او سلبا   اكتساب مقدمتي البرهان
تحصل بان يضع حدي المطلوب اعني الاصغر والاكبر ثم تطلب كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما وكل ما
يمكن كل واحد منهما عليه باحد الوجوه الخمسة اعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض وتطلب
ايضا كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما وما يمكن سلب كل واحد منهما عنه فاذا حصلت هذه المحمولات
الايجابية والسلبية نظرنا فيها فان وجدنا في محمولات الاصغر بالايجاب ما يكون موضوعا للاكبر وضعا
كليا ايجابا او سلبا حصل لنا قياس من الاول ينتج المطلوب وان وجدنا في تلك المحمولات ما يحمل على احد
الطرفين ايجابا ويسلب عن الاخر تم القياس من الثاني وان وجدنا فيها ما يكون موضوعا للطرفين تم
القياس من الثالث وان وجدنا في موضوعات الاصغر ما يكون محمولا على الاكبر تم القياس من الرابع وذلك
كله بعد رعاية جميع الشرائط في كل شكل بحسب الكم والكيف والجهة   وتحليل القياسات المركبة
تاتي بتحصيل المقدمات والحدود مع الزوائد والمطلوب باسقاط بعض المقدمات من بعض ومع المطلوب
ليطلع على كيفية تاليف كل قياس منها انه قد يحصل في بعض الاقيسة التي يعسر فهم النتيجة لاخراج عن
التاليف الطبيعي او اضمار بعض مقدماته او زيادة مقدمة فيه وذلك في البسيط والمركب من القياس
فاذا اردنا تحصيل المقدمات وترتيب الحدود ووضع القياس على هيئة الطبيعية وتمييز المنتج عن غيره وضبطنا
المطلوب والقول المنتج له فان لم يجد في ذلك القول مقدمة تشارك المطلوب في جزئيه لم يكن ذلك القول
منتجا له وان وجدنا فيه مقدمة تشارك المطلوب ان كان في كلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كان في احد

جزئيه

جزئيه فان كان هو الاصغر فالمقدمة صغرى والا فكبرى ان كان هو الاكبر ثم يضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء
الاخر من المقدمة على هيئة احد الاشكال فان تالفا فالحد الاوسط تميزت المقدمات وحصل شكل معين وان
لم يتالفا فالقياس مركب فنعمل ذلك العمل في قياس بسيط منه الى ان يحصل المطلوب والاخر هو المنتج له
وان تالفت النتيجة مع عكس احدى مقدمتيها او عينها وانتجت المقدمة الاخرى صار القياس
دائرا   هذا احد انواع لواحق القياس وهو المسمى بقياس الدور وهو عبارة عن ضم النتيجة الى
عكس احدى مقدمتي القياس المنتج لها او عين احديهما لينتج المقدمة الاخرى وانما يستعمل في الجدل
والمغالطة مثلا اذا قلنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك فاذا طلب الدليل على الصغرى قلنا كل
انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق فكل انسان ناطق فقد اخذ عكس الكبرى كليا وقرن بالنتيجة
لانتاج الصغرى وهو انما يكون في الحدود المتعاكسة المتساوية ليتم العكس كليا وانما كان هذا
دائرا لتوقف العلم بان كل انسان ضاحك على العلم به لانا اخذناه مقدمة في بيان ما ينتجه فكان دورا
ظاهرا هذا اذا الفت النتيجة مع عكس احدى المقدمتين واما تاليف النتيجة مع عين احدى المقدمتين
لانتاج الاخرى فانما يتم في السالبة مثلا نقول كل ممكن محدث ولا شيء من القديم بمحدث ينتج لا شيء من
الممكن بقديم ولما يلزم كل ممكن فليس بقديم والكبرى تلزمها كلما ليس بقديم محدث ينتج كل ممكن محدث
وان الفت ما يقابلها مع مقدمة انتجا ما يقابل الاخرى صار معكوسا   هذا احد انواع لواحق
القياس ايضا المسمى بقياس العكس وهو عبارة عن ابطال احدى مقدمتي القياس المنتج لقياس
مركب من نقيض النتيجة او ضدها مع مقدمة الاخرى مثلا اذا كان قياس المنتج كل ج ب وكل ب ا
فنقول القائل فج نكذبنا الصغرى لانه نصدق ليس كل ج ا وكل ب ا ينتج ليس كل ج ب وهو نقيض الصغرى

فقابل النقيض ولو قلنا انه يصدق لا شيء من ج ا وضممنا الى الكبرى انتج لا شيء من ج ب وهو تقابلها تقابل الضدية ويحتاج في الدور الى مواد لا يجب انعكس كحدتها وفي السلب الى ما يقسم جزء الاقسام باسرها كالقديم والمحدث مثلا لينعكس عكسا يختص هذا الموضع كما ينعكس قولنا لا محدث بقديم الى قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث فهذا القياس الدور يحتاج في انتاج الموجبة الكلية الى تساوي الحدود لتصح عكس احدى المقدمتين كلية كما في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك ويحتاج في السلب الى ان يكون المقدمة التي تضم السالبة تقسم جزاها الاقسام باسرها كالقديم والمحدث كالقول لا شيء من القديم بمحدث وكل ما ليس بمحدث فهو قديم لينعكس السالبة عكسا يختص هذا الموضع بدلالة السالبة هنهنا يستلزم موجبة معدولة وعكسها يتضمن المقدمة الاخرى مثاله اذا اضفنا كل جسم محدث ولا شيء من المحدث بقديم انتج لا شيء من الجسم بقديم ويلزمها كل جسم فهو ليس بقديم فالكبرى تنعكس الى قولنا لا شيء من القديم بمحدث ويلزمه كل ما ليس بقديم فهو محدث فاذا اضفنا الى النتيجة الكبرى المنعكس انتج كل جسم محدث فجزء هذا السلب وهما القديم والمحدث اقتسما جميع الاقسام لان الموجود اما موجود او قديم ولا حال اقتسام جزئي هذه السالبة الاقسام باسرها كان قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث لازما لقولنا لا شيء من القديم بمحدث وفي الجزئي يكفي ما يشبه ذلك قياس الدور يحتاج في الجزئيات يعني في الاقيسة المنتجة الجزئية الى ان يجعل ما ثبت بعد المنتج الكلي مثاله اذا قلنا بعض ج ب وكل ب ا انتج بعض ج ا فاذا كان يصدق الصغرى ضممنا النتيجة الى عكس الكبرى عكسا كليا لينتج الصغرى فنقول بعض ج ا وكل ا ب ينتج بعض ج ب الذي هو الصغرى ولا يمكن ان يبين الجزئي بالاقيسة المنتجة الجزئية وقد يكون بعض مقدماتها جزئية كما في هذا الفن الذي ذكرناه

ويصح استعمال قياس الدور في انتاج المقدمة الجزئية فيه كما بيناه ولا يصح استعمال الدور في انتاج المقدمة الكلية فيه مثلا لو عكسنا الصغرى وضممناه الى النتيجة لان الجزئي لا ينتج الكلي ولكن يختص كل منهما في الاشكال ويستعمل في المغالطة بالتلبيس ويعني الامتحانات للمذهب ينتج ان يمتحن قياس العكس وقياس الدور في الاشكال الاربعة في جميع ضروبها المنتجة كل ضرب اي مقدمة مقدمة بانها يمكن اثباتها بالدور وابطالها بالعكس وهذان القياسان اعني قياس الدور وقياس العكس يستعملان في المغالطة بالتلبيس بان تغير صورة المطلوب في قياس الدور وصورة نقيض المطلوب وضده في قياس العكس ويستعملان ايضا في الامتحانات للمذهب المتعلم وفي العلوم قد يقع ما يشبه الدور عند تحويل البرهان الاني الى اللمي كما يأتي من بعد والعكس عند رد الخلف الى المستقيم فقد يقع البرهان اللمي للدور والعكس اما الدور فكما اذا اردنا تحويل البرهان الاني وهو الاستدلال بالمعلول على العلة الى البرهان اللمي وهو الاستدلال بالعلة على المعلول كالقول هذه الخشبة محترقة وكل خشبة محترقة فقد مسها النار ينتج هذه الخشبة قد مسها النار فهذا برهان ان لانا استدللنا بالاحتراق على مساس النار والاحتراق معلول المساس فاذا حولناه الى برهان لم قلنا هذه الخشبة قد مسها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة ينتج هذه الخشبة محترقة الصغرى هذا البرهان نتيجة البرهان الاول ولو كبراه عكس كبرى القياس الاول والنتيجة ما هو صغرى الاول وانما قال وقد يقع في العلوم ما يشبه الدور لان نقل احد البرهانين الى الاخر ليس بما استعملته القياس فلهذا كان شبيها بالدور ولم يكن اياه على الحقيقة واما استعمال ما يشبه العكس في العلوم فكما اذا اردنا رد الخلف الى المستقيم بان يوضع نقيض المقدمة المحالة ويقرن بالمقدمة الصادقة لينتج المطلوب كما لو

قوله والعكس لكبرى القياس الاول المراد بالعكس العكس اللغوي لا المنطقي لان كبرى القياس الاول كلية وعكسها المنطقي ينبغي ان يكون جزئية وكبرى هذا القياس لعدم كليته لانه يجب ان يكون كلها قطعيا علم م



كما مثلنا المقدمة المحالة لا شيء من ج ب الذي هو نتيجة قياس الخلف وهو كل ج ا الذي هو نقيض ليس كل ج ا وكل اب فيأخذ نقيضها وهو ليس كل ج ب ويضم الى المقدمة الصادقة وهي كل اب على انها مقدمة صادقة وينتج ليس كل ج ا وسيأتي بيانه والخلف هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وذلك بان يؤلف من نقيضه ومن مقدمة موضوعة ما ينتج محالا فيعرف منه كذب نقيض المطلوب فيحصل نقيضه وهو مركب من قياس اقتراني مؤلف من متصلة مقدمها فرض المطلوب كاذبا وتاليها وضع نقيض المطلوب وحملية وهي المقدمة الموضوعة واستثنائي من شرطية نتيجة الاقتراني السابق ويستثنى منه نقيض تاليها لينتج صدق المطلوب الخلف احد الاقيسة المركبة وهو عبارة عن اثبات المطلوب بابطال نقيضه كما اذا صدق ليس كل ج ب وكل اب فنقول انه يصدق ليس كل ج ا فهذا المطلوب اذا اردنا بيانه بالخلف ضممنا نقيضه الى مقدمة موضوعة هي احدى المقدمتين المذكورتين بان نقول لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ا وكل اب ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ب ثم نقول لكن ليس كل ج ب على انها مقدمة صادقة او مسلمة ينتج انه يصدق ليس كل ج ا وهو المطلوب وقد ضممنا المطلوب وهو كل ج ا الى المقدمة الموضوعة وهي كل اب وانتج محالا وهو كل ج ب وهذا المحال اللازم ليس من المقدمة الموضوعة لانا فرضناها صادقة ولا من صورة القياس المنتج لانه بين فرض نقيض المطلوب حقا فيكون باطلا فيكون المطلوب حق الصدق وقد ظهر انه مركب من قياسين احدهما اقتراني مؤلف من متصلة مقدمها فرض المطلوب كاذبا وتاليها وضع نقيض المطلوب هي لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ا وحملية هي المقدمة الموضوعة وهي كل اب وهو ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ب والثاني استثنائي من شرطية هذه النتيجة المذكورة واستثني فيها نقيض التالي لينتج المطلوب والخلف تنافي

العكس لان العكس دائما يورد بعد قياس مستقيم والخلف قد يورد ابتداء ويرده الى المستقيم قياس معكوس يؤخذ نقيض المحال فيه ويضم الى موضوعه لينتج المطلوب بعينه ان قياس الخلف وقياس العكس اشتركا في ان كل واحد منهما يؤخذ فيه مقابل المطلوب ويجعل مقدمة قياس الا انهما يفترقان بان العكس دائما يورد بعد قياس مستقيم لانه ابطال احدى مقدمتي القياس والخلف قد يورد ابتداء من غير سابقة قياس مستقيم وبان الخلف انما يورد فيه مقابل المطلوب بالضدية واعلم ان القياس المستقيم قد يرد اليه الخلف كما ذكرناه والخلف قد يرد الى المستقيم بقياس معكوس يؤخذ نقيض المحال فيه ويضم الى المقدمة الصادقة الموضوعة لينتج المطلوب بعينه كما تأخذ ليس كل ج ب الذي هو نقيض كل ج ب الذي كان محالا في الخلف ونضمه الى المقدمة الموضوعة في الخلف اعني كل اب لينتج على الاستقامة بانه التالي ليس كل ج ا الذي هو المطلوب والاستقراء هو حكم كلي لكونه ثابتا في جزئيات ذلك الكلي فالحكم على الحيوان بتحريك الفك الاسفل حالة المضغ لكون الانسان والفرس وسائر جزئياته المشاهدة كذلك فان كان الجزئيات منحصرة لان تامما كان قياسا مقسما والا فربما انتقض الحكم بمثل التمساح وهو يشبه القياس لان تلك الجزئيات تنوب مناب الاوسط لا استدلالا بالعام على الخاص وهو القياس وقد تقدم بيانه واحكامه مستوفى فهو المفيد للعلم المستعمل في البراهين الحقيقية ولما بالعكس وهو الاستقراء او ما هو المتساوي على الاخر وهو التمثيل فالاستقراء هو الحكم على الكلي بما وجد في جزئياته فان ذكرت الجزئيات باجمعها فهو القياس المقسم ويفيد اليقين ويستعمل في البراهين كقولنا كل شكل اما كروي واما مضلع وكل كروي وكل مضلع متناه وهو قياس تام وان خلا ببعض الجزئيات فهو الاستقراء الناقص وبعد

لا استدلال على تقسيم الكلي الى جزئياته جميعها

الظرف ويستعمل في الاقيسة الجدلية كقولنا الحيوان اما انسان او حمار او فرس او طائر وكلها يحرك
فكه الاسفل عند المضغ وامثال هذا لا يفيد اليقين لجواز ان يكون الجزئي الغير المذكور بخلاف ما ذكر من الجزئيات
كالتمساح فيما مثلنا وهذا الاستقراء شبيه بالقياس لان الجزئيات المذكورة تنوب مناب الحد الاوسط
لانا استدللنا بثبوت الحكم فيها على ثبوته في كلها فالجزئيات وسط في الاستقراء والجلي وسط القياس

قال والتمثيل هو الحاق شيء بشبيهه في حكم ثابت له ويسمى الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك بينهما
جامعا وعلة وذلك كالحاق السماء بالبيت في الحدوث لكونه متشكلا كالبيت وهو ظني يستعمله بعض
الفقهاء واقواه ما اشتمل على الجامع ثم الذي يجعل الجامع الوجودي ثم الذي يكون الجامع فيه علة للحكم
ومع ذلك فلا يفيد اليقين لاحتمال كون العلة علة في الاصل فقط ثم ان صحت علته مطلقا صار الاصل
حشوا والتمثيل قياسا برهانيا فهو يشبه القياس لولا الاصل اقول هذا هو النوع الثالث من انواع
الاقيسة المركبة وهو المسمى بالتمثيل في عرف المنطقيين وبالقياس في عرف الفقهاء وهو اثبات
الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر مشابه له ولا بد فيه من اربعة الاصل وهو الجزئي الاول والفرع وهو
الجزئي المطلوب حكمه والجامع وهو وجه الشبه والحكم مثاله ان يقول السماء محدث لانه متشكل كالبيت فالبيت
اصل والسماء فرع والتشكل جامع والحدوث حكم وهو لا يفيد اليقين ويستعمله الفقهاء كثيرا وله
انواع واقواها ما يشتمل على الجامع ثم الاجود منه ما يشتمل على جامع وجودي ثم الاجود منه ما كان
الجامع فيه علة للحكم ومع ذلك كله فانه لا يفيد اليقين لاحتمال ان يكون الجامع علة في الاصل خاصة لكونه
شرطا او يكون عدم شرط وجود الفرع او يكون في الفرع مانع من الحكم ثم ان ثبت انه علة مطلقا يعني في
الاصل والفرع بغير شرط ولا مانع هنا صار ذكر الاصل حشوا ورجع القياس وصار

التمثيل

التمثيل قياسا برهانيا لانه لو كان التشكل علة للحدوث مطلقا صار القياس هكذا السماء متشكل وكل متشكل
محدث وكان برهانا قطعيا واعلم ان التمثيل يشبه القياس لولا الاصل من حيث ان الجامع فيه
وسط بين الاصغر والاكبر قال والضمير قياس محذوف الكبرى كقولنا فلان يطوف بالليل
فهو لص وحذفها للايجاز او المغالطة اقول قياس الضمير هو قياس حذف كبراه [illegible] فلذلك
سمي ضميرا وحذفها اما يكون للايجاز كقولنا العالم متغير فهو محدث حذفنا فيه وكل متغير محدث
لظهورها او للمغالطة بان يريد اخفاء كذب الكبرى فيحذفها كقولنا فلان يطوف بالليل فهو
متلصص قال والمعاوقة قياس يبطل اقوى المقدمتين من قياس سابق بانتاج ما يضادها
او يناقضها اقول المعاوقة قياس يبطل اقوى مقدمتي قياس سابق عليه بانتاج ما يضاد تلك
المقدمة او يناقضها واقوى مقدمتي القياس هو الموجبة او الكلية فان الايجاب اقوى من السلب
والكلي اقوى من الجزئي ومثاله لبعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا فعورض بان ج ليس [illegible] لان ج ط ولا شيء من
ط ا قال والمعارضة قياس ينتج نقيض نتيجة قياس آخر او ضدها اقول المعارضة قياس
ينتج نقيض نتيجة قياس آخر او ضد تلك النتيجة كما اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فبعض الخصم
سلمنا ما ذكرت من الدليل لكن عندنا ما يبطله وهو ان كل ج ط ولا شيء من ط ا فلا شيء من ج ا
فهذا الدليل الثاني هو المعارضة   قد تم على يد اقل الكليم بل لا شيء في الحقيقة ابن محمد شريف
الجوادي آبادي محمد الملقب بالكاظم في عاشر
شوال المكرم في لاهور سنة ١١٠

والكبرى قولنا وكل من يطوف بالليل فهو لص

اي بسبب حذف الكبرى

هو
هذا من عواري الزمان
عندي محرره الاقل
محمد الملقب بالكاظم

قال الفصل الخامس في البرهان والحد العلم اما تصور فقط واما تصور معه تصديق أقول العلم هو حصول صورة الشيء
في الذهن وهذا الحصول لا يخلو اما ان لا يعتبر معه شيء من الاحكام وهو التصور الساذج او يعتبر معه حكم ما
وهو التصور الموجود في التصديق والتصديق قد جعله المصنف هو الحكم نفسه كما ذهب اليه القدماء وفيه
بحث لا يمكن ايراده هنا ذكرناه في كتاب الاسرار قال والمكتسب منهما انما يكتسب بغيره وينتهي الى ما يكون
بغير كسب لامتناع الاكتساب على سبيل الدور والتسلسل أقول كل واحد من التصور والتصديق منه
ضروري ومنه كسبي فالضروري من التصور ما لا يتوقف على طلب وكسب والكسبي ما يقابله والضروري
من التصديق ما لا يتوقف الذهن في الحكم بالنسبة على غير تصور الطرفين والكسبي ما يقابله والمكتسب من
كل واحد من هذين يكتسب بالبديهي منه او بما ينتهي اليه ولولا ذلك لكانت العلوم كلها كسبية فيلزم
الدور او التسلسل لان الكاسب ان لم يكن بديهيا احتاج الى كاسب آخر فان كان المكتسب دار وان كان
غيره ننقل الكلام اليه لكن اللازم باطل فالملزوم مثله فقد ظهر من ذلك ان من العلوم ما هو بديهي ولا يجوز
ان يكون كلها كذلك والا لما جهلنا شيئا البتة هف قال وما يكتسب به التصور معرفا وما يشبهه وما يكتسب به
التصديق برهان وما يشبهه أقول لما بين ان كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى بديهي وكسبي
وكان الكسبي من كل منهما انما يكتسب من غيره لاستحالة ان يكون الكاسب الذي هو علة في المطلوب نفس المطلوب
المكتسب ذكر كاسب كل واحد منهما فكاسب التصور يسمى قولا شارحا وهو ينقسم الى الحد وهو المؤلف
من الذاتيات والى الرسم وهو المؤلف من العرضيات او من المشترك او من المثال وهو قول مركب من
الذاتيات ولازم العرضيات لكنه يفيد صورة شبيهة بالموصوف كقولنا نسبة النفس الى البدن كنسبة الملك الى المدينة
والحد هو المعرف الحقيقي لانه يفيد معرفة حقيقة الشيء على ما هي عليه بخلاف الباقية فهو قوله وما يشبهه

به الرسم والمثال وكاسب التصديق يسمى حجة وهو ينقسم الى القياس والاستقراء والتمثيل والاول هو
المفيد لليقين دون الباقيين لشبههما به واليه اشار بقوله او ما يشبهه قال فالتعليم والتعلم ذهني
انما يكون بعلم سابق أقول الاكتساب اخراج شيء من القوة اعني الجهل الى الفعل اعني العلم وهو يسند بالنسبة
الى الفاعل هي التعليم وبالنسبة الى المنفعل هي التعلم فلاجل ذلك ذكرهما المصنف ولو قال الاكتساب لكان
مغنيا عنهما واعلم ان التعليم والتعلم قد يكونان بالفكر بان يحصل الحد الاوسط في المقدمات واجزاء
التعريف في القول الشارح بتجشم كسب جديد وطلب سابق وقد يكونان بالحدس بان يحصل في
النفس ابتداء من غير طلب وتجشم كسب جديد وقد يكونان بالتفهيم بان يحصل بتعليم المعلم وافادة
المرشد ولما كان الذهني شاملا للجميع وهذه المكتسبات انما تحصل بعلم سابق كالقول الشارح في
التصورات والحجة في التصديقات قال والمطالب اصول وفروع والاصول ثلثة مطلب ما وهو اما
ان يطلب به شرح الاسم كقولنا ما العنقا او حقيقة المسمى كقولنا ما الحركة أقول لما كان الكسبي ينقسم الى
تصور وتصديق كان الطلب متوجها الى طلب التصور والى طلب التصديق ولكل واحد من المطالب
اداة وصيغة مقدرة عليه وتنقسم تلك الصيغ الى اصول وفروع ونعني بالاصول ما لا يستغنى عنها في
اكثر المواضع عن غيرها وبالفروع ما يستغنى عنها في اكثر المواضع عن غيرها فالاصول ثلثة مطالب
واحد للتصور ومطلبان للتصديق والسبب في تعدد مطلب التصديق دون مطلب التصور ان التصديق
يحتاج الى امرين العلم بالحكم والعلم بعلته والتصور انما يتوقف على امر واحد فطلب التصور هو مطلب
وهو ينقسم الى امرين احدهما مقدم على التصديق وهو ما يطلب به شرح الاسم كقولنا ما العنقا
فانا نريد بهذا الطلب شرح مدلول هذا اللفظ والثاني متأخر عنه وهو ما يطلب به حقيقة المسمى و

كقولنا ما الحركة فانا نريد به طلب حقيقة الحركة في نفس الامر قال ومطلب هل وهو اما بسيط يطلب به وجود الشيء
او لا وجوده كقولنا هل الحركة موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما او مركب يطلب به وجود شيء لشيء كقولنا
هل الحركة دائمة أقول هذا المطلب الثاني من مطالب الاصول وهو اول مطلبي التصديق وهو مطلب هل
وينقسم الى بسيط ومركب فالاول هو ما يطلب به وجود الشيء او لا وجوده كقولنا هل الحركة موجودة او
ليست موجودة ويتخلل في الترتيب بين مطلبي ما بمعنى انه يتأخر عن مطلب ما الذي يطلب به شرح الاسم
لان من لا يعرف الاسم لا يطلب وجوده وعدمه ويتقدم على مطلب ما الذي يطلب به حقيقة المسمى وحقيقته
لان طلب الحقيقة والماهية الخارجية الثابتة في نفس الامر انما يتحقق بعد معرفة وجودها ولاجل توسط هذا
المطلب بين المطلبين اشار المصنف بانه يتخلل في الترتيب بين مطلبي ما والثاني هو ما يطلب به وجود شيء
لغيره او نفيه عنه كقولنا هل الحركة دائمة او ليست دائمة وانما كان هذا مركبا لان المراد به وجود شيء لشيء وكان
الاول بسيطا لان المراد به وجود شيء في نفسه فباعتبار توقف الوجود في الاول على شيئين وتوقفه في
الثاني على شيء واحد يحقق التركيب والبساطة قال ومطلب لم وهو مطلب العلة اما للتصديق فقط
كقولنا لم كان الجسم محدثا او له وللوجود كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد فهذه امهات المطالب اعني
الاصول أقول هذا هو المطلب الثالث من الاصول وهو مطلب لم وهو نوعان احدهما ان يطلب به علة
التصديق فقط وهو الذي يستدعي الحد الاوسط الذي هو علة الاعتقاد والتصديق كقولنا لم كان
الجسم محدثا والثاني ان يطلب علة التصديق والوجود معا حتى يكون السائل به يستدعي علة الشيء في نفسه على
ما هو عليه اما مطلقا او كونه على حال ما كقولنا لم يجذب المغناطيس الحديد فان الجذب معلوم وعلته غير
معلومة وهذا المطلب متأخر عن المطلبين الاولين قال والفروع كثيرة مطلب اي لطلب التمييز واي

الى ما تقدم فكان لكل من التصور والتصديق مطلبان ومطالب كم وكيف واين ومتى ومن وتقوم هل
المركبة مقامها جميعا في بعض الاحوال أقول فروع المطالب كثيرة منها مطلب اي والطالب به يطلب
تمييز الشيء عن غيره اما تمييزا ذاتيا او عرضيا وقد يضاف الى الاصول فيكون مطالب التصور اثنين هما
ما واي ومطالب التصديق اثنان هما هل ولم ومن المطالب الفرعية كم الشيء وهو يسأل به عن مقداره
وكيف الشيء ويسأل به عن احواله واين الشيء ويسأل به عن مكان الشيء ومتى الشيء ويسأل به عن زمانه ومن
هو ويسأل به عن تمييزه بعوارضه وانما كانت هذه فروعا لان هل المركبة تقوم مقامها جميعا في بعض
الاحوال فان قولنا هل مقداره كذا يقوم مقام كم الشيء وقولنا هل هو على حال كذا يقوم مقام كيف هو
وقولنا هل زيد في الدار يقوم مقام اين هو وكذا الباقي وانما تقوم هل المركبة مقامها اذا عرف المطالب
ويسأل عن تعيينه اما اذا لم يعلم فلا يقوم مقامها فان من لا يعرف الدار مثلا لا يصح ان يقول هل زيد في
الدار بل يسأل اين هو فلهذا قال المصنف في بعض الاحوال قال وستعلم بهذا فيتبعه أقول لما فرغ
من تعديد المطالب شرع في بيان تناسبها في الترتيب ولما كان مطلب لم انما يطلب به علة وجود الشيء
في نفسه او علة وجوده بحال كذا ومطلب هل يطلب به اما وجود الشيء في نفسه او وجوده بحال كذا
وكان الثاني اسبق من الاول في الطبع لاجرم كان مطلب هل متقدما على مطلب لم واتصل مطلب لم بهل
ويتصل فيقال هل كذا موجود فاذا اقر انه فيقال لم هو موجود وكذا في هل المركبة فانه سائل عن وجود
الشيء مطلقا او بحال لم يطلب علته قال وكذا ستعلم ما الذي هو مطلبي هل اما البسيطة فلان تحقق
الماهية متأخر عن تحقق انيتها واما المركبة فلان ما به الاعراض الذاتية انما يتحقق بعد ثبوتها للموضوعات
أقول قد بينا ان مطلب ما ينقسم قسمين احدهما ما يطلب به شرح الاسم وهو المتقدم على جميع المطالب

اصليها وفرعيها وثانيهما ما يطلب به نفس حقيقة الشي وهو ما الذاتية وهذا القسم الثاني
منهما مانع لمطلب هل اما البسيطة فلانه ما لم يعرف وجود الشي لا يطلب حقيقته وذاته في نفسه
لان تحقق الماهية متاخر عن تحقق انيتها ووجودها وما الذاتية يطلب بها تحقق الماهية وهل البسيطة
يطلب بها تحقق الوجود فكان المطلب الاول متاخرا عن الثاني واما المركبة فلانها يطلب بها تحقق
وجود الاعراض للشي فيقال هل هو كذا او ليس كذا وان تحقق الاعراض ما لم يكن موجودة لموضوعاتها
لا يكون لها حقيقة في ذاتها لان الحقيقة هي حقيقة امر موجود فما لم يعرف وجودها لموضوعاتها لم
يطلب حقيقتها واليه اشار بقوله لما ثبت ان الاعراض الذاتية انما تحقق بعد ثبوتها للموضوعات وعندي
فيه نظر لانا اذا علمنا ما الحركة طالبين حقيقتها فلو ربما نتاخر هذا المطلب عن مطلب هل
البسيطة اما عن هل المركبة اعني هل الحركة دائمة مثلا فلو نعم طلب دوام الحركة بما الذاتية متاخر عن طلب
هل المركبة للحركة لكن الطلبان مختلفان ودليل المصنف انما يدل على الثاني اما على الاول فلا قال
وايضا طلب العلة المركبة هو طلب ما يتم حد وسطها الوسطي ولذلك قد يشارك البرهان والحد
في اجزائهما في بعض المواد اقول هذا دليل ثان على ان ما الذاتية تابع هل المركبة وتقريره ان الطلب بما
الذاتية هو طلب ما يتم الحد الاوسط لقول اهل الفن منخسف فاذا قيل لم قيل ما علته فيقال توسط
الارض فالسؤال بما الذاتية عن العلة متاخر عن السؤال بهل المركبة عن الحكم وقولنا ما علته الا
هو قولنا لم انخسف وبالجملة فقولنا لم سؤال عن الحد الاوسط فما وادلهما ان ما الذاتية طالبة
للحد الاوسط فهل المركبة تكون مسبوقة لها وعرضي ان طلب العلة هو طلب ما يتم حدها
الوسطي يشارك الحد والبرهان في اجزائهما في بعض المواد كما سياتي قال والبرهان قسمان

مؤل

مؤلف من يقينيات ينتج يقينيا بالذات اضطرارا والقياس صورته واليقينيات مادته واليقين الحاصل
غايته اقول كل حجة لابد لها من مقدمة مسبوقة وتاليه المقدمتان قد يكونان يقينيتين وقد لا يكونان
ونعني باليقين اعتقاد الشي على ما هو عليه مع اعتقاد امتناع النقيض فالحجة المؤلفة من مقدمات يقينية
لانتاج يقيني تسمى برهانا وهو احض من القياس اذ قد يتالف القياس من مقدمات غير يقينية وقد
سياتي وفصل القياس لا احترازات في هذا التعريف واعلم ان كمال الحدود ما اشتمل على العلل الاربع التي
هي الفاعلية والغائية والمادية والصورية وقد اشتمل هذا الحد على علل البرهان الثلث فالقياس
هو الصورة واليقينيات اعني المقدمات اليقينية هي المادة والشي المستفاد اعني النتيجة هي الغاية قال
ومباديه القضايا التي يجب قبولها وهي ستة الاوليات كالعلم بان الكل اعظم من الجزء اقول انواع القضايا
المستعملة في القياس اربعة مسلمات ومظنونات وما يشبهها قياساتها وما شبهها بغيرها ومخيلات والمسلمات
اما معتقدات او ماخوذات والمعتقدات منها الواجب قبولها والمشهورات والوهميات فمبادي البرهان
هي الواجب قبولها لا غير والانواع الباقية مبادي الصناعات الاربع الباقية على ما ياتي والواجب
قبولها اصنافها ستة اولها الاوليات وهي قضايا يوجبها العقل الصريح لذاته لا بسبب من الاسباب
الخارجية عنه وانما يتوقف الحكم بها على تصور طرفي القضية لا غير فكلما وقع في العقل التصور بحدودها
بالجهة وقع له التصديق كالعلم بان الكل اعظم من الجزء وهذه الاوليات منها ما هو جلي للكل لان تصور
حدود القضية حاصل للجميع ومنها ما هو خفي عند بعض الناس لوقوع الالتباس في تصور حدودها
فيتوقف العقل عن الحكم فاذا حصل له التصور جزم العقل وحكم بمقتضاه قال والمحسوسات اما الظاهرة

كالعلم بان الشمس مضيئة او الباطنة كالعلم بان لنا فكرة اقول هذا هو النوع الثاني من انواع القضايا الواجب
قبولها وهو المسمى بالمحسوسات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة الاحساس اما بواسطة الحس
الظاهر كالعلم بان الشمس مضيئة والنار حارة فانه لولا الاحساس لم يحكم العقل بمثل هذه القضايا
ولهذا قال المعلم الاول من فقد حسا فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس كالقضايا البديهية الحاصلة
بذلك الحس واما بواسطة الحس الباطن وتسمى الوجدانيات كالعلم بان لنا فكرة وان لنا خوفا والما
ولذة قال والمجربات كالعلم بان السقمونيا مسهل الصفراء اقول المجربات قضايا يحكم بها العقل
بتكرر مشاهدة بالتكرار المفيد لليقين مع عقد ثاني لا شك فيه بالحكم كالعلم بان السقمونيا مسهل
الصفراء ولا بد في هذا الحكم من قياس خفي هو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما ولا اكثريا فتحصيل الحكم بتكرر
المشاهدة وحصول القياس المذكور باستناد الاسهال الى السقمونيا قال والمتواترات كالعلم
بوجود مكة اقول القضايا المتواترة هي التي تسكن اليها النفس سكونا يزول معه الشك ويحصل
الجزم الضروري لكثرة الشهادات على سبيل الاتفاق والتواطؤ كالعلم بوجود مكة وذهب قوم الى
ان العلم الحاصل منها نظري وآخرون غير محققين حصروا اعداد الشهادات المفيدة لليقين في عدد معين
وهو خطا فان اليقين غير مستلزم لعدد محصور بل يختلف بالزيادة وانما القاضي هو اليقين عند
الشهادات قال والحدسيات كالعلم بان نور القمر مستفاد من الشمس وانما حدس الحاكم في
اختلاف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها اقول القضايا الحدسية تجري مجرى المجربات في تكرار
المشاهدة ومقارنة القياس الخفي وهي قضايا اسباب الحكم بها حدس قوي من النفس يزول معه

الشك

الشك ويذعن النفس بالقبول وذلك مثل حكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس وانما حصل لنا ذلك
الحدس حصل باختلاف تشكلات القمر بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومقابلة
ومقارنة وتربيعا والفرق بينه وبين المجربات ان السبب في التجربة معلوم السببية مجهول الماهية
وفي الحدس معلوم بالوجهين قال والقضايا الفطرية القياس كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة
والاخيرتان ليستا من المبادي بل والاوليات قبلهما اليه والعمدة هي الاوليات اقول هذه قضايا يسمى
قضايا قياساتها معها وفطرية القياس ايضا وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة لا تغيب عن الذهن
عند تصور الطرفين فهي تشابه الضروريات لعدم انفكاك العقل عنها في حين من الاحيان وان كانت
ذوات اوساط كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة فانه حكم قطعي حصل بوسط هو ان الاثنين عدد
انقسمت الاربعة اليه والى ما يساويه وكل ما هو كذلك فهو نصف ذلك العدد فالاثنان نصف الاربعة وهذه الاربعة
ليست من المبادي لتوقفها على وسائط ومبادي غيرها ولانها غير عامة في احاد العقلاء وحينما
والمعتمد انما هي الاوليات فان المحسوسات ايضا غير مشتركة بين العقلاء قال والبرهان اما برهان
لم وهو الذي يعطي العلة للوجود والتصديق معا كقولنا هذه الخشبة مستها النار فهي محترقة واما
برهان ان وهو الذي يعطي التصديق فقط كقولنا هذه الحمى تشتد غبا فهي محرقة والاوسط في برهان
لم هو العلة للنسبة لا كبر بل الحكم بها على الاصغر وان كان معلولا لاحدهما فان كان معلولا للحكم
سمي دليلا وكان من برهان ان وينقلب احدهما الى الاخر بما يشبه قياسا دائرا اقول الاوسط
في البرهان علة للتصديق بالاكبر على الاصغر والا لم يكن الاستدلال به اولى من غيره فان كان مع ذلك
علة للوجود الاكبر سمي برهان لم لانه يعطي اللمية في الوجود والتصديق معا فهو معطي اللمية مطلقا فسمي به

كقولنا هذه الخشبة مسها النار وكل خشبة مسها النار فهي محترقة فلا يستدل الا بالمماسة على الاحتراق
استدلالا بالعلة على المعلول فكما اعطى المماسة الحكم بوجود الاحتراق في الذهن فكذا اعطاه في نفس الامر
وان كان انما يعطي العلة في التصديق لا غير ولا يعطي العلة في نفس الامر يسمى برهان ان كقولنا
هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة فاشتداد الحمى غبا علة للتصديق بثبوت الاحتراق في
العقل دون الخارج وكونها معلولا للصفراء المتعفنة خارج العروق اذا عرفت هذا فاعلم انه لا يشترط
في برهان لم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر وبينهما فرق فانه يمكن ان يكون الاوسط معلولا
للاكبر او للاصغر ومع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر كما نقول هذه الخشبة مسها النار وكل
محرقة النار على الموصول وهي معلولة للنار فيعينها الاوسط هو الاكبر وكما نقول الانسان حيوان وكل
حيوان جسم فالحيوان مع الانسان في الخارج وعلة لثبوت الجسم له فقد ظهر من هذا ان الشرط في برهان لم ان يكون
الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر ويجوز ان يكون معلولا ولا يمكن العكس لاستحالة تقدم وجود الاكبر
في الاصغر على وجوده مطلقا واعلم ان برهان ان ينقسم الى ما يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر في
الاصغر والى ما لا يكون كذلك ويسمى الاول بالدليل وهو عكس برهان لم وينقل الدليل الى برهان لم
وبالعكس بما يشبه قياس الدور ولم ينقل الى قياس الدور لان المقصد هنا ليس المغالطة فلهذا كان
شبيها بالقياس الدوري ولم يكن هو هو قال وكل قضية تقتضي اجزاؤها علية الحكم فهي اولية لا يتوقف العقل
فيه الا على تصور الاجزاء وانها ما يكون تصورها ان كانت العلة خارجة فهي مكتسبة لا تحصل اليقين الا
بتوسط العلة فان كان الحكم يجب مع علته ويحتمل دونها وما لا علة له فلا يتيقن به اقول التصديق لا بد
له من علة فان كانت تصور اجزائه لا غير فهو التصديق البديهي كقولنا الكل اعظم من جزئه فان هذا التصديق معلول

لتصور جزئيه لا غير ولا يتوقف العقل فيه الا على تصور جزئيه وقد يكون التصور خفيا على ما تقدم
فاذا حصل بالكنه حصل الجزم العقلي وان كانت العلة خارجة عن تصور الطرفين كانت القضية مكتسبة
يفتقر العقل في الجزم بالنسبة بين جزئيها الى وسط هو العلة ولا يحصل اليقين الا بتوسط العلة فان الحكم
بدونها ممكن يتردد العقل فيه بين طرفي الثبوت والانتفاء اما اذا حصل الوسط فانه يحصل اليقين
لان الحكم واجب مع العلة وما لا علة له فلا يتيقن به واليقين تابع للعلة قال والمجربات علل خفية تقتد
على وجودها كونها غير اتفاقية فهي يقينية وان كانت مقيدة بشرائط يوجد عندها اقول لما ذكر
ان ما لا علة له فلا يتيقن به استشعر ان يقال ان المجربات يقينية ولا علل لها فكيف يصح الحكم باستناد
اليقين عند اسناد العلة فذكر ما يدفع هذا الخيال وهو ان المجربات علل خفية والدليل عليه انها عن اتفاقية
والا لم تكن دائمة ولا اكثرية للعلم القطعي بان الاتفاقي لا يدوم ولا يكثر وجوده واذا لم تكن اتفاقية
كانت مستندة الى علل واذا استندت الى علة كانت يقينية اذا عرفت هذا فنقول ان الامور المجربة
قد تقترن باحوال وازمنة وامكنة تؤثر في الحكم وجودا وعدما وقد لا يكون كذلك ففي القسم الاول
انما يحصل اليقين اذا قيد الحكم بتلك الشرائط والاحوال والازمنة والامكنة كما ان كل من يولد
في الزنج فهو اسود فانه يقتل بهذا المكان فلو صح الحكم بان كل مولود اسود فاذا الحكم
المجرب اذا كان مستندا الى شرط وجب عنده ولا يوجد بدونه قال والحواس لا تفيد رايا
كليا وهي مبادي اقتناص التصورات الجلية والتصديقات الاولية من قضاياها فتعقد
عليها اقول الاحساس ادراك الشيء المقترن بمادة مخصوصة بشرط حضور ما عند المدرك فالعلم
يكون جزئيا لا يمكن صدقه على غيره فالحواس لا تفيد ايا كليا وانما تفيد الجزئي فالعلم بان كل نار حار

حكم عقلي لا حسي فان الحس انما يفيد ان هذه النار المحسوسة حارة اما ان كل نار حارة فلا ولو لم تكن الحواس
مبادي اقتناص التصورات الجلية والتصديقات الاولية لان النفس اول خلقها خالية من جميع
العلوم كانفس الاطفال وقابلة لها وواجب الوجود عام الفيض ولا يمنع توقف الاثر على الاستعداد
وهو هنا مستفاد من الحواس فان من احس بالجزئي استعد لادراك الكلي وحصول مناسبات
ومباينات هي احكام ضرورية وتصورات كلية عقلية حاصلة من واجب الوجود تم بسبب الاستعداد
السابق ولهذا الحكم المعلم الاول بان من فقد حسا فقد فقد علما ما يؤدي اليه ذلك الحس لزوال
الاستعداد الذي هو شرط في العلم قال والمتواترات كالمحسوسات اقول شرط افادة التواتر
العلم الانتهاء في الاخبار الى المحسوس ولهذا لو اخبر جماعة كثيرة بحدوث العالم او قدم الصانع
من غير دليل عقلي لم يحصل العلم بمراد ايت هذا او الحكم المستفاد من التواتر كالحكم المستفاد من
الحس من انه يجب ان يكون جزئيا ولا يفيد ايا كليا قال والعلل اربع ما منه وما فيه وما به وما له
اقول لما ذكر ان الحكم القطعي بالشيء الذي له علة انما يحصل عند وجود علته اشار هاهنا الى بيان
العلل واقسامها واعلم ان العلة هي ما يتوقف عليها وجود الشيء فان كان جميع ما يتوقف عليه فهي
العلة التامة والا فهي الناقصة واقسام العلل اربعة لان وجود الشيء المركب انما يحصل بحصول اجزائه
وفاعله وغايته فاذا حصلت هذه الاشياء وجد الشيء ولا يتوقف على غيرها والاجزاء اما
مادية وهي التي يحصل بها الشيء بالقوة كالخشب للسرير واما صورية وهي التي يحصل بها الشيء
بالفعل كالصورة السريرية والفاعل هو المبدأ للوجود والغاية هي ما لاجله الشيء والى المادية اشار
بقوله ما فيه والى الصورية اشار بقوله ما به والى الفاعلية اشار بقوله ما منه والى الغائية اشار

بقوله ما له قال ويقع الجميع في اوسط البراهين كما ان الخسوف بمقاطرة الارض للنيرين ووجوب
وجود الاصبع الزائدة لوجود المادة المستعدة لقبول صورتها فاضلة عن المقدار الواجب ومساواة
مثلثين متساوي اضلاع متناظرة وزوايا يحملها بينهما بالتطبيق ووجوب وجود تقويض الطواحين
بالاحتياج الى جودة المضغ وقد يستعمل الجميع في بيان شيء واحد اقول كل واحد من هذه العلل
تصلح ان تقع وسطا في البرهان اما وقوع العلة الفاعلية فكما نقول القمر منخسف لان الارض وقعت
متناظرة للنيرين فمقاطرة الارض علة فاعلية للكسوف واما وقوع العلة المادية فكما نقول وجدت المادة
الفاضلة عن المقدار الواجب المستعدة لقبول صورة الاصبع فوجدت الاصبع الزائدة واما وقوع العلة
الصورية فكما نقول كل مثلثين متساوي اضلاعهما المتناظرة وزواياهما المتقابلة فانهما متساويان
للتطبيق واما وقوع العلة الغائية فكما نقول ان الطواحين انما عرضت لجودة المضغ وحدثت الاسنان
لجودة القطع وقد يستعمل جميع العلل الاربع في بيان شيء واحد وهو ابلغ في افادة اليقين قال
وينبغي ان يكون العلة والمعلول والعام منهما هي العرضية التي تكون بالذات وبالفعل وقد يكون
مساوية كالنار للاحتراق او خاصة كالعفونة للحمى اقول ينبغي ان يكون الحدود الوسطى التي هي
العلل واخص العلية لتصح استعمالها في البراهين فان الحمى لا يمكن الاستدلال بها واعلم ان
العلل منها تامة ومنها ناقصة وايضا منها ما هو بالذات ومنها ما هو بالعرض ومنها ما هو بالفعل
ومنها ما هو بالقوة ومنها عامة ومنها خاصة ومنها كلية ومنها جزئية فالعلل التي
هي العرضية التي يكون بالذات وبالفعل لا بالعرض وبالقوة والنار مساوية للاحراق اذ كلما وجدت
النار وجد الاحراق وبالعكس والعفونة اخص من الحمى اذا عرفت هذا فالعلة يجب ان يكون مساوية

او اخص ولا يجوز ان يكون اعم من المحمول والا لزم وجود العلة بدون المعلول هف قال ثم ان مقدمات البرهان
يجب ان يكون مقدمات البرهان بعد كونها يقينية اقدم بالطبع وعند العقل من النتائج لتكون علة
للامرين واعرف من النتائج ليس حينها وان يكون مناسبة اعني يكون محمولاتها ذاتية لموضوعاتها اولية وان
يكون ضرورية كلية اقول المقدمات المستعملة في الاقيسة البرهانية يشترط فيها امور احدها ان يكون
يقينية وقد تقدم ان البرهان قياس مؤلف من يقينيات وثانيها ان يكون اقدم بالطبع من النتائج ليصح
ان يكون علة لها بحسب الخارج وهو مختص ببرهان لم وثالثها ان يكون اقدم من النتائج عند العقل
ليصح الاستدلال بها ويكون علة لها بحسب العقل فان المقدمات يجب ان يكون علة للنتائج عند العقل
ورابعها ان يكون اعرف من النتائج ونعني بكونها اعرف منها ان يكون اكثر وضوحا ويقينا لتكون موضحا
مقتضيا لوضوح النتائج فان الوضوح واليقين للمقدمات اولا وبالذات وللنتائج ثانيا وبالعرض وخامسها
ان يكون مناسبة للنتائج يعني ان يكون ذاتية اولية ونعني بالذاتي ما يعم المقوم والعرض الذاتي يعني ما
سيأتي ونعني بالاولي ما يحمل لا بواسطة امر اعم كالحساس على الانسان فان المحمول بحسب الاعم لا يكون
اوليا وانما شرط ذلك لان الغريب لا يفيد اليقين لما لا يناسب لعدم العلاقة الطبيعية بينهما وسادسها
ان يكون ضرورية اما بحسب الذات او بحسب الوصف يعني ان يكون مطلقة عرفية سالمة عما يأتي
وسابعها ان يكون كلية يعني ان يكون محمولا على جميع الاشخاص في جميع الازمنة حتى لا يكون المحمول
لا اعم بحسب امر اخص من الموضوع فان المحمول بحسب امر اخص كالضاحك على الحساس لا يكون محمولا
على جميع ما هو حساس بل على بعضه فلا يكون حمله عليه كليا وهذان الاخيران يختصان بالمطالب الضرورية
الكلية قال والذاتي ههنا اعم من المقوم فانه يشمل الاعراض الذاتية وهي التي يلحق الموضوع لما هو

لما هو

للانسان والزوجية للعدد فكل ما يقع في حد الموضوع او يقع الموضوع في حده فهو ذاتي له كما ستشير اقول
الذاتي لفظ مشترك بين معان واشهرها المقوم وليس هو المطلوب في كتاب البرهان بل المطلوب ههنا ما
هو اعم منه وذلك لان الاعراض الذاتية اعني الاعراض التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق
للانسان باعتبار ذاته يطلق عليها لفظ الذاتي ايضا لا يطلق على المقوم وكلاهما يستعملان ههنا والمعنى الاعم
الشامل لهما ههنا هو ان يؤخذ ما يؤخذ في حد الموضوع او يؤخذ الموضوع في حده فالاول كاخذ الحيوان
في حد الانسان وهو المقوم والثاني كاخذ العدد في حد الزوجية لان حد الزوجية انقسام بمتساو
في العدد قال وفي العلوم يبين كل ما يقع في حد الموضوع كالزوج للعدد او جنسه كالزوج للاثنين
او موضوعه كالناقص للاول او موضوع جنسه كالناقص لزوج الزوج اذا كان الباحث عنها
علما واحدا اقول قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان يكون ذاتية وبينا ان الذاتي في كتاب البرهان
يطلق على ما يؤخذ في حد الموضوع او يؤخذ الموضوع في حده كانت المقدمات المستعملة في البراهين
اعم من ذلك فان كل ما يقع في حده الموضوع او جزء الموضوع او موضوعه او موضوع جنسه يسمى ذاتيا
في العلوم والسبب فيه ان العلوم متمايزة بحسب تمايز موضوعاتها والعرض الذاتي قد يحمل في كل
علم على موضوع ذلك العلم كما يحمل الناقص والزوج على العدد الذي هو موضوع علم الحساب وقد يحمل
على انواع الموضوع كما يحمل الزوج على الاثنين الذي هو نوع للعدد الذي هو الموضوع لعلم الحساب
وقد يحمل على اعراض اخر ذاتية للموضوع كما يحمل الناقص على الاول او على الزوج او على الفرد التي هي
اعراض للعدد ذاتية وقد يحمل على انواع هذه الاعراض كما يحمل الناقص على زوج الزوج الذي هو نوع
للزوج العارض للموضوع الذي هو العدد وجميع ذلك يسمى عرضا ذاتيا والمحمول الذي يؤخذ في حده

الموضوع هي الاول لا غير بل المأخوذ في حده في الثاني جنس الموضوع الذي هو العدد وفي الثالث معروض الموضوع
اعني العدد ايضا وفي الرابع معروض جنس الموضوع وهو العدد ايضا ولما كانت المحمولات البرهانية ذاتية
كان جميع ذلك من الاعراض الذاتية لكن ينبغي ان يقيد ما يؤخذ في حد جنس الموضوع بالخارج عن ذلك
العلم ليسمى عرضا ذاتيا واليه اشار بقوله اذا كان الباحث عنها علما واحدا هذا اذا اريد بالموضوع موضوع
القضية واما اذا اريد به موضوع العلم كفى ان يقال ما يؤخذ موضوع العلم في حده واعلم ان الناقص هو
الذي ينقص عن اجزائه كالاثني عشر فان نصفه وثلثه وربعه وسدسه ازيد منه والاول هو الذي لا
يعده غير الواحد كالثلثة وزوج الزوج هو العدد الذي يعده عدد زوج بمرات هي زوج كالاربعة
وعشرين قال والاولي هو المحمول لا بتوسط غيره كالجنس القريب والفصل والعرض الذاتي الخفي على
النوع والكلي ههنا ان يكون المحمول محمولا على الكل في جميع الازمنة حملا اوليا والضروري ههنا ما يعم
عرفية عامة وقد يقع غير الضروري كالممكنات الاكثرية في مقدمات امثالها وكذا غير الكلي في المطالب الجزئية اقول
قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان يكون اولية ونعني بالاولي ما يكون محمولا على الموضوع لا بتوسط
غيره وذلك كحمل الجنس والفصل القريبين على النوع والعرض الذاتي الخفي اعني العرض اللاحق للموضوع
لذات الموضوع لا لغيره كالتعجب المحمول على الانسان لذات الانسان لا لشيء اخر غيره فان هذه كلها محمولة
على الموضوع حملا اوليا اما الاجناس والفصول العالية فانها انما تحمل على النوع بواسطة حملها على ما هو
اعم منه فان الجسم انما يحمل على الانسان بواسطة حمله على الحيوان واعلم ان المقدمات يجب ان يكون كلية وقد
بينا معنى الكلي من انه المحمول على الجميع في جميع الازمنة حملا اوليا فالكلي ههنا اخص من المفهوم منه في الاسوار
لما قدمناه لوجوب الحمل في جميع الازمنة من غير واسطة فباعتبار القيدين كان اخص وقد بينا ايضا ان المقدمات

بل

يجب ان يكون ضرورية وبينا ان المراد بالضروري ههنا ما يشمل الضروري الذاتي والوصفي معا
اعني ان يكون مشروطة عامة وذلك لان المحمول على شيء بحسب جوهره وهو المحمول لما للموضوع ربما
يزول بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا وربما لا يزول وذلك لانه ينقسم الى ما يحمل عليه
لسبب ما يساويه كالفصل وهو مما يزول بزوال نوعية ذلك الشيء والى ما يحمل عليه لسبب ما
لا يساويه كالجنس وهذا قد يزول بزوال نوعيته وقد لا يزول كالخفيف اذا حمل على الهواء
فانه يزول عنه بصيرورته ماء ولا يزول عنه بصيرورته نارا فالضروري بحسب الذات مما لا يحمل
الزائل بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا اما المشروط بكون الموضوع على وصف ما يشمل
الجميع فلهذا احتجنا الى الضروري ههنا بحسب المعنى الاعم وهذا الشرط مختص بالمطالب الضرورية لا بكل
مطلب برهاني فان من المطالب البرهانية قضايا ممكنة اكثرية تستعمل فيها امثالها وكذا في المطالب
الجزئية قد يستعمل في البرهان المقدمات الجزئية لانتاجها قال اجزاء العلوم ثلثة موضوع كالعدد
للحساب وهو ما يبحث فيه عن اعراضه كالمحمولات الذاتية من جهة ما يوضع ويطلب المحمولات التي يحصل
المستحصلة لهذا العلم وكالكرة المتحركة لعلم الاكر وربما يكون اشياء كثيرة متناسبة كموضوعات
علم الحكمة اقول لما فرغ من شرائط المقدمات البرهانية شرع الان في البحث عن اجزاء العلوم اعني ما يتوقف كل
علم عليه من اجزائه وبيان تناسب العلوم وتباينها الى غير ذلك واعلم ان كل علم على الاطلاق فيتقوم من
ثلثة اشياء موضوع ومبادي ومسائل فالموضوع هو ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية اعني
لواحقه التي يلحقه لذاته كالتعجب اللاحق للانسان لذاته او لجزئه كالحركة الاختيارية اللاحقة له باعتبار

كونه حيوانا او لعرض ذاتي اولي كالتعجب اللاحق له باعتبار كونه ناطقا ، وذلك مثل العدد لعلم الحساب
فانه يبحث في علم الحساب عن لواحق العدد وعوارضه الذاتية اذا عرفت هذا فنقول الموضوع اما ان يكون
شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان يؤخذ على الاطلاق كالعدد للحساب او مقيدا اما بعرض
ذاتي كالجسم الطبيعي من حيث هو متغير لعلم الطبيعة وكالمعلومات التصورية من جهة ما يتوصل بها من
المعلومات الحاصلة الى المستحصلة لعلم المنطق او بامر عرضي كالاكر المتحركة لعلم الاكر المتحركة والثاني
لا بد وان يكون متناسبة ووجه التناسب ان يتشاركا اما في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي
اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تتشارك في الكم المتصل وهو جنس لها واما في عرضي كبدن
الانسان واجزائه والاغذية والادوية والاركان والامزجة اذا جعلت موضوعات علم الطب لاشتراكها في كونها
منسوبة الى الصحة التي هي الغاية فيه وكموضوعات علم الاحكام من حيث انها يستدل بها على
هو الكواكب ... كانت هذه العلوم لان موضوعات سائر هذه العلوم يرجع البحث فيها الى كون
موضوع المسألة نفس موضوع العلم كقولنا العدد اما زوج او فرد او يكون جزئيا تحته كقولنا
الثلاثة فرد او جزءا منه كقولنا الصورة تفسد وتتكون او عرضا ذاتيا له كقولنا الحركة اما مستقيمة
او مستديرة وانما يبحث في العلم عن احوال موضوعه لان غرض الغاية هي محمولات جميع مسائل
العلم التي يكون اثباتها للموضوع هو المطالب في ذلك العلم قال ومبادي وهي اما تصورات واما
لها اما مطلقا كالاوليات وتسمى اصولا متعارفة او في ذلك العلم وتسمى مصادرات واصولا موضوعة
باعتبارين وهي ما يوضع في ذلك العلم ويبين في غيره فيلزم المتعلم قبولها سواء كان مع استنكار

قوله ما يتوصل بها الى التصديق وضمير الثانية راجع الى المعلومات التصورية وقوله المعلومات الحاصلة متعلق بقوله يتوصل وكذا قوله الى المستحصلة كذا منه

هذه موضوعات م

ادم

او مع مسامحة واما حدود وتسمى الحدود اوضاعا اقول المبادي هي الاشياء التي يبتنى العلم عليها والمبادي
عليها وهي اما تصورات او تصديقات اما التصديقات فهي المقدمات التي يتألف منها قياسات ذلك العلم وهي
قضايا اما اولية لا تفتقر الى بيان ولا اوسط لها مطلقا وتسمى اصولا متعارفة وهي المبادي على الاطلاق
واما غير اولية لكن يجب تسليمها ليبتنى عليها وشأنها ان تبين في علم آخر فلا وسط لها في ذلك العلم
التي هي مبادي فيه على سبيل حسن الظن بالمعلم ومع مسامحة ما سميت اصولا موضوعة وان كان مع استنكار
وتشكك فيها سميت مصادرات والى اشار بقوله وتسمى مصادرات واصولا موضوعة باعتبارين يعني
باعتباري المسامحة والاستنكار ومثال الاصول الموضوعة قول اقليدس لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم ومثال المصادرات قوله اذا وقع خط على خطين بحيث يكون الزاويتان الداخلتان في جهة واحدة اقل
من قائمتين فانهما اذا اخرجا من تلك الجهة التقيا واما التصورات فهي حدود اشياء يستعمل في ذلك العلم وهي
اما موضوع العلم كقولنا الجسم هو الجوهر القابل للابعاد في العلم الطبيعي واما جزء الموضوع كقولنا الهيولى
هو الجوهر المستعد واما جزئي تحت الموضوع كقولنا الجسم البسيط هو الذي طبيعته واحدة واما عرض
ذاتي كقولنا الحركة كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة وهذه الاشياء ينقسم الى ما يكون التصديق بوجوده
مستغنيا عنه في العلم كالموضوع واجزائه والى ما يكون التصديق به اما حصل في العلم نفسه كالاعراض الذاتية محمولة
القسم الاول حدوده بحسب الماهيات واما حدود القسم الثاني اذا اصدرت بها فتحتمل الاسماء وبعد التصديق
يمكن ان يكون حدوده بحسب الماهيات وتسمى الحدود اوضاعا يعني الحدود والمسلمات على سبيل حسن الظن
قال ومسائل وهي ما يطلب البرهان عليها فيه ان لم تكن بينة اقول المسائل في كل علم هي القضايا التي

فهي مبادي بالقياس الى المبني عليها ومسائل بالقياس الى العلم الآخر فهي ليست مبادي على الاطلاق وهذه المبادي ان كان تسلمها في ذلك العلم التي هي مبادي فيه م ح

من تلك العلم التي تثبت فيه انتساب محمولاتها الى موضوعاتها ويطلب في ذلك العلم البرهان عليها ان لم تكن
بينة وانما يختص كل علم بمسائله باعتبار موضوعها على ما يأتي   وموضوع المبادي والمسائل
هي اما موضوع العلم او شيء منه او ذاتي له ومحمولها ذاتي له اشترطها   هذا هو المشهور لتخصيص كل
علم بمبادي معينة ومسائل مختصة به وذلك بان يكون موضوعات المبادي والمسائل اما موضوع العلم كقولنا
الجسم مركب من الهيولى والصورة والجسم من حيث هو قابل للابعاد او يكون الموضوع هو نوعا من موضوع
العلم كقولنا الثلاثة فرد وكل خط يمكن تنصيفه واما ذاتيا له كقولنا الكم ولذا هو الذي لا يعدم الواحد
وكل مسكن فان ... مساوية لقائمتين ومحمولات المبادي والمسائل اشترط موضوعاتها اما في المبادي
فبالوصفين اعني الذاتي المقوم والعرض الذاتي واما في المسائل فبالمعنى الثاني لا غير   والمبادي
العامة انما يستعمل ما يتعين بان يختص بالعلم اما بالموضوع فقط كالمقادير المساوية لمقدار واحد
متساوية ويلزمها التخصيص بالمحمول في اللفظ وان لم يذكروا ما بالموضوع والمحمول معا كاقولنا العدد
اما زوج واما فرد ومما لا يختص فلا يستعمل الا بالقوة   المبادي العامة هي القضايا الاولية التي لا
تختص بعلم دون علم آخر كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية والشيء اما ان يكون ثابتا او منفيا
ومثل هذه انما يستعمل في العلوم بالتخصيص اذ اختصت القضية الاولى بالموضوع فقيل المقادير المساوية
لمقدار واحد متساوية فاما ما خصصت الاشياء بالمقادير وههنا يخصص المحمول ايضا اذ يخصص الاول
فان المساوي الذي هو المحمول ههنا خصص بتخصيص المقادير اذ المقادير متساوية في المقدار لا مطلقا كما
في مثال الثلاثة وقولنا العدد اما زوج او فرد فقولنا العدد تخصيص بموضوع القضية الثانية اعني الشيء

ونقا

وقولنا اما زوج واما فرد تخصيص لمحمولها اعني اما ثابت واما منفي ومما لا تخصيص لم يبحث عنها الا بالفعل
وانما يستعمل بالقوة كقولنا هذا حق مستغنى بطريقة انه في قوة قولنا الشيء لا يثبت ولا يجتمعان قال ولا
يكون محمولات المسائل مقومة لان المقوم لا يطلب بل الاعراض الذاتية وربما يكون محمولات المقدمات كذلك
فان كان الاوسط الموضوع مقوما فقط سمي ماخذا اوليا والا ماخذا ثانيا اقول محمول كل مسئلة
يجب ان يكون خارجا عن موضوعها ولا يجوز ان يكون مقوما له لان المقوم للشيء لا يطلب بالبرهان
ثبوته له اذ تصور الموضوع متوقف على ثبوت المحمول ولا يطلب البرهان على المسئلة الا بعد تصور
اجزائها لما تقدم من ان احدى خواص الجزء السابق على الخارج في الوجودين والعدمين لا يقال
البرهان على جوهرية النفس والصورة وقلتم الجوهر جزء وانكم تقولون الجسم محمول على الانسان
لانه محمول على الحيوان وهو استدلال على الذاتي لانا نجيب عن الاول ان المعلوم لنا من النفس انها
شيء مدبر للبدن وذلك عارض لها خارج عن حقيقتها واذا طلبنا جوهرية النفس لم يرد جوهرية هذا
المعلوم بل ما صدق عليه هذا المعلوم والحاصل ان الجوهر ذاتي لما صدق عليه المعلوم لا للمعلوم
وكذا الكلام في الصورة واشباههما وعن الثاني ان المطلوب ليس اثبات الجسم للانسان بل هو العلم
بثبوته له وانما يلوح العلم عند احضار الحيوان متوسطا بينهما بالبداهة فظهر من هذا ان المحمول
لا يكون مطلوبا بل لا بد ان يكون المحمولات اعراضا ذاتية لموضوع المطالب ويجوز ان يكون محمولات المقدمات
مقومات في المقدمات اذ اثبت هذا فنقول ان الحد الاوسط في البرهان يجوز ان يكون مقوما للاصغر
وان يكون عارضا له وان كان مقوما للاصغر استحال ان يكون الاكبر مقوما له لان مقوم المقوم مقوم

ما يجب حمله ان يكون عارضا له ويسمى ماخوذا اولا كقولنا الانسان ناطق وكل ناطق ضاحك وان
كان عارضا للموضوع جاز ان يكون الحد الاكبر مقوما للاوسط وان يكون عارضا ويسمى ماخوذا
ثانيا قال وتشارك العلوم وتداخلها وتباينها بحسب احوال موضوعاتها فالاعم موضوعا فوق
الاخص كالهندسة والمجسمات وكذا المطلق موضوعا فوق المقيد كالكرة والكرة المتحركة وربما
يدخل التقييد بحيث علم مباين لما يعمه موضوعا كالموسيقي فانه تحت العدد دون الطبيعي اذ
اذ كانت المسائل تبحث عن ذاتيات ما به تقييدا اقول العلوم اما متمايزة او متغايرة بحسب تمايز موضوعاتها
وتغايرها وتشارك العلوم وتداخلها بحسب تشارك الموضوعات وتداخلها ايضا اذا ثبت هذا
فنقول الموضوعات اما ان يكون بينها عموم وخصوص او لا يكون فان كان فاما على وجه التحقيق او لا يكون
والذي يكون على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص بامر ذاتي بان يكون العام جنسا
للخاص كالمقدار الذي هو موضوع الهندسة والجسم التعليمي الذي هو موضوع المجسمات والعلم الذي
موضوعه اخص داخل تحت العلم الذي موضوعه اعم وجزء منه والذي ليس على وجه التحقيق هو الذي يكون
العموم والخصوص بامر عرضي وينقسم الى ما يكون الموضوع فيهما شيئا واحدا لكن وضع ذلك
الشيء في العام مطلقا وفي الخاص مقيدا بحالة خاصة كالاكر مطلقة ومقيدة بالحركة الذين هما موضوعا علميهما
والى ما يكون الموضوع فيهما شيئين ولكن موضوع العام عرض عام لموضوع الخاص كالموجود والمقدار الذين
احدهما موضوع علم الالهي والثاني موضوع الهندسة والعلم الخاص الذي يكون على هذين الوجهين يكون تحت العلم
العام وليس جزءا منه وقد يجتمع الوجهان اعني الذي بحسب التحقيق والذي بحسب غيره في واحد فيكون الخاص تحته باو

بان

بان يطلق عليه انه موضوع تحت العام من الخاص باحد الوجهين وهذا مثل علم المناظر الذي موضوعه
تحت موضوع علم الهندسة بحسب التحقيق لان موضوعه الخطوط المفروضة في سطح مخروط النور المتصلة
بالبصر والخطوط نوع من المقدار ولا بحسب التحقيق باعتبار تقييد الخطوط بالنور المتصل بالبصر وهذا
الخاص باعتبار تقييده بعرض خارج عن الماهية فيكون داخلا تحت العام وليس جزءا منه واما اذا
لم يكن بين الموضوعات عموم وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا ويختلف بحسب قيدين
مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع الهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع السماء والعالم
الطبيعي ولذلك قد يتحد بعض مسائلهما في الموضوع والمحمول ويختلف بالبراهين كالقول بان الارض
مستديرة وانها في المركز واما ان لا يكون الموضوع شيئا واحدا بل يكون شيئين مختلفين فاما
ان يكون بينهما تشارك في البعض او لا يكون فان كان فهو كمثل الطب والاخلاق فان موضوعيهما
يشتركان في البحث عن القوى الانسانية لكن من جهتين مختلفتين ولذلك يقع لبعض مسائلهما اتحاد
في الموضوع وان لم يكن بينهما تشارك فاما ان يكونا متساويين بالذات فيكون العلمان متساويين في الرتبة
كالهندسة والحساب واما ان لا يكونا كذلك فلا يخلو اما ان يوضع احدهما مقارنا لاعراض ذاتية مخصوصة
بالاخر اولا يوضع فان وضع كان العلم الذي عنه يبحث من حيث انه يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث
عن الاخر وذلك كالموسيقي والحساب فان موضوع الموسيقي هو النغم من حيث يعرض بها التأليف والبحث
عن النغم المطلقة جزء من الطبيعي لكنه يبحث في الموسيقي عنها من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية للتأليف
وكان من حق تلك النغم اذا تجردت عن النسب العددية ان يبحث عنها في علم الطبيعي واذا لم تجرد لم يبحث عنها

في علم الحساب فلاجل ذلك صار هذا البحث تحت الحساب دون الطبيعي لان الموسيقي انما يبحث عن ذاتيات
النسب المذكورة والى هذا اشار المصنف بقوله وربما يدخل التقييد يعني ربما يدخل المطلق المقيد
تحت علم مباين لما يعمه موضوعا فان التقييد داخل النغم تحت علم مباين لما يعمه بحسب الموضوع حيث ادخله
تحت الحساب دون الطبيعي من حيث ان المسائل يبحث عن ذاتيات ما به تقييد المطلق واما ان لم يكن احد الموضوعين
مقارنا لاعراض اخر فالباحث عنهما علمان متباينان مطلقا كالحساب والطبيعي قال وقد ينقل البرهان
من احدهما الى الاخر ومن الاعم الى الاخص اقول نقل البرهان على معنيين احدهما ان يكون علما
مبنيا على اصل موضوع مبين في علم اخر فيكون البرهان الذي يبين به ذلك الاصل منقولا من علمه الى
العلم الاخر والمبني لكي يحال عليه حتى يتم ذلك العلم به والثاني ان يكون المسئلة من علم ما والبرهان عليه انما
يكون لمي من حقه ان يكون في علم اخر وانما نقل من ذلك العلم الى هذا العلم لبيان لمية تلك المسئلة كمسائل
المناظر والموسيقي فان من حق براهينهما ان يكون من علمي الهندسة والحساب لان تلك المسائل لو
جردت عن نور البصر وعن النغم لكانت بعينها مسائل من العلمين المذكورين وبذلك لاجل من لم يتقن احوالهما
فلذلك نقلت البراهين من مواضعها اليهما وقد ينقل البرهان من العلم الاعم الى الاخص كما ينقل البرهان من
الهندسي الى علم المجسمات قال والعلم الباحث عن الوجود المطلق هو الذي يرتقي العلوم اليه وتبين
مبادئها فيه اقول قد بينا ان العلوم بين مرتبة في العموم والخصوص بحسب ترتب الموضوعات ولما كان
ترتب الموضوعات واجب الانتهاء الى اعم الاعم وجب ان كانت العلوم كذلك واعم الموضوعات هو الوجود اذ كان [illegible]
منه فالعلم الباحث عنه هو اعم العلوم ومرتقى كلها اليه وتبين مبادئها فيه قال

الحد

الحد قول دال على ماهية الشيء بالذات اقول هذا حد الحد وانما قيد بالذات ليخرج عنه الرسم الذي يدل على الماهية
بلازم لا بالذات وهو اصح من قول بعض القدماء انه قول وجيز دال على ماهية الشيء لان الوجازة غير لازمة في
الحد فانه قد يكون وجيزا باعتبار وطويلا باعتبار قال والحدود اوائلها مبادي جلية التصور عقلا
كالوجود او حسا كالسواد اقول كل مكتسب فلا بد له من مبادي كاسبة له اما في التصديقات فكالمقدمات
واما في التصورات فكالحدود وكما ان ينتهي التصديقات الى مبادي جلية فكذا ينتهي مبادي التصديقات الى
الاوائل المستنبطة وكذا مبادي التصور ينتهي الى تصور جلي لا يحتاج الى كسب اما عقلي كتصور الوجود او حسي
كتصور السواد قال والحد الذي هو بحسب الاسم هو تفسيره والذي بحسب الماهية هو الذي يشتمل
على جميع مقوماتها من جنسها القريب وفصولها وما لم يشتمل فهو ناقص اقول الحد على قسمين منه ما هو
بحسب الاسم ومنه ما هو بحسب الماهية فالاول هو الذي يعين الاسم ويترجمه ويندرج فيه الموجود
والمعدوم والثاني هو القول المفيد لتصور الحقيقة في نفسها وانما يكون بعد الوجود فان اشتمل على جميع المقومات
من جنسها وفصولها كان حدا تاما كالقول الانسان حيوان ناطق وان اخل ببعض المقومات كان حدا
ناقصا كالقول الانسان جسم ناطق وكذا لو ذكر جميع الاجزاء المادية واخل بالجزء الصوري كالقول
الانسان ناطق حيوان فانه ايضا من الحدود الناقصة قال وربما صار شرح الاسم بعينه حدا لاثبات
حقيقيا اقول الحد بحسب الاسم قد يصير حدا بحسب الماهية بعينها اذا ثبت وجود المحدود ويحكم في الحال
لمن يقول في المثلث المتساوي الاضلاع فاذا قيل له انه شكل احاطت به ثلاثة خطوط متساوية كان حدا بحسب الاسم
فاذا تبين له وجوده في الشكل الاول من اقليدس كان المذكور اولا حدا بحسب الحقيقة قال ولا يكتسب الحد

بالبرهان لان المقومات لا تلحق بعلة غير انفسها ولذلك لا يكون واضحه بذ وابتداء لو وسط اوضح منها **اقول**
اعلم ان الحد لا يكتسب بالبرهان لوجهين الاول ان الحد مركب من الذاتيات المقومة التي للمحدود ومقومات الشيء
انما تلحقه لذاته لا بعلة مغايرة لذاته ثم ان بعضها متقدم لتصور المقومات وبعضها متوسط الثاني ان المقومات
تلحق ما هي مقومة له لذاته لا بعلة متوسطة كانت واسطة الثبوت له او لا علة لها فلو وسط اوضح منها
الثاني ان الحد لو وسط يجب ان يكون مساويا للطرفين فان حمل على المحدود حمل الحد به كان للشيء حدان وكان
الشيء وسط نفسه وان حمل عليه على انه ثابت له فالحد الذي حمل عليه على انه حد له اعني الوسط وايضا **قال**
حمل عليه على انه حد لما هو وعليه لم يكن الحد الا من تسابرة وان حمل عليه مطلقا لم يلزم انه حد بل
لانه كسب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي وايراد الفصول المحصلة لوجود اجناسها الجمع **اقول** المانع
من اكتساب الحد بالبرهان ذكر الحاسب له وهو تركيب الذاتيات المقومة على ترتيبها الطبيعي بان يقدم
الاعم على الاخص كما هو متقدم عليه في الطبع كقولنا الانسان حيوان ناطق ويكتسب الحد ايضا بايراد
الفصول المحصلة لوجود الاجناس اجمع القريب منها والبعيد والمتوسط **قال** ويتفحص ذلك بتحليل
الشيء الى ذاتياته حتى ينتهي الى الحاط الاجناس وفصولها المقسمة وتقسيمه الى جزئياته اولا ان يتعرض
ما لم يشتبه ان يحد **اقول** هذا اشارة الى بيان الطريق على تحصيل الحدود واكتسابها الى تحليل
المحدود الى ذاتياته حتى ينتهي الى اعلاها وهي الاجناس العالية والفصول العالية وذلك بان ينظر
فيه المحدود حتى يعلم انه تام اي الاجناس العوالي هي ويتطرق الانواع الى ما وتحته الدخول تحت
ذلك الجنس حتى يحصل المشاركة والمباينة الذاتية من تلك الانواع ليحصل الذاتيات المشتركة والذاتيات الخاصة

مثلا اذا اردنا ان نعرف ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا تحت مقولة الجوهر ومن انواع الجسم النامي والحيوان
الناطق والصاهل اشتركا في جميع الحيوانية ونظرنا في ذاتي كل واحد منهما فوجدنا الحيوان الناطق
جسما حساسا ناطقا ووجدنا الصاهل جسما حساسا صاهلا ثم ميز بعد حذف خصوصية الصاهل
والناطق انه جسم حساس وكان الجسم متضمنا للجوهر وهذه المعاني اسماء للحيوان والمحدود من
خصوصية انواعه فهو تمام حقيقة الحيوان بانه جسم حساس وحصل لنا الحد المطلوب ولو لم يتعهد
حذف الخصوصيات منه شيئا اذ علم ان المحال الذي كان يتوهم على تلك المعاني انما مقولية عليهما بالاشتراك اللفظي
وذلك كالذي يتم للمتوهم على الاشكال باعتبار انه بما يناسب الاضلاع ويساوي الزوايا وعلى الالوان باعتبار
انفعال الحاسة من كل منها مثل انفعالها عن الاخر واعلم ان التحليل اعانتي في مقابلة التركيب ولما انقسم التركيب
الى الذهني والخارجي فكذا انقسم مقابله اليهما فالتحليل الذهني هو الذي يكون في المعاني الكلية ويسمى عند
الحد والرسم وان كان الجنس متقدما على موضع الحد والرسم حيث يكون التحليل للمحدود اعانة لتحصيل
مقومات الحدود وذلك هو الذي يكون باعتبار المشاركات والمباينات بين الاشياء حتى يتميز بذلك العام من
الخاص كتحليل الانسان الى الحيوان والناطق وتحليل الحيوان الى الجسم المتغذي الحساس المتحرك بالارادة
وكذا تحليل الجسم المتغذي حتى ينتهي الى الاوائل التي لا يتحقق فيها تركيب ولا اشتراك ولا مباينة على ما سيأتي
مثاله والتحليل الوجودي يسمى التحليل بالعكس اما الطبيعي كتحليل بدن الانسان الى الاعضاء والاخلاط
الى العناصر واما الصناعي كتحليل السكنجبين الى الخل والسكر الى الذات المقسمة وهي ضربان قسمة الكل الى
اجزائه وقسمة الكلي الى جزئياته اما الاول فالاجزاء اما متشابهة كاجزاء الخط او مختلفة كاجزاء الحيوان
والمعنى في هذا الموضع انما هو القسمة الى المختلفة وهي انما تكون في المحدود ذي الكم كما في تقسيم الحيوان

الى الاعضاء الالية وتقسيم الاعضاء الالية الى الاعضاء البسيطة وتقسيم البسيط الى الاخلاط وتقسيم الاخلاط
الى الاركان فيعلم ان الحيوان مركب من جسم رطب ويابس واما الثاني فانها تقع على خمسة وثلثين وجها
لان مورد القسمة احد الخمسة وكل واحد منها اما ان ينقسم الى هذه الخمسة او الى الصنف او الى الشخص
واعلم ان قسمة الكلي الى جزئياته اما ان يكون اوليا كقسمة الجنس الى انواعه القريبة او لا كقسمته
الى البعيدة والذي هو القسمة لا بالفصول الذاتية فهي اما قسمة الموصوف الى العوارض كالحيوان
الى الذكر والانثى او العوارض الى الموصوفات كالابيض والاسود الى المعدن والنبات والحيوان
او العوارض الى العوارض كقسمة الاصناف وانما ينتفع في هذا الموضع بقسمة الكلي الى جزئياته
بالفصول الذاتية فاذا اخذنا الجنس العالي كالجوهر وقسمناه بالفصول الذاتية اولية الى
ان نصل الى الانواع الى ان فلما صارت الفصول كلها اسلوبية على الترتيب كما نقول الجوهر اما ان يكون
قابلا للابعاد او لا يكون والقابل هو الجسم اما ان يكون ناميا او لا والنامي اما ان يكون حساسا
او لا والحساس اما ان يكون ناطقا او لا والناطق هو الانسان فيعلم من ذلك ان هذه المقومات ذاتيات
للانسان **قال** وكل ماله علة مساوية واصبتم بحده التام يشتمل عليها **اقول** كل محدود ذي علة ما بسبب
له فانه يجب ان يوجد تلك العلة في حده لتحصل في العقل صورة مساوية له مطابقة للمحدود في الكل
اما لو اخذ بعض العلل فان الحد ناقص وعندي في اخذ العلة في الحدود نظر **قال** وتقع العلل في
الفصل بان يكون مبادئها كقولنا السيف آلة صناعية من حديد مطاول محدد الاطراف يقطع
بها اعضاء الحيوان وقد يقتصر على البعض كقولنا الخاتم حلقة تلبسها الاصبع **اقول** المعلول لا يوجد
له بدون العلة وانما يتحصل ويتخصص بعلته والجنس لما كان مبهما انما يتحصل ويتحقق في الخارج بفصوله

فيتحقق وقوع العلة موقع الجنس والعلل موقع الفصول لان التقييد بالفصل انما يكون لشيء سابق عليه
مبهم يتخصص به فلهذا اذا ذكر ما يجري مجرى الجنس او لا ثم قيد بما يجري مجرى العلة واعلم ان الواقع موقع
الفصل ليس هو العلة نفسها فان العلة لا يجوز ان يكون هي نفس الفصل لان الفصل محمول على النوع والعلة
لا تحمل على معلولها الا بكون مبدأ الفصل واليه اشار بقوله بان يكون مبادئ لها كما تقول في الخمر انه
حاصل من عصير العنب الا انها تعتبر العصيرية اذا عرفت هذا فنقول قد بينا ان العلل اربع وقد
يقع الجميع موقع الفصول وقد يقع بعضها مثال الاول قولنا السيف آلة صناعية من حديد مطاول محدد
الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان فالاله جنس وهو ام مبهم وقولنا صناعية فصل موجود من العلة
الفاعلية وقولنا من حديد فصل اخر ماخوذ من العلة المادية وقولنا مطاول محدد الاطراف فصل اخر ماخوذ
من العلة الصورية وقولنا يقطع بها اعضاء الحيوان فصل اخر ماخوذ من العلة الغائية مثال الثاني قولنا
الخاتم حلقة يلبسها الاصبع فقولنا حلقة ماخوذ من الصورية وقولنا يلبسها الاصبع ماخوذ من العلة
وكذا المعلول كالنطق في فصل الانسان وهو الشيء الذي من شانه النطق والعوارض كالابعاد في
فصل الجسم **قال** المعلولات ايضا قد تقع كالفصول بان يكون مبادئ لها كما ان النطق تعرف في
تعريف الانسان حيث يقال الانسان الذي من شانه النطق وكذا العوارض المحدود وتقع ايضا
في حد ما كوقوع الابعاد الثلثة وهي عوارض الجسم الطبيعي **اقول** وتشارك البرهان والحد في
اجزائهما كقولنا ما الرعد الغيم جرم ما في سطحه فيه نار وكلما هو كذلك فانه يحدث فيه صوت فالغيم
قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو رعد والغيم قد يرعد وقد تم القياس على او

احدهما مبدأ البرهان والآخر كماله ويسمى الحد فاذا اخذنا العكس الترتيب فقلنا الرعد صوت يحدث في
الغيم لانطفاء النار فيه وان اقتصرنا فيه على المبدأ او الكمال لسمي حدا ناقصا **اقول** الحد والبرهان قد يتشاركان
في الاجزاء فيستعمل في البرهان ما يستعمل في الحد من الاجزاء كما لو برهنا على ان الغيم يرعد بقولنا ان الغيم
جرم رطب مائي ينطفئ فيه نار وكل جرم رطب مائي ينطفئ فيه نار فقد يحدث فيه صوت ينتج فالغيم يحدث
فيه صوت ثم نجعل النتيجة مقدمة الصغرى فنقول الغيم قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغيم فهو
رعد ينتج فالغيم قد يرعد فهذه النتيجة حصلت بقياسين مشتملا على حدين اوسطين احدهما انطفاء
النار في الغيم والثاني حدوث صوت فيه ولو اقتصرنا على احدهما لم يحصل النتيجة الاخيرة ويسمى الاوسط
الاول انه مبدأ البرهان لانه اوسط في اول القياسين ويسمى الثاني انه كمال البرهان لتمامه به والاو
والاوسطين عكسه للثاني وهذا الكمال بالنسبة الى الحد يعني ان الحد لما بين النتيجة كالصوت الذي
هو جنس الرعد فانه مقارن للنتيجة التي هي قولنا الغيم قد يرعد لان معناه ان الغيم قد يحدث فيه صوت
فاذا اردنا تحديد الرعد عكسنا الترتيب فجعلنا الاوسط الاخير جزءا اول والاول ثانيا فنقول الرعد
صوت يحدث في الغيم لانطفاء النار فيه ولو اقتصرنا على احد الاوسطين كان حدا ناقصا كقولنا الرعد صوت
يحدث في الغيم او انه انطفاء النار **قال** واجزاء الحد اقدم بالطبع واعرف من المحدود **اقول** الحد
علة تامة للمعرفة والعلة مقدمة واجزاء الحد متقدمة بالطبع على المحدود لانه مع الاقتران لا او لو
الذي يحتمل التحديد به الا انه لا يحمل بالمحدود ولكن يجب ان يكون اعرف من المحدود اذ لو كان كذلك
لم يكن اولى بالتعريف **قال** والرسوم ما يشتمل على الاعراض الذاتية والخواص النسبية وتسمية التمييز

فقط واجودها ما يوضع فيه الجنس والمرسومات اذا لم يترتب على الترتيب الطبيعي كان الموكل رسما
اقول الرسم هو الذي يفيد تمييز الشيء عن غيره فان ميزه عن جميع ما عداه كان رسما تاما كقولنا
الانسان هو الضاحك وان ميزه عن بعض ما عداه كان ناقصا كقولنا الانسان هو الماشي وقيل
التام ما يتألف من الذاتيات والناقص ما يتألف من العرضيات لا عبرة لعرفت هذا فنقول الرسم قد
يكون من الاعراض العامة اذا افاد اجتماعها تمييز الشيء كقولنا الخفاش هو الطائر الولود والعرضيات
وقد يكون من خواص الشيء كقولنا الانسان هو الضاحك بالقوة وقد يكون مؤلفا منهما كقولنا
الانسان هو الماشي الضاحك ولا بد وان يكون المعرف بينا وهذا الرسم لا يفيد حقيقة الشيء
بالكنه لكنه يفيد التمييز واجود الرسوم ما يوضع فيه الجنس الدال على اصل الذات ثم يقيد بالخواص
كقولنا الانسان حيوان ضاحك والمرسومات اذا لم يترتب فيها تقدم الاخص على الاعم كان التعريف
بها رسما لا حدا لخروجها عن الصورة ولو فاكان المركب حدا ناقصا كان اولى **قال** والاعراض
الذاتية لا يمكن ان يحد الا مع ذكر موضوعاتها **اقول** ذكر القدماء ان العرض الذاتي يوجد الموضوع
في حده لاحتياجه في التصور اليه فانه لا يمكن ان يتصور منفردا عن الموضوع وذلك اذا اردنا
تعريف المساواة فانا ناخذ في حدها موضوعها الذي الكمية فنقول المساواة اتفاق في الكمية ولو
حددنا التربيع بالموضوع قلنا المساواة اتفاق فيحصل وهو نوع من المضاف ونازع الشيخ في بعض
كتبه في ذلك وزعم ان الحد انما يتناول الذاتيات وذات الموضوع ليست جزءا من ذات العرض الذاتي
بل العرض الذاتي مغاير للموضوع في وجوده وحقيقته **قال** والمضافات لا بد من ذكر ما يضاف اليه

اقول المضاف لا يمكن تعقله بانفراده فحده يشتمل ضرورة على ذكر صاحبه لا ان يحد احدهما بالآخر كما
ذهب اليه بعض لانه يحصل له لانه تعليل يعاد دائما وذلك بان يذكر السبب المقتضي لتضايفهما
لتحصيلهما في العقل ثم يحصل البيان مما الذي يراد تعريفه منهما كما تقول في تعريف الاب انه حيوان
تولد آخر من نوعه من نطفته من حيث هو كذلك فالحيوان هو الاول والآخر هو الابن لكنهما اخذا مجردين من
الاضافة والتوليد سبب الاضافة وقولنا من حيث هو كذلك هو الذي يضيف معنى الاضافة الى الحيوان
الذي هو الاول وحصل البيان بان الاب انما يضاف الى الابن من هذه الحيثية فهذا هو السبيل في تحديد
الاضافيات **قال** والمركبات لا يحدود دون كثير من حدود اجزائها **اقول** المركب قسمان عقلي فقط
وخارجي فالاول هو المركب من الجنس والفصل فحده يشتمل عليهما لان كان الجنس والفصل مركبين كان
حكمهما حكم المركب منهما والا كان حكمهما حكم البسائط والثاني ان لم يكن لشيء من اجزائه قوام بانفراده
كالمادة والصورة فحده مشتمل عليهما المادة والصورة بالصورة وان كان لجزء واحد من اجزائه قوام
بانفراده كالسكنجبين او لبعضها كالابيض كان حده مشتملا على حدود اجزائه بالفعل **قال** والبسائط
العقلية لا حدود لها **اقول** البسيط قد يكون عقليا وقد يكون خارجيا والاول هو الذي لا جزء
له فلو حد لكان الحد اعلى التعريف الذاتيات واذا ثبت البسيط العقلي اما البسيط الخارجي فقد يكون
مركبا في العقل كالعقول الفعالة والاجسام تركيبها في الخارج لان الجنس والفصل جزء الحد
المحدود لا يفهما يحمله عليه وشكل هذه البسائط لها حدود عقلية والحد انما هو البسيط العقلي
قال والاشخاص الجزئية لا حدود لها ولا براهين عليها الا بالعرض لامتناع ادراكها وتشخصاتها

ان العلم باحد المتضايفين مع العلم بالمضاف الآخر فلذلك حد احدهما بالآخر لان العلم بالحد مقدم على العلم بالمحدود فلا يكون المعلومان معا [illegible]

بالعقل دون الحس او ما يجري مجراه كالاشارة ولكونها معروضة للاستحالة والفناء والحدود والبراهين
يتألف من كليات لا يستحيل ولا يفنى بل يدوم صادقة على ما يقال او يقام عليه **اقول** الاشخاص الجزئية
لا يمكن تحديدها ولا اقامة البرهان عليها اما الاول فلان الحدود امور كلية عقلية يستلزم تصور
المحدودات ولا دلالة للكلي على الجزئي لان الكلي يدرك بالعقل والجزئي يدرك بالحس والاشارة
واما الثاني فلان البرهان امر عقلي والعقل لا يدرس الا على ادراكه وهو لا يدرك الامور الشخصية
شخصي
وايضا فان البرهان والحد يتألفان من امور كلية دائمة لا يعرض لها التغير والاستحالة والا
بخلاف ذلك ولان الحد والبرهان يجب دوام صدقهما على المحدود والمبرهن ولا دوام للجزئيات
قال الجدل صناعة علمية يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب
يراد وعلى محافظة اي وضع يتفق على وجه لا يتوجه اليه المناقضة بحسب الامكان **اقول** لما فرغ
من القياسات البرهانية التي الغرض منها معرفة الحق من جهة ما هو حق ولا فرق فيه بين ما يعلمه الانسان
من نفسه ويناجي بها وبين ما يعلم الغير شرع في القياسات الجدلية التي ليس الغرض منها الحق والباطل
بل هو طلب ما يلزم به الخصم في المناظرة والمجادلة ويقطعه من الاحتجاج ويظهر به على خصمه عند السامعين
سواء كان حقا او غيره فالحق فيه لا يراد بعينه اذا عرفت هذا فحد القياس الجدلي انه صناعة علمية
يقتدر معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب اريد وعلى محافظة اي وضع يتفق على وجه لا
يتوجه المناقضة على محافظة وضعه بحسب الامكان والصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات
نحو غرض صادرا عن بصيرة بحسب الممكن فيها وهي شاملة للعلمية والعملية فقولنا علمية يخرج منها الاخرى ولنا

الفصل السادس في الجدل

الافحام والاسكات

وعلى ما نظر اليه وضع سفق معنى بالوضع الراى المعتقد او الملتزم كالمذاهب والملل قوله ليس الا بكان

اشاره الى ان عجز المجادل عن تحصيل بعض المطالب المتعذر لا يقدح فى صناعة الجدل كعجز الطبيب

عن ازالة بعض الامراض **قال** وناقض الوضع باقامة الحجة سايل وغاية سعيه ان يلزم وحافظه

مجيب وغاية سعيه ان لا يلزم **اقول** الجدلى يقال لشخصين احدهما سايل وهو الذى ينقض وضعا باقامة

الحجة من مقدمات يتسلمها من الخصم وغاية سعيه ان يلزم صاحبه والثانى مجيب وهو الذى يحفظ رايا ما

بمقدمات مشهورة وغاية سعيه ان لا يلزم **قال** ومبادى الجدل عند السايل هى ما يتسلم عن المجيب

وعند المجيب الذايعات وهى المشهورات الحقيقية اما مطلقا براى الجمهور و بحمد بحسب العقل العملى كقولنا العدل

حسن ويسمى اراء محمودة او بحسب خلق او عادة او وقوع من القوى النفسانية كحمية او رقة او بحسب

الاستقراء وبالجملة بحسب شىء غير بديهة العقل النظر واما محدودة براى جماعة او اهل صناعة كامتناع

التسلسل عند المتكلمين **اقول** لما كانت غاية البرهان هو اظهار الحق كانت مباديه اعنى المقدمات

المستعملة فيه هى اليقينيات لا غير ولما كان غاية الجدل هى الغلبة على الخصم بحيث يدركه

الجمهور كانت مباديه مسلمات ومشهورات فمبادى الجدل عند السايل هى المسلمات التى سلمها المجيب

واعترف بها واما عند المجيب فالذايعات وهى المشهورات الحقيقية وانما قيد بالحقيقية احترازا عن المشهورات

غير الحقيقى كقولنا انصر اخاك ظالما او مظلوما فان المشهور الحقيقى يقابله وهو قولنا لا تنصر الظالم

وان كان اخاك قال ارسطاطاليس ان القياسات الجدلية هى المؤلفة من الذايعات وانما قال

ذلك لكون الجدل صناعة معدة لمخاطبة كل انسان وفى كل مسئلة كلية على طريق الاقناع العقل

العملى العامى وانما يتوصل الى ذلك بالمقدمات المشهورة والمسلمة من الخصوم اذا عرفت هذا فاعلم ان المشهورات

اما ان يكون مطلقة مشهورة عند الجمهور او محدودة يكون مشهورة عند قوم دون قوم والاول اما ان يحمد ها الجمهور بحسب

العقل العملى وهى المسماة بالاراء المحمودة لانها محمودة عند رايهم كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ان يحمدها

بحسب خلق ونعنى بالخلق الملكة النفسانية اى صلم من كغير الافعال الصادرة عنه حتى تحصل الفعل عنها

بسهولة كالحكم بوجوب محافظة الحرم فانه يقتضيه الحمية الانسانية وكاقتضاء الرقة والرحمة قبح تعذيب الحيوان

بغير جرم ولا فايدة او يقبلها الجمهور بحسب العادة كاقتضاء العادة والحياء قبح كشف العورة وحسن ستره او يقبلها

الجمهور بحسب قوة اخرى من القوى النفسانية او يكون مقبولا بحسب الاستقراء كقولنا الملك الفقير ظالم الا

وبالجملة كل الحكم به الجمهور بسبب قوة غير بديهة العقل النظرى واما الثانى اعنى المشهورات المحدودة فهى التى يكون مشهورة

عند قوم دون اخرين كشهرة امتناع التسلسل عند المتكلمين **قال** والواجبة قبولها مشهورة بحسب الاغلب

ولا ينعكس ويستعمل فى الجدل الشهرتها لا الوجوب قبولها وليس كل مشهور صادقا يقابل المشهور يقابل الشنيع كما ان

الصادق يقابل الكاذب **اقول** قد بينا ان مبادى الجدل انما هو المشهورات والمسلم من المطلق فالمجيب

يؤلف اقيسته من المشهورات المطلقة او المحدودة سواء كان حقا او غير حق والسايل يؤلفها من المسلم من

المجيب سواء كان مشهورا او غير مشهور ولما كانت غاية الجدل هى الالزام اوقع لا اليقين جاز وقوع

الاصناف الثلثة من القضايا وهى الواجب والممكن والممتنع فى موادها والواجبة قبولها قد يكون مشهورة وهو

الاغلب كالقضايا الاولية والحسية والتى قياساتها معها وقد لا يكون وهو النادر كالحكم التجربى فانه قد يكون

خفيا عند شخص وظاهرا عند اخر فلا يكون مشهورا فالصنف الاول يقع فى مبادى الجدل من حيث انها

مشهورة لا من حيث انها واجبة القبول وكل واجب القبول مشهور بحسب الاغلب ولا ينعكس فان الا

على فى المشهورات انها لا يكون واجبة القبول وليس كل مشهور صادقا فان المشهور لا يقابل

الكاذب حتى يجب ان يكون صادقا بل يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب وانما يقابل المشهور

الشنيع لان المشهور لا ينكر والشنيع ينكر وهما متقابلان **قال** وربما كان المتقابلان مشهورين بحسب اراء

مختلفة كالقول بان اللذة موثرة او ليست فقد يستعملها الجدلى فى وقتين لغرضين **اقول** لما كان

الشهرة قد تستند الى الاخلاق والملكات المستندة الى الامزجة والى العوايد وكانت هذه مما يختلف

كثيرا كانت القضايا المشهورة متقابلة بحسب الاراء المختلفة اما بين العوام كقولنا حفظ المال اثر

او انفاقه فان العوام يوجد بينهم اختلاف فى ذلك او بين الخواص والعوام مثل ان الجميل اثر

عند الخواص من اللذة واللذة اثر عند العوام من الجميل وكقولنا اللذة موثرة عند طالبى النعم وموثرة

الشهوة واثر عند طالبى المعالى وقد يستعمل الجدلى المتقابلين فى وقتين لغرضين **قال** فمبادى

الجدل مسلمات اما عامة واما خاصة والمجيب شخص وانما يؤلف على وجه ينتج بحسب الشهرة قياسا

كان او استقراء او القياس اشد الزاما لانه اقرب الى العقل والاستقراء اعم اقناعا لانه اقرب الى

الحس فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة **اقول** المسلمات تنقسم الى عامة اما مطلقة يسلمها الجمهور

او محدودة يسلمها طايفة والى خاصة يسلمها شخص اى مسلمة عند المجيب والاول مشهور والجميع يقع

فى مقدمات الجدل هذا بحسب المادة واما بحسب الصورة فان الجدلى يستعمل ما ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء

والقياس المنتج والعقيم اذا كان منتجا بحسب الشهرة كالاستنتاج من موجبتين فى الشكل الثانى فان

القياس اشد الزاما من الاستقراء لانه اقرب الى العقل والانقياد الى القبول والاستقراء اتم اقناعا

لقربه من الحس الذى يشهد الجمهور كافة به فالجدل اعم من البرهان مادة وصورة اما مادة فلانه يستعمل

البرهانى من القضايا الواجب قبولها وما لا يستعمل اعنى الذايعات واما صورة فلان البرهان انما

يستنتج من الاقيسة المنتجة على احد الاشكال والجدلى يستنتج منها ومن الاستقراء والعقيم من

الاقيسة **قال** ومنفعته الزام المبطلين والذب عن الاوضاع واقناع اهل التحصيل من العوام

والمتعلمين القاصرين عن درجة البرهان او الذين لم يصلوا الى موضعه بعد **اقول** قال صاحب

المنطق فايدة القياس الجدلى حمل كل واحد من الناس على التصديق برايه بمقدمات مشهورة

عنده وعند من يتفق ان يسمع القول منه وان كانت بين اكثر منفعة القياس الجدلى هى رياضة

الاذهان وتقويتها على النظر من حيث يمكن ان يحصل به قياسات كثيرة فى مسئلة واحدة على

سبيل النفى والاثبات ثم يرجح فيها ويتامل احوالها بالتصفح فيلوح الحق من اثنائها اذا عرفت

هذا فنقول الغرض بالجدل يختلف بحسب اختلاف الاشخاص والاصل فى ذلك كله ان الانسان

مدنى بالطبع وهو انما يتم احواله المعاش بالمشاركة والمعاونة وحسن المشاركة انما يتم بالزام امور من

الجمهور اصعب الجميع الاقرار بوجود الله تعالى والمعاد والنبوة والاخر يجب العمل به كالقوانين الشرعية

من العبادات والمعاملات والذى يؤدى الى حصول هذا الاعتقاد للجمهور بسهولة نافع للمقتضى

لابطاله اضداد والبرهان مبنى على الامور اليقينية وقد لا يعطى هذه الغاية لكل احد لقصور بعض

العقول عن اليقين لعدم استعداده وتعسر على بعضها فوضع القياس الجدلى المبنى على الامور

المحمودة والمقبولة عند الجمهور لذلك لينتفع بالذات فى الامور المشاركة والمعاونة ولهذا قال
المعلم الاول ان من يخالف المشهورات ثلثة اربعة منهم من يحتاج الى المعاقبة كمن يجحد وجوب عبادة
الخالق ويستجير عقوق الوالدين ومنهم من يحتاج الى التعريف من جهة الحس كمن لا يعرف حرارة النار
وبرودة الثلج وضايع فينتفع الجدل الزام المبطلين والغلبة على الخصم بحيث يدركه الجمهور والذب عن الا
وحفظ الرئيس عقايد العامة عن انواع براءة المتوسلين بحل عقايدهم الحقة بمقدمات مشهورة
لا استتباعهم لتحصل اغراضهم الفاسدة فيعارضهم الرئيس بمثل حججهم استبقاء للدين وهو اقناع
المحصلين من العوام فى المسائل الكلية بالمشهورات وتسكين نفوس المتعلمين القاصرين عن درجة
البرهان اذا كرهوا تقليد مبادى العلوم ولا سبيل لهم الى التحقيق بالبرهان اما لقصورهم او لانهم
لم يصلوا الى مواضع البرهان عليه اذ لا امكن تحصيل ما يقنعهم بالقياس الجدلى فلو لم يذكر لهم لم يحصلوا
على احد الامرين **قال** وليس موضوع نظر الجدل محدودا بل قد ينظر فى كل فن من النظرية والعملية
وما يجرى مجرى المنطقية مما يقع فى غيره **اقول** لما كان الجدل انما يولف من المقدمات المشهورة وكانت
مثل هذه المقدمات مستعملة فى كل فن كان موضوع نظر الجدل غير مختص بعلم دون اخر ولا محدود
المبادى بل قد يكون المسئلة الجدلية فى علوم مختلفة اما خلقية كقولنا هل اللذة جميلة ام لا
واما طبيعية كقولنا هل الحرارة موجودة ام لا واما منطقية كقولنا هل العلم بالمتضادات واحد ام
لا ونظر ايضا فيما يجرى مجرى المنطقية كالدوران والمناسبة وغيرهما وبالجملة كل حكم مشهور اذا كان نافعا
فى غيره **قال** والادوات التى يفيد الارتياض بها ملكة الجدل اربع استحضار المشهورات من كل نوع

لعقايدهم

واعدادها والاقتدار على تفصيل معانى الالفاظ المشتركة والمشككة وعلى التميز بين المتشابهات
بالفصول والخواص ليقتدر بها بايراد الفرق على اخراج الشئ من حكم يعمه وغيره وعلى تحصيل
التشابه بين المتباينات بالاوصاف الايجابية والسلبية ليقتدر على ادخال الشئ فى حكم ثبت
لغيره **اقول** هذه الادوات الاربع هى الالات التى يستنبط بها مواضع الابطال الجدلية ويحرز
بها عن الانقطاع والالزام الخصم ما يريد الزامه الالة الاولى استحضار المشهورات من كل نوع
وجميع المقدمات الذايعة عند الجمهور وعند اصحاب الصناعات واستنباط ذايعات من ذايعات
وتفصيل ذايع الى ذوايع ونقل الحكم من ذايع ومن ذايع الى شبيهه وبالجملة يستحضر اصناف
المشهورات من المواد المنطقية والطبيعية والخلقية وغيرها وبعد الحاجة اليها الثانية الاقتدار
على تفصيل معانى الالفاظ المشتركة والمشككة والمتشابهة والمتباينة والمترادفة حتى لا يقتصر
على الدعوى المجردة بل يتبين وجه الاشتراك او التشكيك فيها ويقدر المراد اعلى تفصيل الاسم
المشترك لكنه ان يغالط ولا يغلط ويكفى المجيب والسائل اللاجة فيما لا خلاف فيه كما بين المتأخرين
اذا وقع بينهم خلاف للفظ فاذا بين المراد منه زال الخلاف وذلك مثل قول الاصوليين فى الواجب
المخير ان الجميع واجب وقال بعضهم ان الواجب واحد لا بعينه والخلاف الشديد فى ذلك والسبب
فيه الغلط اللفظى فان القائلين بوجوب الجميع انما عنوا به انه اى واحد فعله المكلف كان قد ادى
به الواجب ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الجميع فيزول الخلاف الثالثة القدرة على التميز
بين المتشابهات بالفصول والخواص واستنباط الامور المميزة بين الامور المتقاربة جدا

الى ذرايعهم

فان الذى يظهر بيانه لا يكتسب باستنباط فصوله درجة وعادة ليقتدر بذلك على اخراج
الشئ من حكم يعمه وغيره بالفرق والامتياز بالفصول وينتفع بذلك فى صناعة القياسات
المعمولة فى انتاج غير المدعى وفى توفية غير الحدود وفى تفصيل الاسماء المشتركة الرابعة القدرة
على تحصيل التشابه بين المتباينات والمختلفات اما باوصاف ايجابية اما باشتراك فى محمول
واحد كاشتراك الانسان والفرس فى الحيوان والمشى او فى نسبة متصلة كقولنا نسبة الربان فى السفينة الى
السفينة الى السفينة كنسبة الملك فى المدينة الى المدينة او فى نسبة متصلة كقولنا نسبة البصر الى النفس
كنسبة السمع اليها واما باوصاف سلبية كقولنا الجوهر والكم ليس كان فى اثنه لا ضد لهما والفائدة
هناك الفائدة فى الالة الثالثة وهى ادراج الشئ فى حكم ثبت لغيره بالتمثيل وبالجملة الفرق
بين المتشابهات والتشابه بين المتباينات هو العلم الذى ينتفع به ذلك فى الحدود وهو ا
فى الاجناس وفى القياسات الشرطية المتصلة من حيث يضع بان الممكن فى شئ ممكن فى شبيهه
قال وكل حكم مشهور يتشعب منه احكام جزئية يصلح لان يجعل مقدمات الاقيسة يسمى موضعا **اقول**
لما كان موضوع المنطق العلوم والامور الكلية وكان الجدل من جملته كان موضوعه الخاص من
العلوم والامور الكلية فمحمولاته كذلك وذلك اما ان يكون من احد الكليات الخمس اى من
الحدود والرسوم لان الكليات هى هذه لا غير وانما يختلف من جهة الغرض الذى يطلبه الجدلى لا
من جهة الموضوع والمحمول فهذه المحمولات هى التى يختلف المتحاورون فيها بالاثبات والابطال وكذلك
كل منها الى اصول يتقوى بها على الاثبات والابطال الذى هو غرض الجدلى وتعرفها يكون بالاستقراء

والقياس فكل واحد من محمولات المسائل التى يرام اثباتها وابطالها وهى الاصول التى يعرف بها
ان الشئ هو هو بالشخص او بالنوع او بالجنس او بالخاصة والتى يعرف بها اى الامرين اولى واثر
وتسمى هذه الاصول فى عبارة القدماء مواضع اى موضع بحث ونظر والموضع هو كل حكم كلى واحد يتشعب
منه احكام كثيرة كل واحد منها جزئى بالنسبة اليه وصالح لان يصير مقدمة لقياس جدلى باعتبار شهرته كقولنا
احد الضدين اذا كان فى موضع كان الاخر فى ضده فانه حكم يتشعب منه حكم جزئى بالنسبة اليه وان
كان كليا فى نفسه وهو قولنا ان كان وضع الاحسان الى الاصدقاء حسنا كان وضع الاساءة فى
الاعداء حسنا الى غير ذلك من المواضع الاتية **قال** وربما لا يكون مشهورا وانما يلحق الشهرة جزئياته
اقول الحكم الكلى اعنى الموضع قد لا يكون مشهورا ويكون جزئياته مشهورة فلا يكون مقدمة
للجدلى لعدم شهرته ويكون جزئياته صالحة لان يكون مقدمات فيه والسبب ان الجزئيات اعرف
عند الحس والامور الكلية ابعد تعقلا عند العوام لعدم التفاتهم اليها ولفظتهم لها فيكون شهرتها
اقل ولان نقيض العام اكثر من الخاص ولهذا كان الاطلاع على كذب العام اسهل فلهذين
الاعتبارين قد يكون الجزئى مشهورا وكلية غير مشهور **قال** والمقدمات هى التى يسئل عنها ويلتف
منتجها لا يكون ناقضا للوضع **اقول** صناعة الجدل يتم بامرين سوال وجواب فالمجيب يلتزم من الذات
على معنى واما السائل فان مقدماته هى التى يسئل بتغير الصورة من صيغة الاخبار الى صيغة
الاستخبار ولكن فيكون عدد المسائل كعدد المقدمات وبعد تسليم المجيب لها يولفها ليلتج نتيجة مناقضة
للوضع فهى باعتبار معارضة حرف الاستفهام لها يسمى مسئلة الجدل وباعتبار جعلها جزء قياس

فيها الى ما

هو تسليم الخصم يسمى مقدمة الجدل وذلك كمن يفحح ان العلم بالواحد والكثير واحد فيقول
السايل هل الواحد والكثير متضادان فاذا قال الخصم نعم قال هل العلم بالمتضادات كثير فاذا قال
نعم انتقض حكم الخصم باتحاد العلمين قال ومحمولاتها ان كانت مساوية لموضوعاتها فهي حدود او خواص
والخواص اما مفردة او مركبة ومنها الرسوم وان لم يكن مساوية فالواقع منها في طريق ما هو
او فصول ولا يفرق بينها ها هنا وغيرها اغراض اقول لما كان موضوعات الجدل امرا كليا كانت محمولاتها
كذلك مع ذلك اما ان يكون من الاجناس واما ان يكون من الفصول واما ان يكون من الخواص
واما ان يكون من الاعراض وذلك لان محمولات المقدمات اما ان يكون مساوية لموضوعاتها
او غير مساوية فان كانت مساوية فاما ان يدل على الماهية اولا والاول يسمى حدا والثاني يسمى خواص
والخواص اما مفردة او مؤلفة والمفردة خاصة للمفرد والمؤلف خاصة المؤلف ويطلق على الجميع
اسم والرسم لانه من الخواص يحصل وان لم يكن مساوية للموضوعات فاما ان يقع في طريق
ما هو اعني جواب ما هو لعدم الفرق بينهما في صناعة الجدل اولا يقع فان وقع فهو الجنس والفصل
ولا فرق بينهما في هذا الفن وان لم يقع فهي الاعراض فالمحمولات بهذا الاعتبار هي اربعة
الحد والخاصة والجنس والعرض وسقط اعتبار النوع لان الانسان حمل على الشخص سقط اعتباره
ههنا لان مباحث الجدل كلية وان حمل على الصنف كان بمنزلة حمل اللوازم لان النوع ليس
نوعا للصنف فالنوع اذن يقع في موضوع القضية لا في محمولها قال ولا بد من اثبات الوجود
في الاعراض ومن اثبات المساواة والوقوع في جواب ما هو مع ذلك في الخواص والاجناس ومن القيام

مقام الاسم مع جميع ذلك في الحد وهذا بحسب الشهرة اقول لما فرغ من المحمولات الاربع شرع في بيان شرايطها
يعلم اما العرضي فاثبات وجوده واليه اشار بقوله ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض واما الخاصة
فاثبات المساواة مع اثبات الوجود واما الجنس فاثبات وقوعه في جواب ما هو مع اثبات وجوده
والى هذين الامرين اشار بقوله ومن اثبات المساواة والوقوع في جواب ما هو مع ذلك اي مع
اثبات الوجود الذي هو الشرط الاول في الخواص يعني المساواة والاجناس يعني الوقوع في
جواب ما هو واما الحد فاثبات قيام الحد مقام الاسم في الدلالة مع جميع ذلك يعني مع الشرائط
الثلثة التي هي اثبات الوجود والمساواة والوقوع في جواب ما هو وهذه الشرايط بحسب الشهرة
قال والتحقيق يقتضي اثبات كون كل شرط يخص بعضا مسلوبا عن البعض الآخر ليتم تحققه
وان يكون الحد مساويا للماهية لا يحتاج الى اثبات امام هو فقد يكفي بما يميز اي شيء كان
ولذلك ربما يحتاج الى اثباته فالاسهل اثباتا اعسر ابطالا وبالعكس اقول التحقيق يقتضي
الا يكون كل شرط يخص بعض هذه المواضع مسلوبا عن البعض الآخر ليتم تحققه مثل العرض
شرطا فيه بحسب الشهرة اثبات وجوده للموضوع وبحسب التحقيق يضاف اليه شرطان آخران احدهما
سلب شرط الخاصة عنه والثاني سلب شرط الجنس عنه اعني عدم المساواة وعدم الوقوع في جواب
ما هو والخاصة يحتاج الى شرط آخر بحسب التحقيق وهو سلب شرط الجنس عنها والجنس شرطه سلب
شرط الخاصة عنه واما الحد بحسب الشهرة فهو المميز مطلقا سواء كان من الذاتيات او العرضيات
واما بحسب التحقيق فانما يطلق على المساوي للماهية اعني المركب من الذاتيات ولا يحتاج الى اثبات

على ما بيناه في كتاب البرهان بخلاف الحد ههنا حيث جوزنا ان يكون من العرضيات
ربما يحتاج الى اثباته للموضوع لان العرضيات قد يحصل الشك في ثبوتها
للموضوع فيحتاج الى برهان بخلاف الذاتيات اذا كانت شرايط الاثبات اقل كان الاثبات
اسهل ثم يكون الابطال اعسر وبالعكس قال وينبغي للجدلي ان يكون عنده مواضع معدة للاثبات
والابطال مطلقا ومواضع يخص الجنس والخاصة والحد ويلحقها مواضع الاولى والاثر وهي
متعلقة بالاعراض بما هو هو وينتفع بها في الحدود وتفصيل المواضع لا يليق بالمختصرات
فلنقتصر على الامثلة اقول ويحتاج المجادل الى ان يتمكن من بضاعة العلمية والدربة في عادة
الصناعية لا يحتاج غيره من الصناعات حتى يقدر على ايراد ما يحتاج اليه كل وقت الحاجة اليه
ويحتاج الى ان يحفظ عنه بكثرة البضاعة كل ما يريد في وقت حاجته وبالتعويد الصناعة
يحصل له وقت الحاجة من غير روية ولا توقف فان التوقف والروي انقطاع عند الخصم كما انه لو طلب
من صاحب الالحان لحن منها او شعر من الاشعار ومذهب من المذاهب فاذا كان حافظا للاشعار
والمذاهب كان عنده في كل وقت ما يحتاج اليه ويطلب منه واذا كانت عادته في الصناعة محكمة قدر
على الايقاع على المذهب المطلق من غير توقف فان حفظا من غير دربة وعادة توقف للروية واستحضار المذهب
في خاطره ونقله بالتصور والارادة الى مبادي حركاته والتحريك للايقاع على وفق المذهب المحفوظ
وكان ذلك في زمان يبطل نسبة الزمان فيه بين الايقاعات فيذهب رونقها وموقعها في الصناعة
وكذلك المجادل في جدله اذا تروى وتفكر وتذكر ليستحضر ما يحتاج اليه في ذهنه انقطع بخلاف

المرتاض وطالب الحق لحصول غرضه في عاجل حاله وآجله اما بتذكره او باذكار الشريك له او بالهام
الرب تعالى اذا عرفت هذا فينبغي ان يكون للجدلي مواضع معدة عنده مطلقا حتى يتمكن من
الاثبات والابطال الخاصة لاجل شرايط ومواضع يخص الحد لاجل شرايط ويلحق في
جميع المحمولات مطلقا ويحتاج ايضا الى اعداد مواضع يخص الجنس لاجل شرائطه ومواضع
يخص هذه المواضع مواضع اخر تخص الجنس بالاعراض وهي مواضع اي الامرين اولى بالوضع
وايهما آثر وهذا انما يتحقق في الجدل اكثر المطالب مبنية على الاولى والآثر فيجب ان يعد
مواضع لها ويعد ايضا مواضع الهو هو وهي ايضا لواحق للمواضع الاربع لان الحد
فيحتاج الى مواضع الهو هو وهو يكون بين شيئين مشتركين بامر ومختلفين بآخر كقولنا
الانسان هو الفرس يعني في الحيوانية والشيئان قد يكونان نوعين وقد يكونان شخصين
على ما يأتي وقد ظهر من هذا ان اصناف المواضع هذه الثمانية وهي مواضع الاثبات والابطال
مطلقا ومواضع الاعراض ومواضع الاولى والآثر ومواضع الجنس ومواضع الفصل ومواضع
الحد ومواضع الخاصة ومواضع الهو هو وتفصيل اصناف هذه المواضع وتعديدها لا يليق
بالمختصرات فلنقتصر على ايراد الامثلة لكل واحد منها قال ونقول من مواضع الاثبات والا
بطال ما يتعلق بجوهر الوضع وهو ان يحلل المطلوب واجزاؤه الى ذاتياتها وعوارضها ومعروضاتها
ولوازمها وملزوماتها وافرادها كلها بحسب الشهرة ويطلب منها ما يقتضي الاثبات او الابطال
بالقياس او بالاستقراء اقول قد بينا في كتاب البرهان كيف يستنبط الحجة والقياس من المطلوب من جهة

حيثيهما اعني الموضوع والمحمول لتحصيل الحد الاوسط في الايجاب من الامور الخارجة عنهما في السلب
والخارجة عن احدهما غير خارجة عن الآخر على ما قيل في الايجاب والسلب الكلي والجزئي وتحليل الحد
واجزاء الحد الى ذاتياتهما بان يقسم الى الاجزاء الذاتية والى الوجودية كالمادة والصورة واجزاء
الاجزاء الى البسائط وكذلك تحليل الموضوع والمحمول الى العوارض والمعروضات واللوازم
والملزومات على نحو ما تقدم فان كان المحمول حدا او جزءا يساويه محمولا على الموضوع او على حده او على جزء
يساويه حصل الكلي وان كان بين الكلي والجزئي او بين جزئين منافاة كان بين المحمول والموضوع منافاة
كما اذا اردنا ان نعرف هل الفاضل حسود ام لا قلنا الفاضل هو الذي جميع افعاله وانفعالاته على
سيرة العدالة والحسود هو الذي يتاذى من حسن حال الاحباء وهذا التاذي ليس على سيرة العدالة
فالفاضل غير حسود وهذا الاعتبار نافع في الابطال في العلوم وكذلك اذا احللنا هما الى العوارض
فان كان من عوارض المحمول عارضة للموضوع كقولنا الحس مميز والمميز قد يكون صوابا وقد يكون خطاء
فكذلك الحس فان كان عروض العارض للموضوع كليا فهو موضوع عليه وان كان اكثريا فهو جدلي
ولا يتم نفعه في الاثبات لان عرض العام لا يجب ان يكون عرضا للخاص ويعم في الابطال لان
ما لا يكون عارضا للعام لا يكون عارضا للخاص وان كان من عوارض الموضوع عارضة للمحمول كقولنا
ان كان علم شريف كالتوحيد و علم خسيس فهو موضوع عليه لان عارض الخاص عارض للعام
وينتفع به في الاثبات دون الابطال وقد ينقسم الموضوع الى اصنافه واشخاصه ثم يطلب
المحمول في كل واحد منها ويندرج من فوق الى اسفل فان كان المحمول موجودا في الكل او في الاكثر

حكمنا بالاثبات الكلي بالاستقراء وان لم يكن موجودا في الكل حكمنا بالابطال قال ومنها ان
يطلب ما يقابله او يناقضه ويطلب منه ما يلحق جزءا منه دون الجزء الآخر للابطال اقول
هذا احد المواضع المتعلقة بالاثبات والابطال وهو ان يطلب وجود مقابل المحمول اما
بالتضاد او بالتناقض فان كان مقابل المحمول موجودا للموضوع لم يكن المحمول موجودا له لامتناع
وجود المتقابلين كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فالانسان ليس بجماد وهو يقتضي الابطال
لان وجود مقابل المحمول يبطل وجود المحمول للموضوع قال ومنها ما يتعلق بالامور الخارجة كالشروط
المذكورة في التناقض فان اختلافها يفيد الابطال اقول من المواضع التي يفيد الاثبات
والابطال ما يتعلق بالامور الخارجة عن المطلوب هي شرائط التناقض الثمانية فان اختلاف
تلك الشرائط يقتضي الابطال كما يقول القائل المغتذي هو النامي فيقول هذا الحكم باطل
لوجود الاغتذاء في زمان الوقوف والانحطاط دون النمو وكما يقال التذكر تعلم فنقول انه باطل
لان التذكر تحصيل علم ماض والتعلم تحصيل مستقبل قال وايضا احوال الثبوت كالدوام
واللادوام والاكثرية والاقلية فانها تفيد الاثبات اقول هذا الموضع مما يتعلق بالاثبات وذلك
لان الشيء مغاير لاحواله كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية فوجود الشيء للموضوع مغاير
لوجود احواله نعم وجود الشيء اعم من وجوده على حال ولما استلزم الخاص العام كان اثبات
وجود حال الشيء يستلزم اثبات وجوده مطلقا كقولنا كلما كان الشيء نافعا دائما كان نافعا
مطلقا وكقولنا ان كان الخمر اشد اسكارا من غيره كان الخمر اشد اسكارا مطلقا وهذا يقتضي

الاثبات قال ومنها مواضع عامة مشتركة مثل ما يحكم بلحوق ضد اللاحق اي ضد الملحوق
بتلك الحال او بعينه بضد تلك الحال وبلحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق بضد تلك
الحال كما يقال مثلا ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء حسن او الى
الاصدقاء قبيح فالاحسان الى الاصدقاء حسن او الى الاصدقاء قبيح فالاحسان الى الاعداء
قبيح اقول هذه المواضع الثلثة تتعلق بالمتقابلات وهي عامة مشتركة بين الكليات
احدها ان يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال ضد الملحوق بتلك الحال كقولنا ان كان الاحسان
الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاعداء حسنة فقد حكمنا بلحوق الحسن للاساءة التي هي ضد
الاحسان اللاحقة بالاعداء الذي هو ضد الاصدقاء وهذا الحكم وهو الحسن موجود ايضا للضد
اعني للاحسان الى الاصدقاء فالحاصل من هذا ان الاصدقاء والاعداء متضادان والاساءة
والاحسان متقابلان وكلاهما اشتركا في حكم واحد هو الحسن فاحد المتقابلين اذا كان على
حال الموضوع كان المتقابل الآخر موجودا لمقابل ذلك الموضوع على تلك الحال اعني اذا
كان الاحسان على حال الحسن للاصدقاء كانت الاساءة ثابتة للاعداء على تلك الحال وثانيها
ان يحكم بلحوق ضد اللاحق بحال لعين ذلك الملحوق بضد تلك الحال كقولنا ان كان الاحسان
الى الاصدقاء حسنا فالاساءة الى الاصدقاء قبيح فالاحسان احد المتقابلين كان حاصلا
للاصدقاء الذي هو الموضوع بحال هي الحسن وكان المتقابل الآخر وهو الاساءة لعين الموضوع وهو
الاصدقاء بضد حال الحسن وهو القبيح فقد حكمنا بلحوق القبح الذي هو ضد حال الحسن الذي اللاحق

الذي هو الاساءة التي هي ضد الاحسان اللاحق لذلك الموضوع لعينه اعني الاصدقاء و
فالموضوع ههنا واحد وهو الاصدقاء والحالان متقابلان بخلاف الموضوع الاول وثالثها ان يحكم
بلحوق اللاحق بعينه لضد الملحوق بضد تلك الحال كما نقول ان كان الاحسان الى الاصدقاء
حسنا فالاحسان الى الاعداء قبيح فالاحسان احد المتقابلين والاساءة المقابل الآخر والمقابل
الاول حاصل للاصدقاء الذي هو موضوع مقابل للموضوع الآخر بحال هو الحسن وهو حاصل للمقابل
للاصدقاء وهو الاعداء بضد تلك الحال وهو الاساءة قال ومثل لحوق الضد مثل ما يلحق به ضده
على السوية كالبغض للشهوة للحوق الحب بها او ضده بل يقال اذا كان الشيء ثابتا في [illegible] ثبت
واذا كان غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت وفي الابطال بالعكس ايضا حكم المتشابهات واحد
اقول هذه ايضا مواضع عامة للاثبات والابطال منها موضع لحوق الضد مثل ما يلحق به
ضده على السوية بمعنى ان عروض الضدين للموضوع على التساوي فان كان احدهما طبيعيا كان
الآخر كذلك كما نقول لو كان الحب يعرض للقوة الشهوانية كان البغض كذلك ومنها موضع
التساوي كقولنا ان كان ما هو مساو لهذا في الكون ثابتا فهو ثابت او لم يكن كما نقول ان كان [illegible]
الابصار كخروج شيء من العين فالسماع بخروج شيء من الاذن ومنها موضع الاولى كما نقول ان
كان غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت كقولنا ان كان القائم بغيره ثابتا فالقائم بذاته ثابت هذا في
الاثبات واما في الابطال فبالعكس كما نقول ان كان الاولى غير ثابت فغير الاولى غير ثابت و
كقولنا ان كان القائم بذاته غير ثابت فالقائم بغيره غير ثابت ومنها موضع المتشابهات و
ذلك ان الحكم اذا كان ثابتا لاحد الشبيهين كان ثابتا للشبيه الآخر كقولنا ان كان العلم
بالمختلفات مختلفا فالظن بالمختلفات مختلف قال والضد يثبت لمقابل الموضوع ما يقابل المحمول

فالعدل شجاعة تم

مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة ومن النظاير والاشتقاقات ان كان
الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومن التصاريف ان كان ما يجرى مجرى العدل يجرى مجرى
الشجاعة **اقول** هذه مواضع للاثبات وللابطال ايضا منها ما يتعلق بالتضاد بان يوخذ لمقابل
الموضوع شى ما يوخذ للموضوع ضده مثل ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة واعلم ان التواضع
المشهورة فى الاضداد ان يركب المتضادان مع الضدين على اربعة اوجه كل واحد من طبقتين ثم يكون
اذا كان الشى مع الشى بحال فانضمة الشى معه بضده حاله مثل ان الكون مع الصديق سعادة
ومع العدو شقاوة وضده مع ضده مثل حاله كقولنا ان كان الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فكذا
فالاحسان الى الاعداء قبيح وان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاحسان اليهم حسن والشى
مع ضده بضد حاله كقولنا ان كانت الاساءة الى الاصدقاء قبيحة فالاساءة الى الاعداء جميلة
وقد سلف كلام فى ذلك ومنها مواضع النظاير كقولنا ان كان ما يجرى مجرى العدالة محمودا فالعدالة
محمودة ومنها مواضع الاشتقاقات كقولنا ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة والاقرب
العكس وهو ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالشجاع فاضل فان الاول انما يلزم لو قيل ان كان
الشجاع بما هو شجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومنها مواضع التصاريف كقولنا ان كان يجرى
مجرى العدل يجرى مجرى الشجاعة فالعدل شجاعة **قال** ومن مواضع الاولى والاثر كما يقال كلما هو
ادوم او اشرف او انفع او اكمل او اقدم او اغنى او الذ فهو اثر ومختار الافاضل وما يرغب
فيه قوم كثير وما هو تحت جنس او فصل اثر وما يودى الى غاية اسرع وما يفيد خيرا اكثر وما يفيد
خيرا لذاته والمطلوب بنفسه والمطلوب فى وقته وما يصدر عنه فعل الخاص وما يخاف على تلفه اكثر فهو
اثر من غيره **اقول** هذه مواضع الاولى والاثر واصلها ترجيح احد الشيئين اللذين بينهما اشتراك بوجه من الوجوه

على الاخر وكل ما هو ادوم من غيره فهو اثر وكذا اشرف فهو اثر من الجنس الخسيس او بالنسبة اليه ان كان
شريفا كالحكمة من الموسيقى والانفع اثر كالصحة فانها انفع من الجمال والاجمل من غيره اثر وما كان
من الاشياء التى هى اقدم اثر كالصحة فانها اثر من القوة لان الصحة فى الاخلاط والمزاجات وهذه بعدها
وكذا والاغنى اثر كاليسار فانه اثر من التجارة والالذ اثر كادراك المعقولات فانها اثر من ادراك المحسوسات
ومختار الافاضل وما يفضل المعترفون من اهل الفطنة او اهل العلم كالمعقولات على المحسوسات
وما هو تحت جنس او فصل اثر اثر كالجسم والسواد فان الجسم جنسه اثر الجوهر وهو افضل الكيف وما يودى
الى غاية اسرع كالاسباب النافعة فى المعاش فانها اثر عند العامة من الاسباب النافعة فى المعاد
وما يفيد خيرا اكثر وما يفيد خيرا بالذات اثر مما يفيده بالعرض كاليسار والمعاش والمطلوب بنفسه اثر من المطلوب
بغيره كالصحة والرياضة والمطلوب فى وقته اثر من غير وقت حصوله كالتعلم فى وقت الشباب فانه اثر منه
فى وقت الشيخوخة وما يصدر عنه فعل الخاص كالانسان العاقل من الانسان الشجاع وما يخاف
على تلفه اكثر فهو اثر وما هو من جنس الفضيلة افضل مما خرج عنه كالعدالة فانها افضل من العاقل
واثر لانها فاضل والذى يوثر فى جميع الاوقات اثر من الذى يوثر فى وقت ما كالصحة والعلاج
والموجود الان اثر من الموجود الا دونه وما يخص الافضل اثر والاثر من جهة المؤثر عند الله اثر من المؤثر
عند الناس وما لا يشترك فيه الاردى اثر والذى يشترك فيه الاخيار اثر والذى يوثر ان يفعل
بالاخوان اثر من الذى لا ينبغى ان يفعل بهم ومجموع الاثر من اثر والمستغنى به عن الاخر
من غير عكس اثر كالعدالة اذا كانت فى جميع الناس لم يحتج الى الشجاعة والشجاعة لا يستغنى عن العدالة

آثره

كالوثره

فالعدالة اثر والاشبه بالاثر اثر من جهة ما هو اشبه ويعانده بالقرد فانه اشبه بالانسان من الفرس
والفرس اثر منه والتشبيه بالفاضل اثر من التشبيه بالخسيس من جهة ما هما شبيهان ويعانده بانه يمكن
ان يكون التشبيه بالفاضل من جهة ما هو اخس والتشبيه بالخسيس من جهة ما هو افضل فان لم يشترط
هذا لم يتم فان الفرس اشبه بالحمار والقرد بالانسان والذى زيادته اثر اثر والذى يحمل الاغر بنظائره
اثر مثل من يحب اللذات ليعمر كثيرا وافضل افضل النوعين افضل من افضل اخسهما والذى
لا الفضيلة الخاصة بنوعه اثر مما ليس له وان كان لغيره كما لمنا نبيل فى العلم والشجاعة والذى يفعل
اكثر اثر من الذى لا يفعل من جهة فعله كالنار والفونيون والذى يفعل بطبعه اثر من الذى
يفعل بغيره فعلا موثرا والذى يخص خير الافضل اثر والذى يتبعه خير اكثر اثر والذى معه شر اقل
اثر والذى به خير اكثر والذى يرفعه الشر اقل اثر **قال** ومن مواضع الجنس هل هو واقع فى جواب
ما هو وهو يتناول المتفقات فيه تناولا واحدا او هل اورد بدله غيره كفصل او خاصة او عرض
من اعراضه مثل قابل الابعاد والمتحرك او القايم بالذات بدل الجسم او كالمادة مثل الحديد فى قولنا السيف
حديد كذا او الفصل كقولنا العشق افراط المحبة او النوع كقولنا المرض سوء مزاج كذا او الانفعال
كقولنا الهواء حركة الريح او الفعل كقولنا الماء ما هو مبرد بالطبع او غير ذلك كيفية انقسامه بالفصول
الى ذاتى ام عرضى **اقول** قد حكى الشيخ فى كتاب الجدل عن ظاهر المنطقيين انهم لا يميزون بين الجنس
والفصل فان غير بعضهم استعمل الاعراض العامة كثيرا مكانه ولا يراعون شرايط الاجناس
على ما يقتضيه التحقيق وهو الموجب لعدم تمييزهم بين الجنس والفصل ولهذا اشترك بعض مواضع

الجنس بمواضع الفصل وبعضها يختص به اذا عرفت هذا فنقول الجنس يجب ان يقع فى
جواب ما هو لا بمعنى ان يكون كمال الجواب عن النوع بل بمعنى ان يكون واقعا فى طريق ما هو
وهو الان والظاهريون لا يميزون بين المقول فى جواب ما هو وبين الواقع فى طريق ما هو فلم يراعوا
الجنس انه هل هو واقع فى جواب ما هو ام لا وانه هل يتناول المتفقات فيه تناولا واحدا وذلك لان
الجنس يجب ان يتفق فيه الصدق على جميع الافراد فلا يخرج عنه بعض الموضوعات خصوصا الاشخاص
فيصدق النوع عليها ولا يصدق عليه الجنس كمن جعل العلوم جنسا للظنون وبعض
الظن ليس بعلم ومن مواضع الجنس انه هل اورد بدله غيره كفصل او خاصة او عرض من اعراضه
فان الفصل جزء الحقيقة لا نفسها لكن يورد قابل الابعاد الذى هو فصل الجسم بدل الجسم
والخاصة خارجة عنه لكن يورد المتحرك الذى هو خاصة الجسم بدل الجسم والعرض العام خارج
عنه لكن يورد القايم بالذات الذى يعرض للجسم وللجواهر المجردة بدل الجسم وكذا لا يجوز ان يورد
المادة للشى كالحديد فى قولنا السيف حديد بدل قولنا الة صناعية ولا فصل النوع بدل الجنس
كقولنا العشق افراط المحبة وانما هو المحبة المفرطة ولا النوع بدل الجنس كقولنا العشق افراط
المحبة وانما هو المحبة المرض هو سوء مزاج صفراوى مثلا ولا الانفعال بدل الجنس كقولنا الهواء
حركة الريح ولا الفعل كقولنا الماء مبرد بالطبع او غير ذلك وبالجملة ان يذكر غير الجنس مكانه ومن مواضع
هل انقسامه بفصول ذاتى او عرضى فانه يجب ان ينقسم بالذاتيات لا العرضيات وهل للنوع جنس
غيره لا يترتب تحته ولا تحت الاخر فوقهما حتى يكون الجنسان مختلفين فان الشى الواحد لا

فليورد بدل م

يدخل في الكيف والجوهر باب خبيرين كقولنا العلم خير والعلم من باب المضاف وهل
يصدق عليه جميع فصول الجنس فان ما لا يقال عليه بعضها ليس بجنس وهل ضد الجنس
يحمل على النوع وهل هو على سبيل الاستعارة والتشبيه كمن يقول ان الغيم دخان لانه محال
وهل هذه ليست في جنس فلا يكون هو في جنس كالخير والشر وهل النوع مباين لكل قسم من الجنس
وهل يعاكس ان احدهما على الآخر كليا كالموجود والواحد وهل احدهما من المضاف والآخر
كذلك ويعاند بان العلم مضاف والنحو ليس من المضاف وهو باطل عند التأمل وهل
اضافتهما بحرف واحد وبنحو واحد ويعاند بان القنية جنس للعلم والقنية قنية المقتني والعلم
علم بالمعلوم وهل وهل تعاكسهما الاضافي بحرف واحد ويعاند بان العلم علم المعلوم والمعلوم
معلوم بالعلم وهل ان كانت الاضافة من احدهما ذات وجهين فكذلك في الآخر مثل ان
الواهب من الموهوب والموهوب له فكذلك العطية وان كان الجنس من العوارض فهل
يعرض العرض للنوع ام لا فان من قال ان الحياء جبن فقط فقد اخطأ لان الحياء في القوة الفكرية
والجبن في الغضبية وهل يقال الجنس على النوع على الاطلاق من جميع الوجوه لا من جهة واحدة فمن
جعل الحس جنسا للانسان والجسم يقال عليه لبعض اجزائه وكذلك ليس المحسوس جنسا للانسان
يقال عليه من جهة بدنه فقط وهل وضع افضل الضدين في اخس الجنسين الى غير ذلك من
المواضع المذكورة في التعليم الاول قال وفي الفصل هل هو كنوع له وهل هو مقسم لجنسين
متباينين وهل الجنس مقول على الفصل على النوع وهل الجنس والنوع في مقولة وهل احدهما

مضاف والآخر غير مضاف وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه وهل يحمل الفصل على الجنس حملا
كليا وبالعكس حملا ذاتيا والنوع على الفصل بالوجهين اقول من مواضع الفصل ما يختص به ومنها
ما يشارك به الجنس والنوع ولما كان الفصل كالخاصة للجنس عارض له لا يجوز ان يكون نوعا للجنس
فنظر هل الجنس جنس للفصل ام لا ومن مواضعه هل يقسم لجنسين متباينين والا لكان احدهما
للمتباينين هو الآخر ويجوز ان يكون الفصل مقولا على الجنس وبالعكس والا يكون الجنس والنوع
تحت مقولة واحدة ولا يجوز ان يكونا في مقولتين كالبياض والثلج وهل احدهما مضاف والآخر
غير مضاف وذلك ممتنع والا لدخلا تحت مقولتين وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه كارتفاع
الانسان بارتفاع الحيوان لارتفاع الماشي ولا يجوز ان يحمل الفصل على الجنس حملا كليا والا
لكان مساويا له فيكون الماشي له وهو النوع ... للجنس ... ولا يجوز العكس وهو حمل
الجنس على الفصل لكن حملا ذاتيا لجواز حمله عليه مطلقا اما حملا ذاتيا فلا والا لكان الجنس داخلا
في طبيعة الفصل ويتسلسل وهل يحمل النوع على الفصل بالوجهين فانه لا يجوز ان يحمل
النوع على الفصل على انه ذاتي له لان الفصل ذاتي للنوع لا النوع ذاتي للفصل ولا يجوز حمله عليه حملا كليا
لان الفصل اعم من النوع من حيث المفهوم والخاص لا يحمل على جميع افراد العام قال ومن
مواضع الخاصة هل هي مساوية او اعم ولاحقة مطلقا او بشرط وهل اورد غير ما بدلها كالموضوع مثلا
حمل الانسان على الكاتب او الفصل وهل هي جيدة اي بينة يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل هي
مميزة تمييزا كليا او جزئيا وهل هي مركبة ام بسيطة وتركيبها من الخواص ومن الاعراض العامة وهل

هي للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع لكانت خاصة لغيره كما يقال النار انها اخف
العناصر وفي المشهور يجب ان يكون خاصة الاشد اشد وخاصة الضد ضد الخاصة
اقول هذه مواضع للخاصة بعضها مختص بها وبعضها مشترك بينها وبين الحد والخاصة
ينبغي ان يكون مساوية والا لم يكن خاصة حقيقية لوجودها في غير ما هي خاصة له فينظر هل
هي مساوية لما جعلت خاصة له او اعم وهل هي لاحقة له مطلقا او بشرط كالتعجب والضحك
وهل اورد غير ما بدلها كما يورد الموضوع مثلا كمن يجعل الانسان خاصة للكاتب والحق العكس
او ما يكون داخلا في الماهية بدلها كالفصل كمن يجعل الناطق خاصة للانسان وينظر هل
هي خاصة جيدة اي صالحة للتعريف وهذا مشترك بينها وبين الحد وكذلك هل هي بسيطة
او مركبة وتركيبها هل هو من الخواص بان يؤتى بخاصتين معا على انهما خاصة واحدة كمن
يقول خاصة النار انها اخف الاجسام والطف او من الاعراض العامة كقولنا الخفاش
هو الطائر الولود وهل الخاصة للموضوع بحيث لو لم يكن الموضوع كانت خاصة لغيره كما
يقال النار اخف العناصر فانها لو عدمت لصدقت الخاصة على الهواء وفي المشهور يجب ان
يكون خاصة الاشد اشد من خاصة الاضعف وخاصة الضد ضد الخاصة كالافضل والا
والاخس للعدالة والجور ومن مواضع الخاصة ان ينظر هل اخذت من الجنس او لا قال
ومن مواضع الحد هل الفاظه التي بها هو له ام لا وهل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك
او اشتباه او ابهام ام لا وهل فيها فضل على الكفاية او نقصان عنها ام لا اقول

اي مميزه لمنه الكل او جزئها وهو مشترك اليه وهل هو

مواضع الحد منها ما يتعلق بالالفاظ ومنها ما يتعلق بالمعنى فمن المواضع اللفظية ان
ينظر هل الالفاظ دالة على معانيها بسهولة عند من يعرف له الماهية والا لاشتغل النظر
اللفظ عن مطلوبه وان ينظر هل هي مطابقة لمعانيها من غير اشتراك واشتباه او ابهام
ام لا وذلك لان جميع هذه مخلة بالفهم وذلك ينافي التعريف وينظر هل فيها زيادة
وفضل على المطلوب او نقصان كمن يقول ان الطبيب هو الذي يحدث الصحة والمرض فان
احداث الصحة والمرض زيادة لانه انما يحدثه بالعرض وكقولنا الانسان جسم ناطق فانه قد
نقص من الحد قولنا حساس وذلك لا يجوز قال وهل فيها تكرار غير ضروري ولا نافع كما
في تعريف الاضافيات والاعراض الذاتية اقول التكرار قد يكون بالفعل كقولنا النقطة شيء
غير منقسم ولا اجزاء لها وقد يكون بالقوة كقولنا الانسان حيوان جسماني ناطق وهو على قسمين
منه ما هو ضروري او نافع او في محل الحاجة ومنه ما ليس كذلك فالثاني كالمثالين والاول
قد يكون ضروريا كما في تحديد بعض المركبات من الشيء وعرضه الذاتي فيقع الشيء مرة في حده
ومرة في حد عرضه الذاتي كقولنا في تعريف الانف الافطس انه انف ذو تقعير لا يكون الا الانف
وكما في تحديد الاضافيات كقولنا الاب حيوان يولد آخر من نوعه من نطفته من حيث
هو كذلك وقد سبق البحث فيه وقد يكون غير ضروري الا انه محتاج اليه كمن سأل عن الانسان
الحيوان مثلا فان المجيب يحتاج الى ايراده بهما وان اشتمل على تكرار وهو قبيح لولا السؤال
اذا عرفت هذا فالحد لا يجوز ان يقع فيه تكرار من غير حاجة ولا ضرورة قال وهل يقوم مقام

الاسم وهل هو ابين من المحدود واقدم ام لا فان المساوى والاخفى وما يعرف تعريفا دوريا ظاهرا او
خفيا لا يكون حدا **اقول** يجب ان يكون الحد قايما مقام الاسم بان يفيد فايدته ويدل على ما يدل عليه
الاسم اجمالا ويجب ان يكون ابين من المحدود واقدم منه فان التعريف بالمساوى لا يفيد كقولنا
الاب هو الذى له ابن فان الاب والابن متساويان فى التعريف ولا التعريف بالاخفى كقولنا فى
تعريف النار انها اسطقس شبيه بالنفس والنفس اخفى من النار ولا التعريف بما يتوقف على
معرفة المعرف وهو التعريف الدورى وهو قد يكون ظاهرا وهو الدور بمرتبة واحدة كقولنا
فى تعريف الكيف انه ما به يقع المشابهة وخلافها وتعريف المشابهة بانها اتفاق فى الكيفية
وقد يكون خفيا وهو الدور بمراتب كقولنا الاثنان زوج اول والزوج هو المنقسم بمتساويين
والمتساويان شيئان لا يزيد احدهما على الاخر والشيئان اثنان **قال** وهل هو مساو للمحدود
وهل هو مانع له فى مقوليته فى كونه مضافا او قابلا للاشد والاضعف او للاستحالة وهل حد
الضد ضد الحد **اقول** الحد يجب ان يكون مساويا للمحدود لان الاخص اخفى وقد تقدم ان الاخفى
لا يصلح للتعريف والاعم لا دلالة له على الخاص فلا يفيد التميز الذى هو اقل مراتب التعريف
فيجب ان ينظر هل الحد مساو للمحدود ام لا وهل هو تابع للمحدود فى مقولته لوجوب وقوعهما تحت
مقولة واحدة على ما بينا فان كان المحدود مضافا كان الحد كذلك وبالعكس فلا يجوز ان يقال فى
حد النار انها اخف الاجسام وكذلك ان كان المحدود قابلا للشدة والضعف كان الحد كذلك
وبالعكس فان كان احدهما فى الزايد والاخر فى الناقص بطل الحد وكذا ان كان احدهما قابلا

ملازم

اعلى

للاستحالة كان الاخر كذلك وينظر هل حد احد الضدين ضد لحد ضده الاخر **قال** ويجب
ان لا يكون حد الكل نفس الاجزاء بل حدودها وان يكون بحيث لو اسقط جزء اخل بالباقى
وان لا يجتمع من اجزائه الجمع كما يقال للموجود اما ما هو فاعل او منفعل وان لا يصير البسيط بسبب
الحد مركبا **اقول** التركيب اصناف احدها اجتماع شيء من غير ان يحصل له شيء غير اجتماع الاجزاء كتركيب
العشرة من احادها الثانى ان يحصل للمجموع هيئة زائدة على اجتماع الاجزاء وذلك كالبيت
الثالث ان يحصل شيء مغاير للاجتماع والهيئة كالقوة الدافعة للصفراء فى السكنجبين
الحاصل من اجتماع مفرداته اذا عرفت هذا فنقول العشرة عدد يحدث من واحد واحد
الى العشرة واما فى الباقيين فلا يجوز الاكتفاء بذكر الاجزاء فانه لا يجوز ان يقال ان
العدالة هى الشجاعة والعفة لانه يقتضى ان يكون كل واحد منهما هى العدالة وان الحكم
المجموع فربما لا يكون صحيحا لانه ربما لا يكون هيئة التركيب معتبرة فالواجب فى مثل الواجب
فى تحرير امثال هذه ذكر حدود اجزائها ومن مواضع التركيب الحدى ان ينظر هل للشيء زيادة
معنى بالتركيب على الاجزاء وتداخل تلك الزيادة كمن يقول ان البيت خشب وحجر وطين
فان هذه مواد البيت والبيت شيء يحدث عن هذه ومن مواضع التركيب ان يكون بحيث
لو اسقط جزء اخل بالباقى كقولنا الفرد عدد ووسط ولو اسقط العدد لبقى حده انه ذو
وسط ويدخل فيه الخط والسطح والجسم لانها كذلك وان لا يجتمع من اجزاء الجمع
لكن يعرف الموجود بانه اما فاعل او منفعل ومن مواضع التركيب ان لا يصير البسيط

علا مثلة اقسام

بسبب الحد مركبا كقولنا الخطيب هو الذى يكون له ملكة الاقناع فى جميع الاشياء
لان هذا حد للخطيب الحاذق ومنه ان يكون التركيب بالعرض كمن يقول الطب اقدام ورأى
صحيح فى العلاج وليس الطب شجاعة وانما قد يكون الطبيب شجاعا صحيح الرأى فيكون
افضل **قال** ومن مواضع الهو هو هل هما واحد بالمعنى والاسم فى اللغات مع الحد
واللوازم والملزومات والمعاندات ام لا وهل ما هو متحد بالاخر وكل ما مع احدهما بالا
تفاق فهو مع الاخر ام لا وهل اذا اضيف اليهما او نقص منهما شيء بعينه صار المجموعان
واحدا او ينتفع فى كل واحد من المواضع الخاصة بالمواضع العامة فهذه امثلة المواضع
والعظم نفعها تسمى كتاب الجدل بكتاب المواضع **اقول** يشبه مواضع الحد مواضع الهو هو
فلهذا ذكرنا عقيب مواضع الحد فمن مواضع الهو هو هل المتحدان واحد بالمعنى والاسم
والحد واللوازم والملزومات مع المعاندات ام لا وذلك لان المتحدين يجب اتحادهما فما ذكر
والحاصل ان كل حكم يتعلق باحدهما فانه يتعلق بالاخر والا لم يكن هو هو وكذلك اذا كان
احدهما متحدا مع ثالث كان الاخر متحدا مع ذلك الثالث كقولنا الانسان هو حيوان
وكذا الحيوان هو جسم فالانسان هو جسم وكلما هو مع احدهما على سبيل الاتفاق فهو مع الاخر وهل اذا
اضيف اليهما شيء او نقص منهما شيء بعينه كان المجموعان الحاصلان بعد الزيادة والنقصان
واحدا ام لا واعلم انه ينتفع فى كل موضع من المواضع الخاصة بالمواضع العامة كقولنا فى
باب الهو هو ان كانت العدالة شجاعة فالعدل شجاع فقد انتفع فى موضع الهو هو وهو خاص

بالمواضع المتعلقة بالاشتقاقات والتصاريف العامة فهذه امثلة اكثر المواضع وهى كثيرة
النفع جدا ويحصل بسببها استعداد تام وتنبه لادراك المناسبات والمباينات وانتفاع فى الراى
كثير ولعظم فايدتها سمى كتاب الجدل بكتاب المواضع وان اشتمل على اجزاء اخر لكن سمى باسم
اعظم اجزائه نفعا **قال** وقد اوصى السايل بان يعد المواضع ويقدر فى نفسه كيفية التوسل الى
تسلم المقدمات من المجيب قبل السؤال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك وان يتبادر الى تسلم الاهم بل
يتلطف فيه وليعلم ان تسلمه ممن يدعى الاقتدار فى المبادى وممن يعتاد اللجاج فى او اخر بالخ
وان لا يمنع الاستقراء الا بايراد النقض وان يعلم ان المستقيم انفع من الخلف فان الكثار
شناعة ما يقابل المطلوب يضيع السعى فى الخلف وما يريده السايل حتى يحترز به يكون اما للاستظهار
فى الحجة او لاخفاء النتيجة او لتفخيم القول او لتكلف الايضاح والايضاح يكون بتبديل العبارة
وايراد الامثلة والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات والسايل الجيد من يكون سؤاله على
المخلص عن تسلمه ويكون قادرا على بيان ما يلزم بغير المشهور مما لا يلزم غيره فيه بالمشهور والمجيب الجيد من
لا ينكر المشهور ولا يأتى بالالزام معارضا السايل **اقول** هو الذى يتوصل بكلامه ولا يترتب من قياس
الى اثبات ما يقابل وضع صاحبه الذى يجادله حتى يرد به عليه من حيث ان المتقابلين اذا صدق
مع مقدمات يتسلمها منه فى سؤاله وقد ذكر له فى كتاب الجدل وصايا مختصة بما ينتفع بها فى المناظرة
واوصى المجيب ايضا بوصايا وبينهما وصايا مشتركة ولما كانت العمدة فى المجادلة هى السؤال وعليه تبنى
الجواب قدم وصايا السايل على وصايا المجيب واوصى السايل بان يعد المواضع ويحررها ويعد

بورود

الحد

مناقضة

الموضع الذى فيه الكلام من المواضع المذكورة فيما سلف للابطال والاثبات اعدادا
تاما وان ترتب وجه المخاطبة فى سؤاله ترتيبا جيدا يتدرج فيه بالسؤال اليسير المناسب
للمسؤل بالموضع الذى يلزم ما يلزم فيتوقف عن تسليمه بل يقدر فى نفسه كيفية التوصل
الى تسلم المقدمات من المجيب قبل السؤال ثم يصرح بالمطلوب بعد ذلك والمقدمات المستعملة
فى الاقيسة منها ما هى ضرورية فى انتاج النتيجة كما سلف فى القياس وهى التى يلزم عنها
النتيجة بالذات ومنها ما هى خارجة عن ذلك والاول هو الاهم فينبغى للسائل المجادل ان
يدخل ما هو خارج عن الانتاج فى كلامه للاستظهار او الاستكثار او التفخيم او لاخفاء النتيجة او
لايضاحها ثم يندرج الضرورية فى الانتاج فى طى هذه المقدمات الخارجة عن الاهم ليقل تفطن
المجيب للضرورية فلا يمنعها ويتلطف فى تسليمها بان يجتهد ان لا يسأل عنها سوالا صريحا يفصح
عليها باعيانها بل يسأل عما هو اعم منها فانه اذا تسلم الاعم تسلم الاخص او يسأل عن مقدمات
اخرى ينتجها انتاجا ضروريا واضحا بقياس منتج او بتسليم جزئياتها واحدا واحدا على سبيل
الاستقراء او يعدل فى المسئلة عنها الى ما يناسبها فى الكلام من طريق الاشتقاق والتصريف
والى اللوازم فان التسليم ربما كان الزم واوجب على المجيب فى شىء دون شىء حتى ان الاسم
قد يكون اسهل تسليما من الحد وبالعكس وربما كان فى المناسبة وفى الاشتقاق اوضح مثل
ان يتسلم ان الغضب شوق الى تعذيب المغضب وقد يذكر بعد ان الابن ربما يغضب ابوه ولم
يشتق الى تعذيب ابنه وينبغى ان يعلم انه اذا كان المجيب شرع الاقتدار فى مبادى الخصام

لعاد اللجاج فى اواخرها فتسلم المط او لا يلج وان لا يمنع الاستقراء الا بايراد النقض والقياسات
المستقيمة احسن فى الجدل استعمالا من القياسات الخلفية لان التشنيع اللازم فى الخلف
ربما انكرت شناعته وادعى المدعى امكانه فلم يكتف بالقياس ويضيع السعى فى الخلف
وما يورده السائل حشوا قد يكون اما للاستظهار فى الحجة والقول مثل ان يستعمل الاستقراء
والقسمة من غير ان يكون له اليهما حاجة ضرورية او لاخفاء النتيجة مثل ان يبتدى من المقدمات
بالبعيدة من الوضع حتى لا يسبق الى وهم المجيب نفعها فى انتاج المط ويخلطها بالاجانب
الوضع حتى اذا تسلمها عاد وانتج الضروريات منها ومن هذا القبيل ان يخدع المجيب فيجعل له ان
انما يتسلم لينتج به ما لا نفع له فى المط فلا يتوقف المجيب فى التسليم ثم فى اخر الامر ينتج عنه الغرض
وقد يوهم انه يتادى بالقياس الى مناقض النتيجة اما لانه يتغابى ويخفى فطنته او لانه لم يوافق
المجيب على المسئلة وقد يورد السائل حشو كلامه ما يطلب به تفخيم القول وتكليف الافصاح
والايضاح قد يكون بتبديل العبارة بان يبدل الاسماء الخفية بالواضحة والالفاظ بالاشهر
وتفصيل الكلام المشترك قد يكون بايراد الامثلة والاحتجاج بالشواهد والاستعمالات وينبغى
ان لا يرتب المقدمات فى المخاطبة بالقياس كما ترتيبا قياسيا يلوح للمجيب سياقها الى النتيجة فيمتنع من
تسليم الضروريات بل الاولى ان يناقض النتيجة من حيث لا يشعر ويكون كلامه كالمستقيم كانه يلوح منه
الميل الى موافقة المجيب ومناقضة نفسه وان كان يظهر ايثار الانصاف على الغلبة حتى يطمئن اليه
المجيب ويسلم المقدمات فى كثير من الاوقات على سبيل المثل والخروج عن فى قول الظهور ذلك

وشهرته وجرى العادة بان يتوقف المجيب عن جحده ولا يقدم على رده وان يخلط الكلام بما لا
يفيد مقصوده فان الكذاب اذا اختلط بكذبه ما لا مدخل له فى غرضه اخفى كذبه بالخصوص اذا
كان ما لا مدخل له حقا مشهورا وينبغى له ان يؤخر السؤال عن الاشياء التى هى عمدة الاحتجاج
فان المجيب يعاند فى اول امره فى التسلم ثم يفتر فيتسامح ويتساهل فى الاخر خصوصا اذا توهم
ان المسؤل عنه لا يؤدى الى ابطال وضع حتى يحصل له الملكة بهذا الاعتقاد بكثرة سؤال
السائل عما لا مدخل له بالذات فى الانتاج ومن المجيبين من عادته العجلان يعتمد على قوة
نفسه فيسلم فى اول الامر ولا يتوقف حتى اذا كان الوضع يبطل عاد الى العناد والمجادلة فينبغى
فى مجادلة امثالهم ان يعتمد على الاسهاب فى القول وحشو الكلام بما لا يجدى له ليشكل على
المجيب غرض السائل ويمل ويضجر فيسلم ما سئل عنه لينقضى المجادلة واذا بلغ السائل الى النتيجة
فينبغى ان يعبر عنها على سبيل الانتاج واللزوم ويتشدد فى التحرز عن ايرادها على سبيل
السؤال لانه يدل على قصوره مقدماته عن ابطال الموضع واذا اجد المجيب يجمح الكلام
جدا او السائل الجيد من يكون سؤاله عما لا محيص عن تسليمه بان يكون سؤاله عما لا محيص
عن تسليمه بان يكون مشهورا عند الكل ويكون قادرا على البيان لو انكر ما يطلب تسلمه
اقتدارا تاما يلزم تغيير المشهور ربما يعجز من خروجه عن الزامه بالمشهور والمجيب الجيد من لا ينكر المشهور
ولا يأبى الالزام مناقضته بمعرفته بالمواضع التى يحصل منها الالزام **قال** واوصى المجيب الذى
يحفظ وضعا مشهورا ان لا يمتنع من تسليم المشهورات والحافظ غيره قد يمتنع ويعتذر بان

لو انكر

تستفسر عن الالفاظ المبهمة والمصطلحات الغريبة ومخالفته اما بحسب القول وهو ان يمنع
مقدمات السائل ويلحق بما يسلمه قيودا لا يتوجه الالزام معها واما بحسب القائل وهو تشنيعه
بافعال خارجة عن الصناعة وذلك قبيح دال على العجز **اقول** لما فرغ من وصايا السائل شرع
فى وصايا المجيب واعلم ان كلام المجيب اما على سبيل التعليم او على سبيل الجدل او على سبيل الارتياض
او على سبيل المغالبة الى صحة ويختلف المذاهب فى ذلك بحسب اختلافها فان المعلم يدرى ماذا
يقول لماذا يقول والمتعلم قد لا يدرى والسائل يدرى ما يريد ان يلزم المجيب قد لا يدرى والجدلى المرتاض هو
الذى يقصد بالوصايا ههنا اذا عرفت هذا فقول المجيب لا يخ اما ان يكون وضعه الذى يجيب عليه حفظ
مشهورا او شنيعا او لا ذا ولا هذا فان كان مشهورا امتنع عن تسليم الشنعات لان نقيض وضعه شنيع
وهو نتيجة السائل ولا ينتجها المشهورات فان الاغلب هو ان كل شىء ينتج ما يشبهه فى وقته فالمشهور
من المشهور والشنيع من الشنيع وينبغى له ان يسلم المشهورات وما هو اقل شناعة من النتيجة
ان كان وضعه مشهورا على الاطلاق كالمشهورات على الاطلاق وان كان عند بعض فالمشهورات
عند ذلك البعض وان كان شنيعا وهو الذى يحفظ وضعا غير مشهور بل شنيعا فينبغى ان لا يسلم
المشهورات ويعتذر بان يقول مثلا انى لم اسلم لك بعد الخير والشر متقابلان فكيف اسلم ان العلم
والجهل متقابلان او يعتذر لمنعه عن المشهور بالاستفسار عن الفاظ مبهمة او مشتركة او مصطلحات
غريبة وان كان وضعه لا اختصاص فيه ولا شهرة فليسلم المشهور والشنيع ولا يسلم ما ليس بشنيع ولا
مشهور لما بينا من ان الاغلب استنتاج كل شىء مما يشبهه فى وقته والمناسبة بينها وبين ايضاح

او على سبيل التعلم
المقاعدة

ملا اى مشهورا فيه بعيدة لا يسعها زمان محاورة واحدة ومما نعة اما بحسب القول وهو ان يمنع مقدمات
السائل ولا يبادر الى التسليم بلا ايراد منه وان يجهد فى تسليم المقدمة مقيدة بقيود لا يتوجه معها الالزام
واما بحسب القائل وهو تشويشه بافعال خارجة عن الصناعة كالاستهزاء والجبة والشتم والسفه وغير
ذلك وهو قبيح دال على العجز **قال** ومن يتعاطى الجدل فينبغى ان يتمهر فى ايراد العكس والنقيض وركل قياس
وفى ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان يكون
آخذا من كل صناعة تجادل فيها بطرف صالح وليعلم ان تعميم الاحكام للسائل وتخصيصها بالمجيب
انفع واقامة الحجة بالسائل اخص والمعاوضة والمناقضة والمعارضة بالمجيب وينبغى ان لا يتكفل السائل
بهدم كل وضع ولا المجيب بحفظه بل السائل بهدم الشنيع والمجيب بحفظ المشهور **اقول** هذه
وصايا لمحفظ بين السائل والمجيب فان من يتعاطى صناعة الجدل ينبغى ان يتمهر فى ايراد الاشياء
فى الجدل بالسؤال والجواب بان يتعود عكس القياس فانه يفيد القدرة على التوسع فى الاقوال
بتحصيل من قياس واحد اربعة اقيسة بحسب تقابل التناقض والتضاد ويفيد قوة على نقض
القياس من نقض القياس اذ كان نقيض النتيجة مشهورا وكذلك يتمهر فى قياس الدور لهذه الفائدة
ايضا وان يتمكن من ايراد مقدمات كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك
لابطاله وان ياخذ من كل صناعة يجادل بطرف صالح يقتدر معه على الالزام ونقض الوضع
وحفظه وليعلم ان تعميم الاحكام للسائل انفع من تخصيصها وتخصيصها للمجيب انفع من تعميمها
واقامة الحجة بالقياس للسائل فى الاغلب واما المعاوضة والمناقضة والمعارضة فانها اخص

مشترك

بالمجيب

بالمجيب من السائل وقد يستعمل الحجة اذا عجز عن تصحيح الوضع بالتحفظ فيما ضعف الاحتجاج لم
والقياس والحجة يجعلان الكثير واحدا حيث ينتقل فيهما من المقدمات الكثيرة الى الحجة الواحدة
والمعاوضة والنقض يجعلان الواحد كثيرا ولا يتكفل السائل بهدم كل وضع بل ما كان منها شنيعا
ولا يحفظ المجيب كل وضع بل ما كان مشهورا اسهل يسيرا او نافعا فى العلم والرياضات ويجب الاجتناب
من كان محبا للرياء ومتعسرا فى تسليم المشهورات لئلا يفسد طبعه بذلك فان الطباع ينفعل بعضها
عن بعض ولهذا قال صاحب المنطق الرفيق فى الجدل كالرفيق فى البرهان ينفع ويضر ويهدى
ويضل فان اتفقت له المجاورة مع امثالهم ممن يقصد الرياء والغلبة والتوقف فى تسليم المشهور لا
لادعاء القوة والعظمة وجانب فى مجادلتهم طريق الانقياد وجرى على قاعدتهم واستعمل معهم ما يستعملونه
ويعاملهم بكل ما يؤدى الى غلبتهم ولا عيب عليه فى مغالطتهم ليظهر عجزهم عند التغلط بموضع
المغالطة فيرجعون عن قاعدتهم الفاسدة فقد نقل عن بيراسو ماخس انه كان يريد ان يظهر
الغلبة ويتوقى ان يقهره سقراط فيحط عن مرتبته فلم يزل يناكده ويخرج الى التعدى والخروج عن
الطريق الواجب فى الجدل ويظهر المغالبة واقبل سقراط فغالطه سقراط باشتراك الكلام فما
خجله واسكته **قال الفصل السابع فى المغالطة** كل قياس ينتج ما يناقض وضعا فهو تبكيت
بالحجة فان كان حقا او مشهورا كان برهانيا او جدليا والا فمغالطى شبيه البرهان او شغبى
شبيه الجدل **اقول** الذى وضع كتاب علم المنطق ذكر فيه القياسات البرهانية والحدود الحقيقية
وذكر معها القياسات الجدلية واتبعها بالقياسات المغالطية وسماها بلغته سوفسطيقا اى تبكيت

المغالطين وقال ان هذه صناعة يتبجح فى الحكمة ويشيعها ويترآى بها من ليس هو كذلك
حكيم محقق واعلم ان التبكيت عبارة عن قياس منتج بنتيجة يناقض وضعا يقال بكته بالحجة اذا غلبه
ثم لا يخلو ذلك القياس اما ان يكون حقا او مشهورا او لا يكون واحدا منهما بل يدعى فيه انه
اما الحق او المشهور فان كان القياس حقا فهو البرهان وان كان مشهورا فهو الجدل وان كان
مشابها للبرهان فمغالطى وان كان مشابها للجدل فمشاغبى فالمشاغبى يقال بازاء الجدلى كما يقال
المغالطى بازاء الحكيم **قال** ولابد فيهما من ترويج نقيضه مشابهة اما فى مادة او صورة والآتى به غالط
فى نفسه مغالط لغيره ولولا القصور وهو عدم التمييز بين ما هو هو وبين ما هو غيره لما تم للمغالط صناعة
كاذبة تنفع بالعرض بان صاحبها لا يغلط ولا يغالط ويقدر على ان يغالط المغالط وقد يستعمل
امتحانا او عنادا **اقول** ان هذين الصنفين اعنى المشاغبة والمغالطة انما يستعملان فيما ليس بحق ولا مشهور
فلا بد من مشابهة لاحدهما والا لم يكن مسلما فلا يتم مطلوبهما من القياس والمشابهة اما ان يقع
فى مادة القياس بان يستعمل القضايا الباطلة المشابهة للحقة اما بتغير لفظا او معنى او فى صورته المشابهة
اما لفظية او معنوية على ما ياتى تفصيل ذلك والآتى بهذا القياس غالط فى نفسه ان لم يعلم بغلطه
ومغالط لغيره ان علم به واستعمل ليغلط غيره ولولا قصور الاذهان فى عدم التمييز بين الشئ وشبيهه
لما تمت هذه الصناعة فهى صناعة كاذبة نافعة بالعرض لا بالذات لان من يعرفها لا يغلط
لمعرفته مواضع الغلط ولا يغالطه غيره ويكون قادرا على ان يغالط اذا كان الغير مغالطا وقد
يستعمل المغالطة امتحانا او عنادا **اقول** المشابهات لفظا ومعنى ومن المشبهات معنى

اذ هما م

اقول م

قال

الوهميات

الوهميات وهى ما يحكم به بديهة الوهم فى المعقولات الصرفة حكمها فى المحسوسات كالحكم بان
كل ما هو موجود فله وضع فالوهم قد يساعد العقل فى قبول ما ينتج نواقضها ويخالفه فى النتيجة فهى كاذبة
لشبه الاوليات واما احكام الوهم فيما يحس فصحيحة يشهد له العقل بذلك **اقول** لما بين ان المغالطى
يستعمل القضايا الكاذبة المشبهة بالحقة المشهورة ظهر ان مواد هذه الصناعة المشبهات بالاوليات
او المشهورات اما لفظا او معنى ومن المشبهات معنى الوهميات وهى القضايا التى الحكم بها بديهة
الوهم فى المعقولات الصرفة حكمها فى المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع وحكم الوهم فى
المعقولات كاذب لعدم ادراكه لها ولهذا يساعد الوهم العقل فى قبول مقدمات منتجة لنواقض
القضايا الوهمية فاذا تعديا معا الى النتيجة وقف الوهم ونكص حكم العقل فهى اذا كاذبة تشبه
الاوليات وانما يكون احكام الوهم صحيحة اذا كانت فى المحسوسات يشهد له العقل بها
كالحكم بان هذين الجسمين لا يوجدان فى مكان واحد فى وقت واحد والعقل الساعده
فى ذلك لحكمه بان الجسمين مطلقا لا يوجدان فى مكان واحد فى وقت واحد **قال**
ولهذه الصناعة اجزاء صناعية وخارجية والاولى ما يتعلق بالتبكيت اما اسباب الغلط
مطلقا فاما لفظية وهى ستة اشتراك اللفظ المفرد بحسب جوهره او بحسب هيئته فى نفسه كما مثلا
التصاريف او من خارج كاختلاف الاعراب او الاعجام والممارث والمركب وهو الاشتراك بحسب
التركيب كما يقال كلما يتصوره العاقل فهو كما يتصوره اذ لفظ هو يعود تارة الى المعقول و
تارة الى العاقل واشتراك القسمة وهو ان يصدق القول مفردا فيوهم مؤلفا ويكذب كما يقال زيد

شاعر جيد فيظن جودته في الشعر واشتراك التأليف وهو بالعكس كما يقال الخمسة
زوج وفرد فيظن انه زوج فرد اقول صناعة المغالطة لها اجزاء صناعية واشياء خارجة مثل
تخجيل الخصم وترذيل قوله والاستهزاء به وقطع كلامه على ما بنى والاول يتعلق بالتركيب اي المغالط
وهو الذي يقع الغلط به في القياس المطلق انتاج الشيء به وهو على قسمين اما ان يقع الغلط
في اللفظ او في المعنى والاسباب اللفظية ستة لان الغلط اما ان يكون لاشتراك في جوهر اللفظ
المفرد او في هيئته نفسه او في هيئته اللاحقة به من خارج او في التركيب المحتمل لمعنيين او في وجود التركيب
وعدمه فيظن المركب غير مركب او غير المركب مركبا وهذه الستة ثلثة انواع منها يتعلق باللفظ المفرد وثلثة
راجعة الى التركيب مثال الاول ما يحصل من الغلط في قولنا كل واحد من العشرة وليس العشرة فالكل كذلك
لانه فرق بين الكل وكل واحد ولفظ كل مشتركة بينهما وهذا المشترك اعم من المعنى المفهوم منه
لانه يطلق على المشترك بالمعنى الاخص وهو الواقع على عدة معان ليس بعضها اولى من بعض به
كالعين وعلى المتشابهة وهو الواقع على عدة متشابهة الصور مختلفة في الحقيقة كالانسان
المصور والحيوان لاشتباههما في الصورة او على المنقول وهو الواقع على عدة قيل على بعضها
قبل بعض ثم نقل الى المتأخر وترك الاول كالصلوة وعلى المستعار وهو الذي يوخذ للشيء
من غيره كما يقال كبد السماء وكبد الحيوان وعلى المجاز وهو الذي يقال على شيء ويقصد به
غيره كقوله تعالى واسئل القرية والمراد به اهلها مثال الثاني وهو ان يكون الاشتراك بسبب
هيئة اللفظ ويسمى مغالطة باختلاف شكل اللفظ وهو ان يكون اللفظ مختلفا باختلاف

التصاريف

التصاريف كالمختار فانه للفاعل والمفعول بحسب التصريف لا بحسب جوهر اللفظ
مثال الثالث وهو ان يكون بحسب الهيئة من خارج ويسمى المغالطة باختلاف الاعراب والاعجام
بان يجعل المرفوع منصوبا او بالعكس لفظا او كتابة مثال الرابع وهو ان يكون الغلط بحسب
التركيب نفسه وهو ان لا يكون المفرد مشتركا ويعرض الاشتراك للمركب باعتبار التركيب كما تقول
كلما يتصوره الحكيم فهو كما يتصوره فلفظ هو يحتمل رجوعها تارة الى العاقل وتارة الى المعقول
فحصل الاشتراك باعتبار هذين الاحتمالين مثال الخامس ان يكون بحسب وجود التركيب فيوهم وجود
تاليف ويسمى مغالطة باشتراك القسمة وذلك بان يكون الكلام صادقا اذا اخذ مفردا او اذا ركب
كذب كما اذا كان زيد كاتبا وشاعرا او هو جيد الكتابة ردي الشعر فيقول زيد شاعر جيد فان
حمل كل واحد من الشاعر والجيد بانفراده عليه صادق وحملهما معا مركبين كاذب مثال السادس
توهم عدم التاليف ويسمى مغالطة باشتراك التاليف وهو انما يكون اذا كان الكلام صادقا
اذا ركب كاذبا اذا فصل كما تقول الخمسة زوج وفرد فان حملهما معا على الموضوع صادق
لتركبه منهما وحمل الزوج عليه كاذب والسبب فيه اشتباه دلالة الواو فانه تدل على جميع الاجزاء وقد
يدل على جميع الصفات قال واما معنوية وهي سبعة لانها تقع اما في اجزاء القضايا بان
يوجد بدل ما هو جزء ما يشبهه من اللوازم والعوارض كمن راى ان الابيض كاتب فيظن ان
كل كاتب يكون كذلك فاخذ الابيض بدل الكاتب ويسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات
او بان يوخذ مع الجزء ما ليس منه الكلي او ما هو منه مثل القيود والشروط مثلا كمن ياخذ غير الموجود

شاغر موجود مطلقا ويسمى سوء اعتبار الحمل او في تاليفها كمن راى الخمر احمر مايعا فظن ان
كل احمر مايع هو الخمر وهو ايهام العكس اقول الاغلاط المعنوية لا يمكن ان يقع في الحدود التي
هي المفردات بل انما يقع في التاليف والتاليف يكون اما في القضايا انفسها او بين القضايا
والذي بين القضايا فهو اما قياسي او غير قياسي كالمصادرة بدا بالاول لبساطته لان الغرض
تحصيل القضايا على ما ينبغي اولا اذا عرفت هذا فنقول الغلط المتعلق بالقضايا انفسها
تقع على ثلثة اقسام الاول يسمى اخذ ما بالعرض مكان ما بالذات وهو ان يحذف الجزء من
القضية ويذكر بدله عارضه او معروضه او لازمه او ملزومه كما يعرض لذات واحدة عوارض
كثيرة يحمل عليها فيظن حمل بعضها على بعض كما كمن راى انسانا عرض له البياض والكتابة
فيظن ان كل ابيض كاتب فاخذ الابيض بدل الانسان الثاني سوء اعتبار الحمل هو
ان يوخذ مع الجزء ما ليس منه او يحذف عنه ما هو منه كالقيود والشروط مثلا كمن ياخذ الجبار
غير موجود فرضا غير موجود مطلقا فقد اسقط عن الجزء قيد الفرضية وكذلك اذا قلنا كل
متصور ثابت في الخارج فانه يصدق لو اسقط في الخارج فباعتبار اخذه مع المحمول كذب
الثالث ايهام العكس وهو ان يكون الخلل في نفس التاليف بين جزئي القضية لا في جزئيها
كمن حكم بان كل احمر مايع خمر لان كل خمر احمر مايع وكذا من ظن ان كل ابيض ثلج باعتبار صدق
كل ثلج ابيض فهذه الاسباب الثلثة هي المغالطات الواقعة في القضايا انفسها لا يمكن الزيادة
عليها قال واما في تاليف القضايا اما تاليفا قياسيا فان كان في نفس القياس اما صورة بان

يكون

كالمصادرة

يكون على هيئة غير منتجة او مادة بان يكون محرفا عن الانتاج باغفال الشرائط بحيث لو صار كاذبا
فحال لو صار بحيث تصدق لصار غير قياس وهو سوء التركيب وان كان فيه باعتبار النتيجة بان
يكون غير مشتمل على انتاج ما هو المطلوب فهو وضع ما ليس بعلة علة او بان لا يغايرها فيه غير ما وضع
فهو المصادرة على المطلوب واما تاليفا غير قياسي كما يقال زيد وحده كاتب ويسمى جمع المسائل في مسئلة
واحدة ومن تصفح القياس اجزاءه فوجدها على ما ينبغي مادة وصورة ولفظا ومعنى مركبة ومفردة
امن من الغلط اقول هذا هو القسم الثاني من الاغلاط المعنوية وهو ان يكون الغلط واقعا في التاليف
بين القضايا واقسامه اربعة لان الغلط اما ان يقع في التاليف القياسي او في غيره والثاني يسمى
جمع المسائل في مسئلة واحدة واما ان يقع لا باعتبار النتيجة او يقع باعتبارها والاول اما ان يقع
في صورة القياس بان يكون على هيئة غير منتجة كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس واما ان يقع
في مادة بان يكون محرفا عن الانتاج لاغفال شرط من الشرائط بحيث لو ذكر ذلك الشرط لخرج عن
الصورة القياسية ولو اهمل كذبت المقدمة كقولنا كل انسان ناطق من حيث هو ناطق ولا
شيء من الناطق من حيث هو ناطق بحيوان فانه ان اثبت قيد الحيثية في المقدمتين كذبت
الصغرى وان حذف منهما كذبت الكبرى وان اثبت في الكبرى وحذف عن الصغرى اختلت
الصورة ويسمى هذان القسمان سوء التركيب وسوء التاليف والثاني وهو الذي يقع الغلط
فيه باعتبار النتيجة فلا يخلو اما ان يكون السبب هو ان المقدمات لم يلزم منها قول غيرها او لزم لكن
اللازم ليس هو المط والاول هو المصادرة على المطلوب الاول في المستقيم والمصادرة على نقيض

المقالة م

المط فى الخلف والثانى هو وضع ما ليس بعلة علة لان وضع الذى لا ينتج المط لا انتاجه هو
وضع ما ليس بعلة للمط مكان علته فان القيس علة للنتيجة مثاله استدلال بعض القدماء على ان
الفلك ليس بيضا بانه لو كان كذلك وتحرك فى الوضع على قطره الاقصر لزم الخلاء وهو محال
فالمحال هنا لم يلزم من كونه بيضيا الا فريل ومن حركته على قطر مخصوص واما الغلط الذى يقع
فى تاليف القضايا تاليفا غير قياسى فليسمى جمع المسايل فى مسئلة واحده كقولنا الانسان
وحده كاتب وكل كاتب حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وهو كاذب لان الصغرى
اشتملت على عقدى ايجاب وسلب والسلب لا مدخل له فى الانتاج فاذا حذف فى النتيجة صدقت
ولاجل اشتمال الصغرى على قضيتين يسمى جمع المسايل فى مسئلة واحدة فهذه خلاصة ما ذكره ارسطاطاليس
فى هذا الكتاب ومن تصفح القياس واجزاءه فوجدهما على ما ينبغى مادة وصورة لفظا ومعنى باعتبار
الافراد والتركيب لم يقع له غلط البتة **قال** واما الخارجيات فما يقضى لمغالطة بالعرض كالتشنيع
على المخاطب وسوق كلامه الى الكذب بزيادة او تاويل او ايراد ما يحيره او يحمده من اغلاق العبارة
او المبالغة فى ان المعنى دقيق او السفاهة او ما يمنعه من الفهم كالخلط بالحشو والهذيان والتكرار
اقول هذه اسباب خارجة عن القياس لا يقع بسببها الغلط للمجادل بالعرض وذلك بالتشنيع على
المخاطب عنده الى ضرب من نسبته الى البلادة وسوق كلامه الى الكذب اما بزيادة او نقصان او تاويل
او حيرة فى الجواب باغلاق العبارة او مبالغة فى دقة المعنى وبلادة المخاطب او بمقابلته بالسب والسفاهة
او يمنعه من الفهم بان يحشو الكلام بالخلط والهذيان والتكرار بحيث لا يحسن المخاطب بعد ذلك

لموضع

الفصل الثامن فى الخطابة م

لموضع المنع والمطالبة **قال** الخطابة صناعة علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوا به
بقدر الامكان **اقول** عقب صاحب المنطق صناعة المغالطة بصناعة الخطابة لانها تفيد اقناعا
وتصديقا يمكن معه النقيض ولا يقوم غيرها مقامها فى ذلك لقصور عقول العامة عن ادراك
الكليات التى نظر فيها البرهانى والجدلى فسقطا عن درجة هذا الاعتبار ولما كانت المغالطة
كاذبة لم يكن مفيدة هنا ايضا فسقطت وبقى المفيد للاقناع فى الامور الجزئية لما هو هذه
الصناعة وكانت الحاجة ماسة اليها لاشتراك اشخاص النوع فى الحاجة الى التشارك المحتاج الى
المحاورة والمعاملة والعدل لا يتناول الاشخاص الجزئية الغير المحصورة لعدم انتهائها الا بوضع
وقوانين كلية كالشرع وعقايد راسخة فى عقول الخاص والعام مستفادة من العقل العملى و
تقرير تلك القواعد لا يمكن بالقياس البرهانى والجدلى لقصور العامة عن ادراكهما دعت
الضرورة الى وضع هذه الصناعة المتكفلة بذلك اذا عرفت هذا فنقول الخطابة صناعة
علمية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان يصدقوا به بقدر الامكان والاقناع هو التصديق الغالب
بالشىء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له عناد وخلاف لان النفس تصير بما يسمع من هذا الفن مائلة الى
التصديق مع عناده وخلافه وذلك هو الظن الغالب **قال** وهى فى الاقناع انجح من غيرها كما ان الجدل
انفع فى الالزام **اقول** انقياد العامة الى اعتقاد الخطابى اسرع من غيره كما ان الجدل انفع فى الالزام من غيره وللخطابة منافع فى الامور المدنية اكثر من منفعة الجدل والبرهان فانها مؤثرة فى النفوس
تاثير المنفعل ويفعل بحسبه وان كان لم يوافقها على الصدق او المشهور فى الكلام وايضا فانها

الخطابة عام وتاثير البرهان والجدل خاص فقد ينفعل ويتاثر بالخطابة ويفعل بحسبها من يدرك
الكلام البرهانى ولا الجدلى ولهذا ما يرى فى النفوس العامة اشد قبولا لها وانهم تقضا الى كل فن
ولهذا لم يزل فى كل قبيلة على كل مذهب قوم يجبرون القلوب الى ذلك المذهب بالمقاليس الاقناعية
والالفاظ والهيئات الخطابية وان لم يكن فيهم من اشتغل بكيفية ذلك وعلى اثره وعلى اى وجه هو
كما كانوا يحسنون ويجادلون ولا يتكلمون على البرهان والجدل كلاما بليغا وكذلك فى الشعر كان يقول
من لا يعرف قانونه العروضى معرفة علمية بل ذوقية فطرية ولا قانونه المنطقى الذى هو التشبيه والتخييل
الذى لا يشتغل بتصديق يقينى ولا ظن غالب بل اقناع **قال** وينتفع بها فى تقرير المصالح الجزئية
واصولها الكلية كالعقايد الالهية والقوانين العملية **اقول** فالخطابة تارة يستعان بها تارة فى الدعوة الى الالهية وتارة الى عقايدهم
الى عقايد الخلقية وتارة فى تمكن الانفعالات النفسية مثل الاستعطاف والاستمالة والارضاء
والاغضاب والتشجيع والتحذير وتارة فى المخاصمات الواقعة فى الحوادث الجزئية التى من شان
الانسان ان يتولى فعلها **قال** وموضوعاتها غير محدودة كما فى الجدل فقد ينظر فى الالهيات والطبيعيات
والخلقيات والسياسات **اقول** لا قصرت افهام العامة عن التمييز بين الموضوعات وكان مطلوب
الخطابة الاكثرى انما هو اقناع العامة وجمهور الناس لم ينحصر موضوعاتها فى حد لان الا
قناع بالمعارضات الخطابية فى الالهيات والطبيعيات والسياسات نافع كان الخطيب
ناظرا فى الجميع اما فى الالهيات فكالنظر فى صفاته تعالى واما فى الطبيعيات فكالنظر فى الا
ثار العلوية واما فى الخلقيات والسياسات فظاهر وتشتمل على عمود واعوان فالعمود قول

وهى التى تتعلق بامور الكلية والجزئية والخطابة نافعة فيهما وفى اصولها الكلية المستعملة لاستخراج الجزئيات منها اه

اقول م

قال م

بقية

بقية اقناعى والاعوان اقوال وافعال خارجة يعين عليه وهى اما بمعونة كالشهادة واما
حيلة يعبة المستمع لان يذعن ويسمى استدراجات والاعداد اما بحسب القايل لفضايله وشمايله المقتضية
لقبول قوله واما بحسب القول كتصرفات فى الصوت والكلام تؤدى اليه واما بحسب المستمع وهو احداث
انفعال فيه كالرقة فى الاستعطاف والقساوة فى الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة
بمدح او غيره **قال** الخطابة تشتمل على عمود واعوان فالعمود هو الحجة الاقناعية وهو قول ينتج المط
بالذات بحسب الاقناع وسمى عمودا لان الاعتماد عليه والاعوان اقوال وافعال كالتى خارجة
عن الحجة الاقناعية وتعين عليها وهى اما نصرة للصناعة وحيلة كالشهادة والصكوك
والسجلات واما بصناعة وحيلة يعد المستمع لان يذعن للقبول ويسمى استدراجات والاعداد اما
ان يحصل بحسب القايل كفضايله وشمايله ونقيصة خصمه فانه اذا اشتهر بالصدق او القوة على الاقناع
او ساير الفضايل واشتهر خصمه باضدادها زاد ذلك فى تصديق قوله واما بحسب القول كتصرفات
فى الصوت والكلام بان يؤتى بحسن عبارة واطيب صوت بحيث يؤدى تلك التصرفات الى الاقناع
واما بحسب المستمع وهو احداث انفعال فيه كالرقة فى الاستعطاف او ضدها اعنى القساوة فى ضده
الذى هو الاغراء او ايهام خلق الشجاعة او السخاوة بمدح او غيره فيوهم بانه شجاع او سخى بالمدح
او يذم اما بالنظم او النثر **قال** والمستعمل لها مخاطب وحاكم ونظارة والتصديقات المستحصلة
اما صناعية تثبت بحجة مقنعة او غير صناعية تثبت لسنة مكتوبة كوجوب الصلوة او غير مكتوبة كوجوب
الانصاف وهى تخالف كجواز النكاح على الصالحة واخذ الدية من العاقلة المكتوبة نقيضهما

دون غير المكتوبة او بشهادة او بجهد او بيمين او بتعذيب او بلا يجري مجرى ذلك **اقول** مدار
الخطابة على ثلثة اشيا القول والمقول له والقايل والسامعون ثلثة مخاطب هو ضروري
وحاكم ونظاره وبها غير ضروريين وجميع التصديقات المستحصلة التي يطلب التصديق بها اما
صناعية تطلب بحجة مقنعة او غير صناعية تطلب بسنة اما مكتوبة كوجوب الصلوة اي التي اوجبها الشارع
او سنة غير مكتوبة كوجوب الانصاف والاحسان ويسمى الشرايع الغير المكتوبة وكثيرا ما يتفقان وقد يختلفان
كجواز النكاح على المراة الصالحة فانه جايز حسن في الشرايع المكتوبة وغير حسن في الشرايع الغير المكتوبة
وكذا اخذ الدية من العاقلة حسن في الشرايع المكتوبة وغير حسن في الشرايع الغير المكتوبة و بشت
بشهادة من اقاويل الثقات او بجهد او بيمين من قلب ذي وجد بائه شهقة وصيحة مع بكا او ضحك
بحيث ما يقتضيه العقول او تعذيب او ما يجري مجرى ذلك **قال** ومبادي الحجج الخطابية اصناف ثلثة اولها المشهورات
الظاهرة التي تحمد في بادي الراي معاوضة كقول القايل انصر اخاك ظالما كان او مظلوما وربما خالف الحقيقة
فانها تقتضي ان لا ينصر الظالم وان كان اخا والحقيقة بحسب الظاهر قوم او شخص وينتفع به في مخاطباتهم
وثانيها المقبولات ممن يوثق بصدقه كنبي او امام او يظن صادقا كحكيم او شاعر وثالثها المظنونات
كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء جهارا فهو متهم وربما يكون مقابله مظنونا باعتبار اخر كما يقال ذلك
بعينه في نفي التهمة عنه **اقول** قال صاحب هذا الفن ان جميع انحاء الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في
الخطابة اذ الغرض فيها ليس تحقيق البيان بل الاقناع بما يوصل اليه كيف كان اذا عرفت هذا فمبادي
الخطابة اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة وهي المحمودة في بادي الراي معاوضة وقد يقع

معاوضة بدل

التفطن

مادام

التفطن بها او الفكرة فيها كقول القايل انصر اخاك ظالما او مظلوما فانه محمود في الراي مقبول
اول وروده وهي ممنوعة عند التفطن والتفكر فان الظالم لا ينصر وان كان اخا وهذا الصنف
من اصناف المشهورات قد يقابل المشهور الحقيقي وقد لا يقابله وكل مشهور حقيقي محمود بحسب الظاهر قوم
كما الفقهاء والاجماع ومنها ما يحمده شخص واحد اذا كان محمودا عنده خاصة وينتفع به في مخاطباتهم
الثاني من المبادي المقبولات ممن يعلم صدقه ويوثق به كنبي او امام او يظن صدقه كحكيم او شاعر
الثالث من المبادي المظنونات كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء جهرا فهو جاير وقد يكون مقابله
مظنونا باعتبار كما يقال ذلك بعينه في نفي التهمة عنه اذ لو كان منهم لاخفى كلامه **قال** والقياسات اما ظن
منتج فهي مقنعة بحسب المواد والصور معا ويستعمل القياس والتمثيل فيها ويسميان تثبيتا ويسمى القياس
ضميرا لحذف كبراه او تفكرا لاشتماله على اوسط يستنبط بالفكر ويسمى التمثيل اعتبارا والمنتج منه برهانا
اقول لما كانت مواد الخطابة الامور المحمودة لانها يفيد الاقناع كذلك صورتها ينبغي ان يكون
مفيدة للاقناع وذلك بان يظن بها الانتاج وان لم يكن منتجة فهي مقنعة بحسب المواد والصور
معا ويستعمل فيها القياس والتمثيل ويسميان تثبيتا والقياس المستعمل فيها في اكثر الاوقات
محذوف الكبرى او الصغرى ويسمى ضميرا على ما تقدم وانما يحذف لبيان كذبها وظهور معاندها اذ لا
يمكن استعمال الضرورية في الخطابة كما يقول فلان يطوف بالليل فهو متهم لفرصة التلصص فعنه
التي في هذا كبرى القياس وهو كل من يطوف بالليل متهم لفرصة التلصص قد يذكر الكبرى احيانا
مهملة ويكون كانها لم يصرح بها ويسمى الضمير تفكرا اذا اشتمل على اوسط يستنبط بالفكر ويسمى

التمثيل اقناعا والمنتج منه برهانا ولما كان الغرض في الخطابة الاقناع حصل مقصوده
بقياس الضمير ويكون في القياسات الاستثنائية باطراح المستثناه والقائها والتمثيل يكون اما
لاشتراك في معنى عام واما النتايج الضميرة كلاهما فقد يكون بحسب المجرى الواقع وقد يكون
بحسب راي يظهر ويلوح سداده في اول النظر ويعلم فساده عند التعقب والضمير ههنا كالقياس في
الجدل والتمثيل كالاستقراء فيه فهذا التمثيل هو الذي يؤخذ منه القياسات الفقهية في زماننا هذا ومن اصحاب
الخطابة من يطرح التمثيل ويرفضه ويقتصر على الضمير خاصة **قال** والقياس الظني قد لا يكون منتجا في
الحقيقة كموجبتين في الشكل الثاني ويسمى رواسم والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع وقد يقع
الاستقراء فيها ايضا ويقع لجزئيات كثيرة والتوبيخ فيها كالخلف والمقدمات التي من شانها ان يصير جزءا
تثبيت فهي موضوع وينبغي ان لا يكون دقيقا عليا عن ولا واضحا عن ذكره غني **اقول** لما بينا ان يجوز
ان يستعمل في الخطابة ما ينتج بحسب الظن وان كان عقيما بحسب الحقيقة امكن الاستنتاج الموجبين
الشكل الثاني كما تقول فلان اصفر فهو وجل وقد حذف فيه الكبرى الموجبة وهي كل وجل اصفر اذ افاد
الظن بالانتاج ويسمى رواسم وهي جمع الرسم الذي هو الرسم اي الاثر لانها يرسم في الذهن احكاما
والتمثيل قد يكون خاليا عن الجامع اذا افاد الاقناع بالمط وقد يقع الاستقراء في الخطابة كقولنا
الظلمة قصيرو الاعمار يكون فلان وفلان كذلك ويقع منها بذكر جزئيات كثيرة وان عرف عدم
استيعابها لان الظن واقع بالحاق الاقل بالاكثر الاغلب والتوبيخ في الخطابة كالخلف في البرهان والمقدمة
التي تستعمل في هذا القياس فهو موضوع وينبغي ان لا يكون دقيقا لا يستبين العوام منه طلا ولا جليا

وربما كان ما لحسب يتزاكى الكلام الا
انه غير مطلع بحسب بادي الراي
عند التعقب صح

تبعي

يستغني عن ذكره لعدم الفايدة فيه **قال** والقوانين التي يستنبط منها المواضع تسمى انواعا وقلما
يبحث في الخطابة عن الضروريات بل يبحث في الاكثر عن الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل
الاول والعلامة على هيئة الشكل الاخيرين مثالها فلان طاف ليلا فهو لص فلان اصفر فهو وجل
فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة **اقول** القضايا الكلية التي يتشعب منها مقدمات الخطابة
هي القوانين التي يتوصل بها الى الصنعة الذي نقاس في الخطابة على المطالب المقصودة وهي اما ان
يكون مما لا يتهيا ان يكون بانفسها اجزاء القياس وعادتهم ان يسموها في هذا الفن باسم
المواضع وهي غير المواضع التي قيلت في الجدل اما ان يكون مما يتهيا ان يكون بانفسها اجزاء القياس
ويسمى في هذا الموضع انواعا وقلما يبحث في الخطابة عن الضروريات كالطبيعيات والالهيات والبحث
عنها انما يكون اذا كان للعوام مدخل فيها او بالجملة طلب اليقين بما يفيد الاقناع متعذر بل انما يبحث
في الخطابة غالبا عن الاكثريات والدليل ضمير على هيئة الشكل الاول كما تقول فلان يطوف بالليل فهو
لص والعلامة ضمير على هيئة الشكلين الاخيرين كقولنا فلان اصفر فهو وجل بتقديره فلان اصفر وا
الوجل اصفر وكقولنا فلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة وتقديره فلان شجاع فلان ظالم **قال**
والراي قضية كلية ينفع بها في العمليات ويستعمل مهملا كقولنا الاصدقاء ناصحون وربما كان
شنيعا ويكتب بعبارة ربحه كما يقال لا تكن فاضلا لئلا يحصد فالاشنع ما يقتضيه هو او هي اما شواهد
مشهورة حكايات او اعاصيها او مخترعات غير ممكن كالوضع على السنة العجم من الحيوان او ممكنة
يخترعها الخطيب او ابيات **اقول** الراي قضية كلية نافعة في العمليات كقولنا الاصدقاء ناصحون ويستعمل

الضمير

لص وتقديره فلان يطوف ليلا وكل من
يطوف ليلا فهو صح

مهملا الابهام الكلية واخفاء الكذب اذ لو عمم لم يقنع به لوجود التخلف وربما كان شنيعا اذا
انفرد واذا اقترن بغيره صار محمودا كقولنا الا تكن فاضلا فلا تحسد فانه لو حذف التعليل كان
نوعه من الفضل شنيعا لكن لما علل بالحسد وصار مقبولا والامثلة فهو جيد في ايقاع الظن
لان لها في الخطابة تجري مجرى الشهادة والامثلة اما شواهد مشهورة كالحكايات عن العرب او الكرس
او ابعاض الحكايات كالامثال ومخترعات اما ممتنعة كما يوضع على السنة العجماوات من الحكايات
الغريبة او ممكنة يخترعها الخطيب او ابيات منقولة عن العرب **قال** والتي طلبها اما مشاورة يفيد اذنا
او منعا واما منافرة يفيد مدحا او ذما واما مشاجرة تقتضي شكرا او شكاية او اعتذارا وهذان
اقول الغرض من الخطابة بحسب الاغلب هو اثبات الفضيلة بالنفع واثبات الرذيلة بالضرر وبالجملة
غرضه امور ينتفع في مشاركة النوع او يضر على وجه من الوجوه لم ان ذلك الشيء اما غير حاصل في الحال
او حاصل فيه والاول اما ان يكون قد حصل في الماضي ويحصل في المستقبل فيأتي الاول وهو
الذي يحصل في المستقبل من هذه الثلثة هو مشاورة وغايتها اذن وهو انفع او منع وانكار
في نافع او ضار وانما كان زمانها مستقبلا لانها انما يكون مما ينبغي ان يفعل واذا كان كذلك
فغرض الخطيب ان يعين الطرف الانفع من طرفي الفعل والترك وذلك اما ان يفيد اذنا
او منعا والثالث من الثلثة وهو الذي يكون الشيء حاصلا في الحال فاما ان يقرر اثبات
فضيلة ونفعه او تقرر اثبات ضدهما ويسمى الاول مدحا والثاني ذما ويسمى هذا القسم منافرات والاول
يسمى القسم الثاني وهو الذي يكون قد حصل في الماضي لا يخ اما ان يكون هذه نافعا او ضارا فان كان

نافعا وكان يقرر وصول النفع لا يكون للتي طلب فيه نزاع ويسمى هذا شكرا او ان كان ضارا
يكون للمخاطب فيه نزاع ويكون مقرر وصول الضرر شاكيا او ثابتا له ويسمى تقريره شكاية والذي نفعه
اما متعذرا او ثابت له ويسمى دفعه عذرا او اعتذارا وهذا القسم يسمى مشاجرات فظهران غاية المشهور
اذن او منع والمشاجرية غايتها شكاية واعتذار عن ظلم او بعد من الاشياء المناصرة والخصامية
غايتها مدح او ذم ويكون بفضيلة او يقتضي الف عليها يخالف فيها الف خلافه وهذه الثلثة
هي انواع الجزئية من الخطابة والمشهوريات عظام كما يشتمل عليها الشرايع والسنن السياسيات
وكما يتعلق بحفظ المدن وامور الحرب والصلح وجمع المواد وانفاقها من القوانين وهي اما كليات
يشرعها الشارع باعطاء الاصول يتمها من يتعقبه من المجتهدين بتفريع الفروع او جزئيات تشتغل بها
الواقفون عليها في العمل بها في الاشخاص الحكام وغيرهم من المسوطين وغير عظام يشير فيها
الخطيب الغير المشهوريات العظام هي المشهوريات القوانين الكلية التي يحتاج اليها كل احد
وهي اربعة الاول ما يتعلق بامور الشريعة والسنن الدينية واليه اشار بقوله كما يشتمل عليها الشرايع
والسنن والسياسات الثاني ما يتعلق بحفظ المدن وينبغي في هذا الباب ان يكون واقفا
على حال البلاد السهلة والجبلية البرية والبحرية وعلى وجه الحفظ لها والتجاير ما ضرورية وغير ضرورية
وعلى كيفية استغنائها عن كل صنف من الناس واليه اشار بقوله وكما يتعلق بحفظ المدن الثالث
ما يتعلق بالحرب والصلح ويجب ان يكون فيه واقفا على سبب باعث على الحرب وعلى تركه وعلى محمود
العواقب وذميمها واليه اشار بقوله وامور الحرب والصلح الرابع ما يتعلق بالمال والعدة والدخل

والخرج ويجب ان يكون واقفا على الكمية في الدخل والخرج وكيفيتها واليه اشار بقوله وجمع
المواد وانفاقها ويستفيد ذلك من القوانين وهي اما كلية يشرعها الشارع باعطاء الاصول
ويتمها التابعون المجتهدون في استنباط الاحكام بتفريع الفروع وانما كانت كلية لان
الشارع لا يمكنه بيان الجزئيات الغير المتناهية لضيق الوقت وتعذر عدم الضبط للمكلفين
او جزئيات يشير الواقفون عليها في ماخذها وفي العمل بها في الاشخاص كالفتوى وهو بيان حكم
كلي في صورة جزئية على وجه كلي غير متعلق بزمان وشخص معين وهولاء الواقفون على هذه القوانين
الحكام وغيرهم من المبسوطين كالولاة واما المشهوريات غير العظام فانها غير معدودة ولا منضبطة
لكن يشترك في طلب صلاح الحال وهو استجماع الفضايل النفسانية والجسمانية وافتناء الكمالات
والاخلاق الجيدة وصدور الافعال بحسبها ويكفي فيها اشارة الخطيب الوطني هو اضح الفضايل
قال وعليه اعداد انواع ما ينسب الى الخير والشر اما الخير فبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة
والفصاحة والصيت الحسن والبخت ونفساني كالعلم والذكاء والرشد والجود والشجاعة والعفة
وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارب والصناعات والشر ما يقابلهما ولما ينسب
الى النافع وهو كل ما يوصل الى شيء من الخيرات كالجد والطلب وتحصيل الاسباب وانتهاز الغرض ومواتاة
البخت والى الضار وهو كل ما يعوق عنها او يوصل الى الشرور كايثار اللذة والكسل واللهو والبطالة
وفوات الاسباب وضياع الفرص وسوء التوفيق ولما يتعلق بالاشد والاضعف كالحكم بان افضل
الخيرات اعمها او ادومها واعظمها واعزها وانفعها واشهرها وما يتبعها خيرات اكثر وما يكون الاحتياج

اليه اكثر وما يرغب فيه الاكابر والجمهور اكثر وما يقابل ذلك **اقول** ينبغي للخطيب ان يعد انواعا
كما كان على الجدلي ان يعد مواضع فان كان من المشهوريات فغاية الخطيب فيهما ان يبعث الناس
فيها على اقتناء الفضايل ويصرفهم عن الرذايل والكلام الكلي في ذلك هو تعظيم الخير والشر والعدل
والجور والحسن والقبح وتصغير ذلك فيجب ان يكون للخطيب مقدمات لما ينسب الى الخير والشر اعني صلاح
الحال وفساده اما الخير فمنه بدني ومنه نفساني والبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والفصاحة
والصيت الحسن والبخت الى غير ذلك من الفضايل البدنية والنفساني كالعلم والذكاء والزهد
والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق المرضية وحصول التجارب والصناعات و
غيرها من الكمالات النفسانية وتقابلهما الشر ويعد مقدمات لما ينسب الى النافع وهو كل
ما يوصل الى الخير كالجد والطلب وتحصيل الاسباب وانتهاز الغرض ومواتاة البخت والى ما ينسب
الى الضار وهو كل ما يعوق عن خير او يوصل الى الشر كايثار اللذة والكسل واللهو والبطالة
وفوات الاسباب وضياع الغرض وسوء التوفيق وعليه اعداد المقدمات لما يتعلق بالاشد
والاضعف كالحكم بان افضل الخيرات اعمها وادومها واعظمها قدرا واعزها وانفعها واشهرها
وما يتبعه خيرات اكثر وما يكون الحاجة اليه اكثر وما يرغب اليه الاكابر والجمهور اكثر واعداد مقدمات
لما يقابل في ذلك **قال** وعلى المشتغل بالمنافرات اعداد انواع لاسباب الفضايل والرذايل مثلا في
العدل من كون الغنى والعلم والحسنة من الله تعالى وطلب الثناء مما يوجب العدل وفي الجور
من كون الاحتياج والوثوق بان لا يطالب وعدم المبالات بالعواقب وضعف الجور عليه وامثال

ذلک مما یقتضی الجور وکذلک فی سایرهما والمدح والذم بهما وفی المدح بالرذایل من طلب
ما یشارک الفضیلة المناسبة له مثلا فی الجربزة من الکیاسة فی الرای وفی العشق من لطف المعاشرة
وفی البلاهة من قلة المبالات بما لا یعنی وفی التهور من الاقدام فی الاخطار وفی التبذیر من البذل
وکذلک فی عکس ذلک **اقول** قد مر ان المنافرات هی التی یثبت مدحا او ذما وهو الذی یکون الشیء
حاصلا منه فی الحال وتقرر فضیلة ونفعا او تقرر ضدهما وهو المنافرات التی بینها فرا لکس
منها ویختلفون ویروم بعضهم قهر بعض لقوله وقیاسه هی یشبه الجدلیات الا ان الفرق بینهما
ان الخطیب یبعث السامعین علی الافعال بحسب العقاید وینفذ فی جدله والجدلی متعصب
لخصمه ویروم لتثبیت العقیدة واظهار الفضل فی کلامه سواء عمل به او لم یعمل والخطیب یمدح
بحسب النسبة الی الجهل وهو الذی یختار لنفسه ویکون محمودا او خیرا والذی اما من اجل انه خیر والفضیلة
من اجل ما یمدح به واجل الفضیلة قوة موجبة للخیرات الحقیقیة باعثة علی فعل العظایم فی کل وجه مثل البر والشجاعة
والعفة التی تحمل النفس علی الحال الاحسن والخلق الاجمل والاجمال والرذایل اضدادها کالظلم والجور
والجبن والفجور وعلی ذلک یختصم الناس ویتنافرون ویتنافسون علی الاجمل والافضل ویتباعدون
عن الاخس والارذل فیجب علی الخطیب فی المنافرات اعداد انواع الاسباب الفضایل والرذایل
اما فی العدل فمثل الغنی والعلم والخشیة من الله تعالی وطلب الثناء مما یوجب العدل واما فی الجور
فمثل کون الاحتیاج والوثوق بان لا یطالب وعدم المبالات بالعواقب وضعف الجور علیه وامثال
ذلک مما یقتضی الجور وکذلک فی سایرها ای کذلک یثبت سایر الفضایل والرذایل مما یتعلق

والجبل

انه طلب التفضیل المناسب له

بالقوی العقلیة والغضبیة والشهویة بعد اسبابها وفی المدح والذم بهما ای بالفضایل والرذایل
ای کما یعد الاسباب بها فی کل فضیلة ورذیلة فکذلک یعد ایضا انواعا فی المدح والذم بها مثلا فی الجود
بانه لا وقع للدنیا عنده وبانه یختار الثواب علی المال ونحو ذلک وکذا فی ضده باضدادها ویعد
ایضا فی المدح بالرذایل فی الرای من طلب ما یشارک الفضیلة المناسبة له مثلا فی الجربزة
من الکیاسة فی الرای وفی العشق من لطف المعاشرة والمصاحبة ویمدح صاحب البلاهة بقلة المبالات
وصاحب التهور بالاقدام فی الاخطار ویمدح صاحب التبذیر بالبذل وکذلک فی عکس ذلک **قال**
وفی المشاجرات اعداد انواع الاسباب الافعال الضارة من حب اللهو والبطالة والشرارة واستباحة
التصرف فی الاموال والاعراض والدماء والاستهزاء بالخلق او غیر الضارة مما یغایر ذلک والاحوال
الجور فی وقوعه وفی لا وقوعه مما یقتضی ذلک مطلق قد بینا ان المشاجرات هی التی تثبت شکرا
او شکایة او اعتذارا او بالجملة فهو فنون الشکایات والاعتذارات من الموذیات والموانع والعوایق
والشواغل ومنها قصور النفس والبدن والمال کالنسیان والغفلة وضعف القوة والمرض والفقر
والفاقة فانها باجمعها یدخل فی فنون الشکایات والاعتذارات وفی ذلک یتعین الکلام فی الوعد
والوعید والترغیب والتحذیر فی حسن المجازاة بالثواب والمقابلة بالعقاب وایراد ما یصلح الاعمال
من ذلک علی ما ینبغی ان یقال بحسب الاوقات والاحوال والاشخاص الذین یرغب فیهم ویحذرهم
والذین یرغبون ویحذرون یبعثون علی الفعل ویمنعون ویشوقون الی الامر ویخوفون فکلما کان
من ذلک الیق فی تقریره بالزیادة والنقصان وکیفیته فی فیه بالحال والوقت والاشخاص فی التعظیم

والتصغیر والتوسط کان احرعا واولی وانفع واجدی فیجب علی الخطیب فی المشاجرات اعداد
انواع الاسباب الافعال الضارة من حیث اللهو والبطالة والشرارة واستباحة التصرف فی الاموال
والاعراض والدماء والاستهزاء بالخلق وغیر ذلک من اسباب الامور الضارة ویعد انواع الاسباب
الغیر الضارة مما یغایر ذلک والاحوال الجور فی وقوعه وفی لا وقوعه مما یقتضی ذلک مطلقا ای یقتضی
الوقوع واللاوقوع **قال** وایضا علی الخطیب مطلقا اعداد انواع مشترکة منها یحتمل الاستدراجات من
مبادی الانفعالات والاخلاق مثل الغضب من باب الاضرار والاستهانة والکفران والوقاحة والفتور
من باب الاعتراف بالذنب والتذلل والتلقی بالبشاشة او بالخوف من الغاضب والحزن مما یوجب تصور فوت
المرغوب فیه او حصول المحذور عنه وعدم الانتفاع بالحیلة والتدبیر فی ذلک والتسلیة مما یتعلق
بکون ذلک مما یمکن ان یدفع او یرجی التلافی والتدارک او باعتبار حال الغیر او بالارشاد الی الحیل والتحمل
مما یتعلق بخوف الفضیحة وتصور الدناءة واستشعار الشماتة من الاعداء والاستهزاء من غیرهم ولا کتساب
الصداقة من جهة الایثار علی النفس والاحسان من غیر منة وستر العیوب والبصیرة فی الغیبة والوفاء
والابطال لها باضداد ذلک والحسد من جهة حدة خیر یری الحاسد لنفسه اولی به او من الحسد والنفور
من جهة تحمیل الشارکة ممن لا حق له فی الحقوق من غیر ادخال صاحبها ایاه فیها ولدواعی الشکر من جهة
الانعام بلا من فی وقت الحاجة او شبهها ودفع الاولی بغیر توقع والنصرة من غیر توقع البدل ولدواعی
الشفقة من جهة وجود العنایة الصادقة وتصور الضعف والعجز عن دفع الشر ممن یعتنی به او القصور
لحوق ضرر ممن لا یستحقه ولدواعی الشجاعة من جهة تخیل وفور القوة وکثرة الناصر والثقة بالعاقبة الکریم

او نکیر النفس ولاضدادها مما یتعلق باضداد ذلک وکذلک مما یقتضی کل خلق بحیث یصف
ما یخلف الاسنان کطلب اللذة فی الشبان وطلب النفع فی الشیوخ او بحسب البلدان کالفصاحة
وغلظ الطبع فی العرب وحسن التدبیر وسرعة الملالة فی الفرس والذکاء والحیلة فی الهند والحب
لهم کالتکبر وعدم الالتفات الی الغیر فی الملوک والزیادة فی الصوفیین والغرور فی اصحاب
البحث **اقول** لما ذکر المواضع التی ینبغی للخطیب ان یعدها فی اقسامها الثلثة اعنی المشاورات
والمنافرات والمشاجرات عقبه بذکر انواع ینبغی للخطیب ان یعدها مطلقا مشترکة بین الانواع
الثلثة منها ما یعد للاستدراکات من مبادی الانفعالات والاخلاق اما الغضب وتقویته فما یتعلق
بالاضرار والاستهانة والکفران والوقاحة وفتور الغضب بما یتعلق بالاعتراف بالذنب والاعتذار
والتذلل والتلقی بالبشاشة والبشر وطلاقة الوجه او بالخوف من الغاضب فان بهذه یعد فتور
الغضب وتقلیله واما الحزن فان یعد مواضع مما یوجب تصور فوت المرغوب فیه او حصول المحذور
عنه ووقوعه وعدم الانتفاع بالحیلة والتدبیر فی ذلک واما التسلیة فان تعد مواضع یتعلق بکون
ذلک مما یمکن ان یدفع او یرجی التلافی والتدارک فیه او باعتبار حال الغیر والقیاس علیه الترک فیه
او بالارشاد الی الحیل واما التخجیل فان یعد ما یتعلق بخوف الفضیحة وتصور الدناءة والقصور واستشعار
الشماتة من الاعداء والاستهزاء من غیر الاعداء واما اکتساب الصداقة فان یعد ما یتعلق بجهة
الایثار علی النفس والاحسان الی من یتخذه صدیقا من غیر منة وستر عیوبه ونصرته فی الغیبة والوفاء
له واما الابطال الصداقة فان یعد اضداد ذلک واما الحسد فمن جهة حدة خیر یری الحاسد نفسه

اولى به من المحمود او ممن لا يحسن واما النجدة فمن جهة تخيل المشاركة ممن لا حق له فى الحقوق
من غير ادخال صاحبه له فيها واما الدواعى الشكر فمن جهة الانعام بلا من فى وقت الحاجة اليه
ودفع الاذى بغير توقع له والنصرة من غير توقع بذل واما الدواعى الشفقة فمن جهة وجود الغم به
الصادقة او تصور العجز والضعف عن دفع الشر عمن يعتنى به او تصور ضرر لاحق بغير
المستحق واما الدواعى الشجاعة فمن جهة تخيل فور القوة وكثرة الناصر والتوفيق بالعاقبة المحمودة والصبر او كثرة
النفس واما الاضداد هذه الامور مما يتعلق باضداد الانواع المذكورة قوله وكذلك مما يقتضى كل
خلق معطوف على مبادى الانفعالات اى كذلك من مبادى الانفعالات ما يقتضى كل خلق
بصنف من اصناف الاشخاص اما بحسب الاسنان كطلب اللذة فى الشبان فانه يختص بهم وطلب
النفع فى الشيوخ فانهم منظرة او بحسب البلدان كاختصاص العرب بالفصاحة وغلظ الطبع واختصاص
الترك بحسن التدبير وسرعة الملالة واختصاص الهند بالذكاء والحيلة او بحسب الهمم كالتكبر وعدم الا
لتفات الى الغير وترك المبالات فى الملوك والدناءة فى الاراذل والغرور فى اصحاب البخت فهذه انواع
مأخوذة بحسب الانفعالات **قال** ومنها ما يتعلق بامكان الامور كما يقال كلما استطاع او يجتهد
فيه فهو ممكن وكلما هو لشخص ممكن فلغيره ممكن واذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن او توقع
وجودها كما يقال ما حدث لشخص فهو لمثله متوقع وما يقع فى وقت فوقوعه فى مثل ذلك الوقت متوقع
او كونها كما يقال المؤثر كاين فالاثر كاين والاندر كاين فالاكثرى كاين وكلما يقصده قادر عليه فهو كاين
او بعظمها او صغرها ونفاستها وعظم فائدتها وما يقابل ذلك وقس على ذلك والغرض من هذه الامثلة

الهداية

الهداية الى كل اسلوب فيطلب التفاصيل من الكتب الكبيرة **قول** من الانواع الجزئية التى ينبغى للخطيب
ان يعدها ما يتعلق بامكان الامور كما يقال كلما استطاع او يقدر تحصيله او يجتهد فيه فهو ممكن او يقال كلما يكون
ممكنا لشخص فلغير ذلك الشخص يكون ممكنا او يقال اذا كان الاصعب ممكنا فالاسهل ممكن ومنها ما
يتعلق بتوقع وجودها كما يقال ما حدث لشخص فهو متوقع لمثل ذلك الشخص وما يقع فى وقت فوقوعه
فى مثل ذلك الوقت متوقع ومنتظر ومنها ما يتعلق بوجود الامور وحدوثها كما يقال المؤثر كاين او يقال
الاندر كاين فالاكثرى الوجود ثابت او يقال كلما يقصده قادر عليه بالايجاد فهو كاين ومنها ما يتعلق بتعظيم
الامور او تحقيرها وعظم فائدتها او ما يقابل هذه الانواع وقس على ذلك والغرض من هذه الامثلة التمهيد والاستنهاض
والهداية الى كل اسلوب بسبب انواع اخر يتعلق بذلك الاسلوب وقد اقتصر المص رحمه الله تعالى على
اصول هذه الانواع واحال بالتفاصيل على الكتب المطولة **قال** ويقع فى الخطابة القضايا المتقابلة
لاختلاف الاعتبارات مثلا يقال قل الحق لك ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك الناس ولا تكذب
لانك ان صدقت ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله تعالى والمتوعد بذنب انه مذنب لانه ان صدق
فهو مذنب وان كذب فالكاذب مذنب **اقول** قد عرفنا ان الغرض من الخطابة انما هو الاقناع فى كل فن
والاقناع تصديق بالشىء مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له عناد وخلاف لان النفس يصير عند السمع
من هذا الفن اميل الى التصديق به من عناده وخلافه وذلك هو الظن الغالب اذا ثبت
هذا فمقدماته ايضا مقنعة ولما كانت المقدمات قد يتقابل باعتبار ويكون كل واحد من المتقابلين
مقنعا عند قوم باعتبار مغاير لاعتبار المقابل الآخر صح استعمال المقدمات المتقابلة فى الخطابة

فالاثر كاين م

كما تقول الخطيب قل لك ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك الناس فما ينفعك
عن الحب وهذا قول مقنع يرغب معه السامع الى القول ويقول اسكت لانك ان قلت وصدقت
ابغضك الناس وان كذبت ابغضك الله فما ينفعك عن المبغض وهذا قول مقنع يرغب معه
السامع الى السكوت فقد وقعت المقدمتان المتقابلتان في الخطابة وكذلك يقال للقوي بنيته انه مذنب
لانه ان صدق فهو مذنب وان كذب فكذلك لان الكاذب مذنب **قال** والمغالطة ههنا ان
اوقعت اقناعا فهي من الصناعة ويسمى بالضماير المحرفة من باب الاشتراك كمدح الكلب بان كلب
السماء اضوء كواكبها ومن باب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعد حروف التهجي ومن باب
وضع ما ليس بعلة علة فلان مبارك القدم لانه مع قدومه تيسر الامر الفلاني ومن باب المصادرة على المطلوب
اذا قيل لم قلت فلان اذنب فيقال لانه اذنب وكذلك في سايرها وان لم يوقع اقناعا لكونها
غير معقولة فهو خارج عن الصناعة كما لو قيل فلان القايل غير مجرم لانه قال في حال السكر بغير
اختيار منه وكلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب كان اخذ المواضع منها اسهل وايضا كلما كانت
المقدمات بالجزئيات اخص كانت اقنع مثلا اذا قيل زيد فاضل لاجل فضيلة التي صدرت عنه في
المقام الفلاني كان انفع مما لو يقال لانه مستجمع للفضايل جميعا **اقول** القياس المغالطي قد يقع في الخطابة
ويكون نوعا منها ان افاد اقناعا للسامعين لان الخطابة في كل قول يفيد اقناعا سواء كان حقا
او باطلا فالمغالطة ان افاده الاقناع فهي منه ويسمى بالضماير المحرفة كما تقول في الغلط بسبب اشتراك
اللفظ الكلب ممدوح لان كلب السماء اضوء الكواكب وبسبب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعد حروف

التهجي فالغلط ههنا من تركيب المفصل اعني تركيب حروف التهجي وبسبب وضع ما ليس بعلة علة
كما تقول فلان مبارك القدم ميمون الصورة لانه مع قدومه يحصل الخير وحصول الخير ليس من قدومه
وبسبب المصادرة على المطلوب كما تقول لم قلت ان فلانا اذنب فيقول لانه اذنب وكذلك باقي اقسام المغالطة
~~قلت ان فلانا اذنب فيقول لانه اذنب وكذلك باقي اقسام~~ ها واما ان لم يوقع اقناعا للسامعين
لم يقبلوها فهو خارج عن الصناعة كما لو قيل فلان القايل غير مجرم لانه قيل في حال السكر بغير اختيار منه
كلما كانت الانواع الى الجزئيات اقرب كان اخذ المواضع الخطابية منها اسهل كما تقول محبة الوالد
لولده يقتضي شفقته عليه اقرب الى الجزء من قولنا المحبة يقتضي الشفقة مطلقا وايضا فالمقدمات كلما
كانت اخص بالجزئيات كانت اقنع عند الجمهور لكونها اقرب الى الحس وادراك العوام المحسوسات
اقرب من ادراك المعقولات ومثاله ما ذكره وهو ظاهر **قال** واما توابع الخطابة ويسمى ترتيبات
فمنها الاشياء اولها ما هو بالالفاظ وهو ان يكون عذبة جزلة غير ركيكة عامية ولا مبتذلة غير مرتفع عن ان
يصلح لمخاطبة الجمهور فان الطبايع العامية قد يتشوش عن العليات وان يكون جيدة الروابط
والانفصالات وتحسينه من اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما يجري مجريهما والاستكثار فيه قبيح و
بان يكون ذات ذوق ما والذوق ههنا غير الحقيقي بل ما يشبهه كما في قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان
الفجار لفي جحيم والتقسيمات والتسجيعات وايراد القراين ايضا يقتضي هذا الوزن والكلام الملفوظ
والمكتوب اسلوب خاص وكذلك لاصنافهما وثانيها الترتيب كالتصدير بما يلوح بالمقصود والاقتصاص
بالمقصود صريحا والبيان لما يقنع والخاتمة وهو الختم بالتذكير وربما اختص بعض الاصناف ببعض

فان القوانين الكلية غير الفراسة المطبوعة المراد منه جزئيات الفن الذي فيه الكلام والكلي غير الجزئي
وعلم العلم غير العلم لان العلم وان كان علما كليا فعلم العلم كلي الكلي **قال الفصل التاسع**
في الشعر صناعة الشعر ما يقتدر بها على ايقاع تخييلات يصير مبادي انفعالات نفسانية مطلوبة **اقول**
وضع صاحب المنطق القياسات الشعرية على مذهب يخالف مذهب الشعراء الآن فان الشعر في
زماننا هو شعر من جهة صورة عرضية في اللفظ والمعنى وهو الوزن والقوافي ولا يقال لما ليس له الوزن
المحدود في كتب العروض في ازمنتنا مع القافية الملازمة شعرا الا بنوع من المجاز كالشخص الميت يقال
له الانسان لمشابهته في الصورة وهذا متفق عليه في لغة العرب والفرس والترك واما في الامم
القديمة من اليونانيين والعبرانيين والسريانيين فلم ينقلوا عن قدمائهم شعرا موزونا بهذه الاوزان
العروضية بل اوزان هي بالقراءة شبيه وقوافيها غير متفقة اذا عرفت هذا فالشعر ليس صناعة
كصناعتي الجدل والخطابة لانهما يفيدان الالزام والاقناع والشعر ليس صناعة بل الصناعة هي
التي يصدر عنها الشعر والشعر عبارة عن ملكة يقتدر مع حصولها على ايقاع تخييلات يكون
مبادي انفعالات مخصوصة نفسانية مطلوبة والمراد من التخييل هو تاثير الكلام في النفس بسط
او قبض او غيره فلهذا صدر الفصل بما يقوله صناعة الشعر ولم يقل كما قال في الجدل والخطابة انها
صناعة علمية **قال** ومنفعتها العامة في الامور المدنية الجزئية المذكورة وربما يكون انفع من الخطابة
لان النفوس العامية للتخييل اطوع منها للاقناع والخاصة بها الالتذاذ بها والتعجب والسبب في كون التخييل
محاكاة ما فان المحاكاة لذيذة كالتصوير مثلا وان كان لشيء قبيح فمنها طبيعية قولية او فعلية كما يصدر

عن الشعراء والقرد ومنها صناعية وهي اما مطابقة ساذجة او مع تحسين او مع تقبيح **اقول**
للشعر منفعة هي الامور المدنية الجزئية المذكورة وقد يكون الشعر فيها انفع من الخطابة لان النفوس
العامية للتخييل اطوع منها للاقناع ومنفعة الخاصة الالتذاذ بها والتعجب والالتذاذ هو ادراك النفس
ما يلايمها من حيث هو ملايم والسبب في ان النفوس العامية اطوع منها للتخييل للاقناع ان التعجب للنفس
من المحاكاة اكثر من تعجبها من الاقناع لان المحاكاة لذيذة لانها عبارة عن صدور شيء ليس اياه عن شيء
غير متوقع صدوره منه فيلتذ النفس بادراكه وتتعجب لكونه شعرا بادراك مجهول السبب والمحاكاة منها
طبيعية اما قولية او فعلية كما يصدر عن الشعراء في محاكاة القول وعن القرد في محاكاة الفعل ومنها
صناعية وهي اما مطابقة ساذجة اي يحاكي على ما هو عليه كتصوير الملائكة والانبياء عليهم السلام
او مع تقبيح كصورة الشياطين **قال** والشعر من الصناعات وهو عند القدماء كلام مخيل وعند
المحدثين كلام موزون متساوي الاركان المقفى ولا يعتبرون التخييل في كلامه واعتبار الجميع اجود
والوزن يعرف في الموسيقى ماهيته وفي العروض استعماله والقافية يعرف في علمها **اقول** الشعر صناعة
من الصناعات وهو عند القدماء كل كلام مخيل يقتضي للنفس بسطا او قبضا وهو الشعر الذي يتكلم فيه صاحب
المنطق ولم يعتبر الوزن ولا القافية ولا الصدق ولا الكذب بل مجرد المحاكات المفيدة للتخييل اما المحدثون فالشعر
عندهم كل كلام موزون متساوي الاركان مقفى عما توقع التخييل يكون شعرا وان خلا من الوزن و
القافية وما يحصلان منه يكون شعرا وان خلا عن افادة التخييل وارسطوطاليس عكس الحال في ذلك والوزن
يعرف في الموسيقى ماهيته واعتبار المناسبات بين الايقاعات ويستعمل في العروض والقافية يعرف

كان التصدير في الحكاية قبيح وثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق وهو من الحيل وقد يتعلق القول
مثل رفع الصوت في موضع يليق به او خفضه فانه يفيد ايذا بحال القايل واستدراجا في المخاطب
وقد يتعلق بالقايل لتزكية نفسه كالعمر في زي او هيئة يليق به ولا يمكن استعمال اكثر هذا في المكتوبات
وضعفاء العقول للاستدراجات اطوع وكان يحطمون المتنسك ان كان مبتدعا اول الموقع
للاقناع قد يكون نفس القول كما مضى وقد يكون امرا خارجا عن الصناعة فان الخطيب قد يكون خطيبا
لغروبة منطقه وحسن صورته وهيئته في كلامه في خشوعه وقسوته وشوقه وسامته وايثاره وكراهته
التي يظهر من كلامه على هيئته وهو العمدة في القبول فكم من خطيب ليكى الناس بهيئته قبل كلامه
وهذه الاشيآء هي توابع الخطابة وتسمى ترتيبات وهي على ثلثة اقسام اولها ما يتعلق باللفظ بان
يكون عذبا غير ركيك يخرج الى العامية ولا غريبا يعجز العامة عن فهمه فيرتفع عن مخاطبة الجمهور فلا يحصل
الغرض من الخطابة وهو الانقياد الى مطلوبه فان الطبايع العامية قد يستوحش عن الامور العلمية
ويكون جيد الربط و... الانفصال بان يربط كلاما الى كلام آخر مناسب له او تفصل كلاما عن كلام
لا يناسبه عبارة عن فصل الخطاب وقد يتزين اللفظ بالاستعارة والتشبيه وما يجري مجريها من المحاورات
المستحسنة والاكثار من ذلك قبيح لخروج اللفظ بكليته عن ارادة الحقيقة فيحصل الاشتباه والالتباس
وان يكون ذا وزن ما ولا نعني بالوزن هذا الوزن الحقيقي بل ما يشبهه كقوله تعالى ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وايراد النغمات في اللفظ كقوله تعالى اما اليتيم فلا تقهر واما السايل
فلا تنهر وايراد التسجيعات كقولك للعالم مرتبة عظيمة وللحكيم منزلة جسيمة وايراد الغرايب يقتضي

ومجلس الخاص
والمانع منه ذكر المتقدم

هذا الوزن ولكل واحد من الملفوظ والمكتوب اسلوب خاص لان اللفكري الافي المكتوبة
ونفاد تصرف بخلاف الملفوظ لسرعة انمحائه عن الخواطر وكذلك لكل من اصناف الملفوظ والمكتوبة
اسلوب خاص كالفرق بين الكتابة في الرسايل والمجادلات وبين القول في مجلس العام وثانيها الترتيب
كالتصدير بما يلوح بالمقصد لا صريحا بعده لكن بريد التصدير بالظفر فيقول الحمد لله الذي اظهر اولياءه وقاهر اعدائه
والختم بالتذكير وربما يحض بعض الاصناف بالبعض كان التصدير بالحكاية قبيح وان كان حسنا
في غيره وثالثها الاخذ بالوجوه والنفاق والرياء وهو من الحيل وقد يتعلق بالقول كرفع الصوت
في موضع يليق به او خفضه فانه يفيد ايذانا بحال القايل او استدراجا للمخاطب وقد يتعلق بالقايل
كتزكية نفسه او كونه في زي او هيئة يحصل بهما قبول قوله ولا يمكن استعمال اكثر هذه الاشياء في
الكتابة كتعلقها بالشخص المحسوس وضعفاء العقول كالنساء والصبيان والبله للاستدراجات
اطوع ويقتصرون من المقنعات على الخارجية ويهجرون القنعة المناسبة مثل كثير من العوام
في اكثر عقايدهم التي اخذوها من واضعها الذين استعملوا فيها مقنعات خارجة عن نفس الامور
التي يرام الاقناع فيها مثل التنسك والتعفف فان العوام يجعلون التنسك دليلا على صدق
القايل في مقالته والاكثر من الاوايل كانوا على ضد هذه السيرة وصاحب المنطق يرى ونعم ما يرى
ان جميع انحاء الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في الخطابة اذ الغرض منها ليس تحقيق البيان بل الاقناع
بما يوصل اليه كيف كان وقد ذكر المصنف قوانين الخطابة ومقدماتها ومواضعها وقد خطب
قوم ولم يقفوا على هذا الكلام الكلي فما احسنوا ووقف قوم عليه وراموا ان يحيطوا بمثل ذلك فقصروا

في علم القافية قال ومواد الشعر من القضايا هي المخيلات وهي ما يؤثر في النفس فيبسطها و
يقبضها او يفيدها التسهيل امرا او تهويلا او تعظيما او تحقيرا كما يقال للمشروب المرارة خمر لذيذ فيسهل التخييل
شربها على من اعتاد الخمر وللعسل انه مرة مقيئة فينفر الطبع عنه وربما يكون اولية او مشهورة باعتبار
اخر اقول الشعر الذي يتكلم فيه المعلم الاول هو الكلام القياسي المؤلف من المقدمات المخيلة وهي
التي يؤثر في النفس تأثيرا اما قبضا او بسطا او تسهيلا او تعظيما او تهويلا او تحقيرا وبالجملة يؤثر
اثرا يقدم النفس معه اذ الم يحكم على الفعل والترك كما يقال للمشروب المرارة خمر لذيذ فيسهل التخييل شربه
على المعتاد للخمر ويقال للعسل انه مرة مقيئة فيحدث للنفس نفور عنه وقد يستعمل في الشعر المقدمات الاولية
والمشهورة لا من حيث هما كذلك بل باعتبار اخر وهو ما يحصل منهما من التأثير المذكور فبطل قول
من قال ان مقدمات القياس الشعري ليست الا الكواذب او ان المخيلات لا غير اما مواد الشعر في
زماننا هذا فهي الالفاظ مطلقا كيف كانت من غير اشتراط تأثير النفس عنها قال والشعر التام
يحاكي بالكلام المخيل وبالوزن وبالنغمة المناسبة ان قارنتها والكلام يحاكي اما بالالفاظ او بالمعاني
او بهما كل واحد منهما اما بحسب جوهرها او بحسب حيلة فالالفاظ تحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة او
يحاكي اذا كانت غريبة لطيفة وبهما معا اذا كانت العبارة بليغة ادت حق المعنى اللطيف من غير زيادة
ونقصان واما المحاكاة بحسب الحيلة فهي التي يسمى البديع والصنعة فمنها ما يختص بالشعر ومنها ما يختص
بالكلام المنثور ومنها ما يشتركان فيه وقد يكون بمشاكلات ومخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ
او في اجزائها او في المعاني او فيهما ولها علم خاص يتكفل ببيانها والاستعارة والتشبيه من المحاكاة ولهما

فتنبه

منها يسمى حراقات وربما يكون اصلح والمحاكاة الشعرية يمكن ان يكون اما بالاستدلال واما بالاشتمال
والاول ان يدل بالشيء على الغيبة والثاني ان يرى الشيء ويراد شيء اخر والاستدلال اما بالمحاكاة المطابقة
او بغير المطابقة الممكنة او بالمحال واما بالتذكر كالرقع للحبيب واما بالمبهتة كالسراب للماء وسوء محاكاة
الشاعر كغلط القائس من سوء تقصير او تحريف او كذب محض او محال ولا يمكن اعداد المواضع والانواع
للمخيلات كما يمكن للمشهورات لانها كلما كانت اغرب فهي الذ واعجب اقول الشعر التام يحاكي
بثلثة اشياء الاول بنفس الكلام المستعمل فيه مخيلا والثاني بالوزن اي بتناسب نظام الابعاد الموسيقية
للزمان فيكون وزن يقتضي طيشا ووزن يقتضي وقارا والثالث بالنغمة المناسبة ان قارنها اي يحاكي
الشعر بالنغمة المناسبة نظام ايقاعات النقرات فان كل نغمة يحاكي حالا مثل النغمة الحزينة فانها يحاكي حزنا
والنغمة الغليظة يحاكي غليظا واعلم ان المحاكيات الشعرية قد يكون بوسايط كقولنا فلان قمر و
بمركبات كقولنا في الهلال ومعه الزهرة انه قوس من ذهب يرمي بها قرص من فضة والمحاكيات
قد يكون بذواتها وقد يكون باحوال ذواتها ويكون ظاهرة وخفية والمحاكيات على ثلثة اقسام محاكات
تشبيه ومحاكاة استعارة والمحاكيات التي تسمى من باب النوادر فمحاكات التشبيه نوعان نوع يحاكي به
شيء بشيء ويدل على المحاكاة حرف من حروف التشبيه كمثل وكانما وما هو الا كذا ونوع لا يدل على المحاكات بل يضع
محاكي الشيء مكانه والاستعارة قريبة من التشبيه والفرق بينهما ان الاستعارة لا يكون الا في حال او ذوات
مضافة فلا يكون فيها دلالة على المحاكات بحروف المحاكاة كما تقول عين القلب طليعة الليل والمحاكيات
التي يسمى من باب النوادر فهي التي تقوم لكثرة الاستعمال مقام ذوات المحاكاة ويكاد لا يوافق

الصناعة على المحاكاة كقولهم للحبيب غزال وللممدوح بحر وللقد غصن وما اشبهه قالوا والقول الشعرى
يتالف من مقدمات مخيلة ويكون تلك المقدمات موجهة تارة مخيلة من الحيل الصناعية نحو
التخيل وتارة لذواتها بغير حيلة فيكون اما في لفظها بقولها باللفظ البليغ الفصيح في اللغة او يكون
في معناها لذات معنى بديع في نفسه مثال الاول قول القايل وما ذرفت عيناك الا لتضربي بسهمك
في اعشار قلب مقتل وفي المعنى كقوله كان قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف
البالي ومن هذا الباب جودة العبارة عن المعنى وتضمين معاني كثيرة في بيت واحد من غير تعسف في العبارة
والتي يكون مخيلا فبان يكون لاجزائها تناسب بعضها الى بعض والتناسب قد يكون بتكرار وقد يكون
في الضرب كلها تامة وناقصة وكذا الى الغير والجميع اما بحسب اللفظ او المعنى والذي بحسب اللفظ اما في
الالفاظ التامة الدلالة والعديمة الدلالة كالادوات والحروف التي هي مقاطع الكلام واما في الالفاظ
الدالة المفردة او المركبة وكذا الذي في المعاني يكون اما بحسب المعاني البسيطة او المركبة واعلم ان
الالفاظ قد يحاكي بجوهرها اذا كانت فصيحة جزلة تنفعل النفس بها والمعاني يحاكي بجوهرها اذا كانت غريبة
لطيفة تنفعل النفس عنها وبهما معا اذا اجتمعت عذوبة اللفظ وبلاغته مع حسن المعنى والتناسب
بغير زيادة ولا نقصان واما المحاكاة بحسب الحيل فهي التي يسمى البديع وهي قد يكون في الشعر الموزون
ويختص به وقد يكون في الكلام المنثور ويختص به وقد يتشاركان فيها وقد يكون بمشاكلات
ومخالفات تامة او ناقصة في الالفاظ او في اجزائها او في المعاني او فيهما معا ولها علم خاص يتكفل بها
والاستعارة والتشبيه من المحاكات والمحال منها يسمى خرافات وربما يكون احسن من الفصيح والملح

منه واعلم ان المحاكات الشعرية يكون اما بالاستدلال او بالاشتمال والاول ان يدل على التحسين
على المستقبل والثاني ان يرى بشيء ويراد غيره والاستدلال اما بالمحاكات المطابقة او بغير المطابقة
الممكنة او المحال او بالتذكير او بالمبالغة بمثله واذا قصر الشاعر في محاكاته كان كالقايس الغالط
في قياسه وهو بتقصير او تحريف او كذب ممكن او محال ولا يمكن اعداد مواضع وانواع المخيلات
في القياسات الشعرية كما اعد الجدلي للمشهورات والخطابي الاراء المحمودة لان المخيلات
لما كانت لغرابتها كانت اكثر واعجب فلا يمكن ضبطها كما امكن ضبط المواضع في الصناعتين
الاولين وليكن هذا اخر ما نورده في شرح الكتاب

قد وقع الفراغ عن تحرير هذا الكتاب بعون الله
الملك الوهاب على يد اقل الخلقة ابن
محمد جعفر المشهدي مقيم في شهر
ذالقعده في سابع سنة ١١

قد تمل بعد ... والحمد لله ...
عتم البصر كتبه ابن محمد ...
محمد كاظم

... حسين ...

كتبته من نسخة مغلوطة

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان النسب الاربع قد يكون بحسب الصدق والحمل وقد يكون بحسب التحقق وقد يكون بحسب المفهوم اما الاول
صفات الكل مفهوم اذا قيس الى مفهوم اخر فاما ان يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق او لا يصدق
شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والحجر او يصدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر دون البعض كالانسان
والابيض او يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالانسان والحيوان الاول هو التساوي والثاني التباين والثالث
هو العموم والخصوص من وجه والرابع هو العموم والخصوص مطلقا واما الثاني فلان كل مفهوم اذا قيس الى مفهوم اخر فاما ان لم يتحقق كل منهما الا
ويتحقق الاخر كالمتلازمين او لا يتحقق شيء منهما في وقت يتحقق الاخر كالمتنافيين والمشروط او يتحقق احدهما كلما يتحقق الاخر
من غير عكس كالدائم والمطلقة العامة الاول هو التساوي والثاني هو التباين والثالث هو العموم والخصوص من وجه والرابع هو العموم والخصوص
مطلقا واما الثالث فلان كل مفهوم اذا قيس الى مفهوم اخر فاما ان يشتمل كل منهما على جميع ذاتيات الاخر كالانسان والحيوان
والناطق او لا يشتمل شيء منهما على ذاتيات الاخر كالانسان والسواد او يشتمل كل منهما على بعض ذاتيات الاخر دون البعض
كالانسان والفرس او يشتمل احدهما على جميع ذاتيات الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان الاول هو التساوي والثاني هو التباين
والثالث هو العموم من وجه والرابع هو العموم والخصوص مطلقا والمشتمل على جميع ذاتيات الاخر اخص مطلقا والاخر المشتمل على بعض
ذاتياته دون البعض اعم مطلقا وقد يطلق التساوي بحسب المفهوم على كون مفهومين بحيث لا يجوز العقل بالنظر الى ذاتيهما صدق
احدهما او تحقق احدهما بدون صدق الاخر او تحققه والتباين على خلاف بحسب المفهوم على كون المفهومين بحيث لا يجوز العقل بالنظر الى ذاتيهما
صدق شيء منهما على ما صدق الاخر او تحققه في وقت تحقق الاخر وكذا العموم والخصوص من وجه بحسب المفهوم على كون المفهومين
بحيث لا يجوز العقل بالنظر الى نفس مفهوميهما صدق كل منهما او تحقق على بعض ما صدق الاخر عليه او في بعض اوقات تحقق الاخر
الوقت والعموم والخصوص مطلقا بحسب المفهوم على كون المفهومين بحيث لا يجوز العقل صدق احدهما او تحققه بدون صدق الاخر
تمت هذه الرسالة والحمد لله رب العالمين

